

يا كبيكج يا حفيظ

٤٦٧

توضيح هذه المسائل موقوف على تفصيل الديون
وبيان مراتبها اعلم ان الدين ثلثة انواع
دين قوي كبدل عروض التجارة وثمن السوائم
ودين وسط كبدل ما ليس للتجارة كثمن عبده الخدمته
وثياب البذلة واجرة دار التجارة ودين ضعيف كبدل
ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والجناية والدية اذا عرفت
هذا فاعرف ان الدين اذا كان نصابا كاملا وحال عليه الحول

عند المديون ثم قبض الدين
فعند ابي حنيفة ان كان المقبوض
من الدين القوي يجب عند قبض
اربعين درهم ولا يؤدي عما نقص

بغداد رطلى يوز اوتوز درهم در سكز رطل نروقت
قيومه دار اولدقده جكلور

467

ملتقى الابحر
في
٥٠

Süleymaniye Kütüphanesi
Hasan Hüsnü P.
467 Mük

مكتوب متوسط

اردنه ايكون غم يمه كم ماضي كجدي حال زبون
كيم بيلور مستقبلك فعلي خطامي يا صواب

مصطفى لك اناسي نك
اقچه سى نك وعده سى
بيرام ده

٢	٥	٣	
٢	٤		
٤	٦	٧	١
٤	٨	٠	٣	١
٤	٩	١	١

اذا ضاق صدري استعنت بقادر
قدير على تسهيل كل عسير

ما من دعاء احب الى الله تعالى من ان يقول العبد
اللهم ارحم امة محمد رحمة تامة خط عن ابي هريرة

حسبي الله ونعم الوكيل امان كل خائف
فر عن شداد بن اوس صح

[illegible] اطلب الكلام وافش السلام وصل الارحام
وصل بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام
حل حب عن ابي هريرة صح

طلب العلم افضل عند الله من الصلوة
والصيام والحج والجهاد في سبيل الله
عز وجل فر عن ابن عباس رضه صح

[illegible] فصل فان الصلوة شفاء
[illegible] عن ابي هريرة صح

قلب الشيخ شاب على حب اثنين
طول الحيات وكثرة المال
حم ق ت عن ابي هريرة عا وابن
عساكر عن انس رض صح

عليكم بذكر ربكم وصلوا صلوتكم في اول وقتكم
فان الله عز وجل يضاعف لكم طب عن عباس صح

طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة
طلب العلم يوما خير من صيام ثلثة اشهر
ق عن ابن عباس رضه صح

ومن اقرب من ابواب السلطان
افتتن [illegible] الحديث صح

سلم على اهل بيتك يكثر خير بيتك
[illegible]

من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار [illegible] الحديث صح

طوبى لمن عمل بعلمه طوبى [illegible]
طوبى لمن هدي الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به
[illegible] الحديث صح

يا ابن ادم عندك ما يكفيك وانت تطلب ما يطغيك [illegible] صح

عن ابي امامة رضي الله افضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائر [illegible] صح

[illegible] سورة البقرة ان الشيطان ينفر
من البيت الذي يقرأ فيه البقرة

[illegible] اقرأوها فان اخذها بركة
وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة صح

[illegible] حسيد [illegible]
[illegible]

من حسن الصوت زينة القرآن
طب عن ابن مسعود رضي صح

قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة
[illegible] عن ابي امامة [illegible]
[illegible]

[illegible]

من قتل دون ماله فهو شهيد
من قتل دون اهله فهو شهيد
من قتل دون دينه فهو شهيد
[illegible]

فهرس نظم ابرهيم الحلبي

بازمه الجون تحرير بد

فترتيب الهداية ما تراه
ففكر تهتدي يا ذا العلا دم

بسم الله الشافي بسم الله
الكافي بسم الله المعافي بسم الله
الذي لا يضر مع اسمه شيء
في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم

يا كريم العفو والعدل انت الذي
ملأ كل شيء عدله
بو اسم شريفي مداومت ايلسه اعتقاد بالصداقت ايله
عزتيله دولتي قايم ودايم اوله وطالب علمه نافعدر

الامام القدوري رحمه الله تعالى اخذ العلم عن الشيخ ابي عبد الله الجرجاني
وهو عن الشيخ ابي بكر الرازي وهو عن الشيخ ابي الحسن الكرخي
وهو عن ابي سعيد البردعي وهو عن خازم القاضي وهو عن
عيسى ابن ابان وهو عن الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني
وهو عن الامام ابي حنيفة وهو عن حماد وهو عن ابراهيم النخعي
وهو عن علقمة وهو عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

عارف اولان كندزينه هر كسي يار ايلمز
هر بلوب بلمز قتنده كشف اسرار ايلمز

اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج
باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له
اربع نسوة فماتت احديهن فتزوج
الخامسة بعد يوم
من شرح مجمع
الفتاوى

اسقاط صلوة ١ اسقاط زكوة ٢ فطره ٣
اضحية ٤ منذورات ٥ حقوق عباد ٦
صوم ٧ كفارت يمين ٨ كفارة ظهار ٩

لا يجوز اعطاء الفدية
عن اليمين والظهار والافطار
لفقير واحد دفعة كالصلوة
وغيرها حلبي

در بيان غبن فاحش
املاكده بيكده ايكيوز قولده جاريده بيكده يوز
سائر حيوانات اونده بر عروضده اونده بچوق درهم

حمى ايچون بيت تعالى تحرير بدر
اوچ دانه بادمه يازه لر و هر طوننده بريني يدوره لر
باذن الله تعالى دفع اولمز دعفر ر تجربه اولنمشدر
وبازن حق بواسمار در بري هلكيع بري دخي هالع بري دخي هوالع

ديكر
بو دخي استما ايچون بيت تعالى تحرير وا لطيفه در
قو بونك الكي كمكار بينك اوچ دانه سنك
اوزرينه يازوب طوتدوغي زمانده بر سين
آتش البه يا قوب دوتونلر بغايت صنانعدر
وبا ايچون بودر اقا او قمه لر
هدي الميعي فرعون لعن الله نمرود هلك الميعي

ديكر
حمى ايچون يازوب بوده لر
بسم الله وبالله لا حول ولا قوة الا بالله
خرجي نار حمى من نار نور وحرمه ابته بطغاء
النار يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم
اخرجي من اللحم الى العظم
ومن العظم الى اللحم ومن اللحم
الى الدم ومن الدم الى الجلد ومن
الجلد الى الارض فما كان فيها ما
شاء الله لا قوة الا بالله

[illegible]

في دولة السلطان سليمان خان عليه الرحمة والغفران

ومنهم العالم الفاضل الكامل الشيخ ابراهيم الحلبي الحنفي خطيب جامع السلطان محمد خان بمدينة قسطنطينية كان رحمة الله عليه من مدينة حلب قرأ هناك على علماء عصره ثم ارتحل الى مصر المحروسة وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والاصول والفروع ثم اتى الى بلاد الروم وتوطن بمدينة قسطنطينية وصار اماما ببعض الجوامع ثم صار اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد خان بالمدينة المزبوره وصار مدرسا بدار القراء التي بناها المولى الفاضل سعدي جلبي المفتي ومات على تلك الحالة في سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين من عمره كان عالما بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءة وكانت له في الفقه والاصول وكان مسائل الفروع نصب عينيه وكان ورعا تقيا نقيا زاهدا متورعا عابدا ناسكا وكان يقرئ الطلبة وانتفع به كثيرون وكان ملازما لبيته مشتغلا بالعلم ولا يراه احد الا في بيته او في مسجد واذا مشى في الطريق نقص بصره عن الناس ولم يسمع منه احد انه ذكر واحدا من الناس بسوء ولم يتلذذ بشيء من الدنيا الا بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة وله عدة مصنفات من الرسائل والكتب اشهرها كتاب في الفقه سماه بملتقى الابحر وله شرح على منية المصلي سماه بغنية المتملي ما ابقى شيئا من مسائل الصلوة الا اورده تمت

اسماء اصحاب الكهف

يمليخا مكشلينيا مثلينيا مرنوش دبرنوش شاذنوش

كفشطيطيوش قطمير

شمرت ذيلي طول عمري لخدمة مايه اتمام فخري

هو الفقه الذي قد جل قدرا وبه جل قدري وفخري

ديرم عجب كوريرم جانا كوزك كبي كوزل كوزلر

دير عجب داخي كوره دم سنك كبي كوزل كوزلو

زلالم عرض حاجت اهل حاله

مفرد [illegible] اهل كماله

اولسون همیشه مظهر الطاف ذو الجلال

[illegible] سعادتك كونشي كورمسون زوال

فصل يتزح البئر ٣

خلق الانسان من اربعة عشر شيئا اربعة من الاب واربعة من الام وستة من خزائن الله تعالى اما الاربعة من الاب الجلد و العظم والعصب والعروق واما الاربعة التي من الام اللحم والشحم والشعر والدم واما الستة التي من خزائن الله تعالى السمع والبصر والشم و الذوق واللمس والروح نقل من المشارق

اعلم ان قولنا الآن مبني على الفتح دائما والاصل على وزن فال معناه انه جعل اسما بزمان التكلم وعرف بالالف واللام تنبيها على تعيينه وتقييده بزمان التكلم فبقي على ما كان عليه من الفتحة

شرح المطالع

ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ابراهيم چلبي

نقل من امام الشافعي قيل ان الاله ذو ولد وان الرسول قد كهنا ما نجا الله والرسول معا من لسان الورى فكيف انا

والصلوة من العبد طلب التعظيم لجانب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الدنيا والآخرة فمعنى قوله اللهم صل على محمد اللهم اعظمه في الدنيا باعلاء ذكره و اظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه وتضعيف اجره وثوابه كذا في شرح بيضاوى

كوكل بر دردده دوشاولدي دوالسي الحمد اصلا
حبيبده دوشدي بر دافه حلوصي الحمد اصلا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين
وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجة الدامغة
على الخلق اجمعين ومحجة السالكة الى اعلى عليين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله
وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول الفقير
الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سالني
بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على
مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة
سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه
بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية
وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من
اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما
يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين

اعلم ان المشروعات ثلاثة اقسام عبادات ومعاملات وعقوبات فالعبادات
خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات
المالية والمناكحات والامانات والتبركات والعقوبات خمسة القصاص
وحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب وحد القذف وقدم العبادات
عليهما لانها مقدمة عليهما عقلا وشرعا وقدمها نقلا ووضعا لتناسب
الترتيب النقلي والوضعي الترتيب العقلي والشرعي وقدم الصلوة على سائر
العبادات لانها تالية الايمان ثم الصلوة لما لها شروط واركان وقدم
الطهارة على سائر الشروط لتعددها على ما مر وقد استعين الله تعالى في
بيانها دون سائر الشروط توفيق

الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان
كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى
ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة
تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه
على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع
فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم
المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى
الله بقلب سليم **كتاب الطهارة** قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض
غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس

افتتح الكتاب بالصلوة دون الزكوة والحج
لانها اهم العبادات واعظم اركان الاسلام
بعد الايمان وبداء بالطهارة لانها شرط لازم
لا يسقط بعذر من الاعذار وسائر الشروط
مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط
بالاعذار توفيق

والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ... زاهدي

وهو لا يكون مشروعا الا في الاعضاء المغسولة كما اشار المصنف اليه باضافته الى الغسل فقيل الاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال السنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل العكس وقيل ان الثلث يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود كذا في الزيلعي

كذا في النهاية والكفاية

قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا
او اصبعين لا يجوز ويفترض مسح ربع اللحية في رواية
والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين
الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل هي مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه كذلك وتخليل اللحية والاصابع
هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد
وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص و
استيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة
والولاء ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من
احد السبيلين سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس
من البدن ان سال الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء
ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا
خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط
في الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا المغلوب خلافا

وهو يعتبر اتحاد السبب فيجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف
اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون و
السكر والاغماء والقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع
وسجود ومباشرة فاحشة خلافا
لمحمد والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى ما لو ازيل لسقط
لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او امراة وفرض
الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه
ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه
ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث
الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان
في مستنقع الماء وليس على المراة نقض ضفيرتها
ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة
ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف
ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا

له ولا بايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم
ينزل على الفاعل والمفعول ولا بانقطاع حيض ونفاس
لا بمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او
ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم
جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
لا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول
المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية
الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث
لا بماء خرج عن طبعه بالاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ

او

او اعتصر من شجر او ثمر كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم
يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر
او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف
فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة
به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء
المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام رحمه الله
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف رحمه الله مخفف وهو
ما استعمل لقربة او رفع حدث خلافا لمحمد رحمه الله
ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فعل
الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف بحالهما
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش
في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان

وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يوكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل

تنزح البئر بوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة

قوله بنحو فارة قال في الجوهرة النيرة هذا اذا لم يكن الفارة هاربة من الهرة ولا مجروحة اما اذا كان كذلك ينزح جميع الماء وان خرجت حية لانها تبول اذا كانت هاربة من الهرة او مجروحة فينزح كل الماء لان البول والدم نجاسة مائعة وحكم الفارتين والثلث والاربع كالواحدة والخمس كالهرة الى التسع والعشر كالكلب وهذا عند ابي يوسف وقال محمد الثلاث كالهرة والست كالكلب وكذلك العصفور وما في معناه واما الفارتان فكفارة واحدة بالاجماع وفي الهرتين ينزح جميع الماء اجماعا وما كان بين الهرة والفارة فحكمه حكم الفارة وما بين الهرة والكلب كالهرة وهكذا ابدا يكون حكمه حكم الاصغر منه كذا في شرح الملتقى

او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويعتبر بنزح مائتي دلو الى ثلث مائة وما زاد على الوسط احتسب به ويعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يوكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضا به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضا به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضا به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو

او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ
والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز
عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد
والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام
لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين
الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها
مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض
والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض
ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او
عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وبـ...

خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف للطهارة
وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت
صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر
في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد
ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت
ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب
شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا
وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان
تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز
خلافا لهما ولا يجمع بين التيمم والوضوء فان كان
اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على
الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل
حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما

وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت
الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى
وسنته ان يبدا من اصابع الرجل ويمد الى الساق
مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير
وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها و
يجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان
لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو
متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى الساق
الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة اتم مدة
المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع
والا تمها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا
مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق
فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا
او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما

اي انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة درر

لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء
وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل
العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة
او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل
والا فلا ~~[illegible]~~ لو تركه من غير عذر جاز خلافا
لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزئه
اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف
والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة
بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله
او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان
في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر
المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم و
تقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان

اي يجمع المسح على الجبيرة مع الغسل

اي لاكثر الطهر لانه قد يمتد الى سنة
والى سنتين وقد لا ترى الحيض
اصلا فلا يمكن تقديره فتصلي و
تصوم ما ترى الطهر وان
استمر عمرها عيني

الا ازا د وعند محمد رحمه الله قربان الفرج فقط ويكفر
تستحل وطيها وان انقطع لتمام العشرة حل وطيها
قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي
عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها
لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا
زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزايد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتداة وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزايد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد
وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما
تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد
استحاضة وان زاد على الاكثر ولها عادة فالزايد
على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة
في الحيض والنفاس عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى
وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من

الاول

الاول خلافا لمحمد رحمه الله وانقضاء العدة من الاخير اجماعا
والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه
نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد
وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم
لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة
ومن به سلس البول او استطلاق بطن يتوضؤن لكل صلوة ويصلون
به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه
فقط وقال زفر رحمه الله بدخوله فقط وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد
الطلوع الا عند زفر رحمه الله تعالى والمتوضئ بعد الطلوع يصلي
الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه
وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه
من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل
وماء الورد لا الدهن وعند محمد رحمه الله لا يطهر الا بالماء

والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك والمبالغ
ان جف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف
وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس
ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح
مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب
والشجر والكلا غير المقطوع هو المختار والمقطوع
لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه وان بقي اثر
يشق زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر
كل مرة ان امكن عصره والا فالتجفيف كل مرة حتى
ينقطع التقاطر وقال محمد رحمه بعدم طهارة غير المنعصر ابدا
ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو
الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد رحمه
هو المختار خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا الحمار
وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض

الكف

الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس
مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل وكل ما يخرج من
بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول
الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما و
ما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما
يوكل وخرء طير لا يوكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو
ودم السمك طاهر وخرء طيور ما يوكل طاهر الا الدجاج
والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف
رحمه الله مخفف وما ورد على نجس نجس كعكسه ولو
لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا
كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس
طرف ثوب وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة
بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب
طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجا

سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما ليس
فيه عدد بل يمسح نحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر
افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او
ثلاث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ووجب
ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع
الاستنجاء والاستنجاء بعظم وروث وطعام ويمينه وكره
استقبال القبلة واستدبارها ببول ونحوه في الخلاء

كتاب الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر
من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت
الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها
الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة

وقالا

وقالا هو الحمرة فيفتى به ووقت العشاء والوتر من
انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها
للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب
الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين
آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته
على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم
تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره
لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع
عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل
وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء
فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت خطبة
ايا ما كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين

في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت
عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت
يقضيه لا من حاضت فيه

باب

الاذان سن
للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى في الفجر
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير
فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر
وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد
فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الصحيح الترجيع والتلحين
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة
عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
ان لم يتم بالتحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم
في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل

والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن ذكره في سائر الصلوات ومعناه العود الى الاعلام بعد الاعلام على حسب ما تعارفوه وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية هداية

بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون
التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر
وجاز اذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون
والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الصبي والفاسق
والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا و
اذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال
قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا
او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب

شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع
عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق ونحوها

والذكر بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر
بمفردها وعند ابي يوسف رحمه الله انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة
يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا
لا يجزئه وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند
محمد رحمه الله تلزم وان لم يجد ما يستر عورته يصلي
قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا
بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان
جهلها ولم يجد من يسئله عنها تحرى وصلى فان علم خطاه
بعدها لا يعيد وان علم فيها استدار وبنى وكذا ان
تحول رايه وان شرع بلا تحر لا تجوز وان اصاب وعند
ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف
من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته
ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم التلفظ الى القصد

الصفة والوصف مصدران في وصف يصف والهاء عوض
عن الواو ومعنى وصفت الشيء كشفت حاله وحليت
شأنه والصفة الامارة اللازمة للشيء وقال
المتكلمون الصفة تقوم بالواصف والوصف
بالواصف وليت شعري من اين التخصيص
لان كلا منهما مصدر يكون ان يتصف
به الفاعل والمفعول عناية قال الاكمل
الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة
الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها

فصل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في
الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
ذكر في النهاية وايضاح
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعا
لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلا بد من التزامه
للميت ولا يشترط تعيين نية عدد الركعات

باب

لانه لما نوى الظهر

صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي شرط عندنا والقيام
اي فرض الصلوة · اي التحريمة
والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد
لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن · لقوله تعالى واركعوا واسجدوا
وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها
اي هذه المذكورات من القيام الى القعدة اركان
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين
وقالت الثلاثة فرض · اي الفاتحة وقال مالك هو فرض من الفرائض
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
في ركعة كما بين السجدتين
وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان
والشافعي · اي الاولى
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين و
وقال الشافعي فرض وقال الشافعي القنوت في الصبح
الجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
لحاجته الى الاعلام
والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت
وعند ان هي فرض لانها آية من الفاتحة وعند مالك لا يقرأ اصلا بل يبدأ
سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه

اي القعدة في آخر الصلوة قدر التشهد لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ

وعند الظاهرية هي فرض وذلك ادناه

واصابة لفظة السلام وعند الشافعي فرض واقله السلام عليكم

وسميت التحيات بالتشهد لانه جزء معظم من اجزاء التحيات

والسنة بلا ان يرسلها وعند الشافعي يضع على صدره

فصل هو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل اي فاصل بين ما ذكر قبله و بعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول و المعنى هذا مفصول عما قبله فان ذكرت بعده فهي ترفع و تنون على انه خبر مبتداء محذوف اي هذا فصل وان لم تذكر تسكن آخره لانك اذا وقفت على كلمة اسكنت آخره

بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع
عند قد قامت الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة
واذا اراد الدخول فيها كبر وقبله رفع يديه محاذيا
بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل مماسا وعند ابي يوسف يرفع مع
التكبير لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير
الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او
الرحمن اكبر او لا اله الا الله او ذكر بالفارسية صح وكذا لو قرا
بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها او غير الفارسية من
الالسن منها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز قال ابو
يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره

يساره

تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة
فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرا سبحانك اللهم
الى اخره ولا يضم وجهت وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف ثم
يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا
المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع
للثناء فياتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي
سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة
المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلث
ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم
يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير
رافع راسه ولا منكسه ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا
سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي

الامام

فائدة الأولى لا تبطل فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة وقد قيد الخامسة بالسجدة فبعد وضع رأسه قبل رفعه سبقه حدث أمكنه عند محمد أن ينصرف ويستدرك فرضه فانصرف وتوضأ ويجلس قدر التشهد ويسلم ويأتي بسجدة السهو وعند أبي يوسف لا يمكن إصلاحها لبطلانها

بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما أصابع يديه محاذية
أذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه
نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان
ربي الأعلى ثلاثا وهو أدناه ويسجد بأنفه وجبهته فإن اقتصر على
أحدهما أو على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الأنف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر
جبهته عليه لا على ما لا تستقر وإذا سجد للزحمة على ظهر من هو معه في
صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند أبي يوسف بالوضع ثم
يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر
للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا
اعتماد بيديه على الأرض والثانية كالأولى إلا أنه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
يمناه نصبا ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط

واختلف في مقدار رفع الرأس فروى عن أبي حنيفة أنه إذا كان إلى القعود أقرب جاز وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز وقال محمد بن سلمة إذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر أنه قد رفع رأسه جاز وعن أبي حنيفة إذا رفع رأسه بمقدار ما يمر الريح بينه وبين الأرض جاز عنده

أصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رض وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه
في القعدة الأولى ويقرأ في ما بعد الأوليين الفاتحة خاصة
وهي أفضل وإن سبح أو سكت جاز والقعود الثاني
كالأول والمرأة تتورك فيهما وهو أن تجلس على
أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من جانب الأيمن فإذا
أتم التشهد فيه صلى على النبي صلعم ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن
والأدعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
مع الإمام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك
وينوي الإمام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس
الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي إمامه في
الجانب الذي هو فيه وفيهما إن حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر والأوليي

العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد وفي نفل الليل وفي الفرض الجهري
ان كان في وقته وفي غيره يخفيان حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
ولو ترك سورة اوليي العشاء قضاها في الاخريين مع
الفاتحة وجهر فيهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض القراءة
اية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها في
السفر الفاتحة واي سورة شاء وامنه نحو البروج وانشقت في
الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها
وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن
الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر
قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط
وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القران لصلوة تجب للخروج عنه و
كره التعيين ولا يقرء المؤتم بل يستمع وينصت وان قرء امام
اية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي صلعم

وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة وفي التراويح يقرء بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرء كما يفهم ابراهيم الحلبي

لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لابي ذر ... ليؤمكما اكبركما
بالجماعة يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض
آخذا بقولهما فالافضل ان
يصلي وحده بعد البياض
مختصر جواهر الفقه

فصل

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ويجوز حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يصح اقتداء رجل بامرأة او صبي في صلوة ما وصح اقتداء طاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومٍ بموم ومتنفل بمفترض ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتوضئ بمتيمم وقائم باحدب وكذا

اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وإن علم
أن إمامه كان محدثا أعاد وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي
فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارئ فقط ولو استخلف
الإمام القارئ أميا في الأخريين فسدت **باب الحدث**
في الصلاة من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى
والاستئناف أفضل وإن كان إماما جر آخر إلى مكانه فإذا
توضأ عاد وأتم في مكانه حتما إن كان إمامه لم يفرغ وإلا فهو
مخير بين العود والإتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو أحدث
عمدا استأنف وكذا لو جن أو أغمي عليه أو احتلم أو قهقه أو
أصابته نجاسة مانعة أو شج أو ظن أنه أحدث فخرج
من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر أنه لم يحدث
ولو لم يخرج أو لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وإن تعمده في هذه الحالة أو عمل ما ينافيها تمت
وتبطل عند الإمام إن رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء أو تمت
مدة الماسح أو نزع خفيه بعمل قليل أو تعلم الأمي سورة أو وجد

كل من امتنع عن شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه ١٥
فإن عجز الإمام عن القراءة بنسيان جميع ما كان
يحفظ فاستخلف غيره جاز عند أبي حنيفة
وقالا لا يجزيه قال في النهاية بل يتمها بدون القراءة
كالأمي إذا أم قوما أميين اكمل

العاري ثوبا أو قدر المومي على الأركان أو تذكر صاحب الترتيب
فائتة أو استخلف القارئ أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو
دخل وقت العصر في الجمعة أو زال عذر المعذور أو سقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الإمام مسبوقا صح فإذا أتم
صلاة الإمام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعد
تفسد صلاته والأولى إن لم يكن فرغ ولا تفسد من فرغ ولو قهقه الإمام
عند الاختتام أو أحدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا
عند أبي حنيفة وقالا لا لا إن تكلم أو خرج من المسجد
ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود أعادهما حتما إن بنى ومن
تذكر سجدة في ركوع أو سجود فسجدها ندب إعادتهما ومن أم
فردا فأحدث فإن كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وإن لم
يستخلف والأفضل تعيين تفسد صلاتهما والأصح أنه لا يتعين فتفسد
صلاته دون الإمام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا
أو في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم

والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافاً لابي يوسف

والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر

وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او

السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافاً لابي يوسف وكذا اذا [illegible]

اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقاً ولو فتح على غير امامه فسدت

لا ان فتح على امامه مطلقاً في الاصح والسلام عمداً او رده

وقراءته من مصحف خلافاً لهما واكله وشربه وسجوده على نجس

خلافاً لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير [illegible]

في غيرها لا شرعه فيها ثانياً ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او

اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار

في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء

اذا كان على الدكان أثم المار ولا يفسد وينبغي ان يغرز امامه

في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها

على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة

او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها

اي بين المصلي وبين السترة

وجاز

قوله وقصد جواب بالحمدلة بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله لانه لم يتعارف جواباً هداية

ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر لانه تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان ابراهيم الحلبي

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يديه وفي رواية اربعين خريفا اراهم الحلبي
اي سنة

وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى
على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف
الطاهر من بساط طرفه نجس سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر
او لا فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه
السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف
ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوصا
الشعر او حاسر الرأس لا لتذلل او في ثياب البذلة ومسح جبهته
من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده وقلبها
وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض
والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون
فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة
لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية
والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلاة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج

وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي
والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متا
عه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق
البيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا
سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر و
رفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر
ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف
بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب و
العشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست
بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على
اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا
يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل مثنى افضل
وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في

ركعتي الفرض وفي كل النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند
الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع من القراءة
او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او
الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخر
يين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين
لا غير او احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال
محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا
لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو
نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولو
لا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على
القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز وكره لو بلا عذر وقالا
لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني

فصل

ايمائه صح ركوعه باب قضاء الفوائت الترتيب بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو
وترا فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست
بطلت وصفية ما صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر كا
لفرض عملا فلذكره يفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء
ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء
ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة
خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها
الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا
له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين
فصلى وقتية ذاكرا ولا يقضي تارك الصلوة عمدا ما لم يجد ولو تعقب
فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته
زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب اذا جهل

تفريع على قوله ولا يعود بعودها الى القلة فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوائت
ولا يعود الترتيب فيصح اداء الوقتية وصحح بعض المشايخ
انه قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا له عن التهاون
بالصلوة والاول اختيار شمس الائمة فخر الاسلام
قال صاحب المحيط وعليه الفتوى صدر در

وقتية

وقتية باب سجود السهو واذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد
التسليمتين وقيل بعد واحدة ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم
ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوعه قبل القراءة وتأ
خير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وعكسه
وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام
او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو
امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ما فات
عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها
عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند
محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة
ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد
تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو
قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضا لو افسد

اختلفوا في المرض الذي يبيح الصلوة غير قايم قيل ان يكون بحال لو قام لسقط عن ضعف او دوران رأس او غير ذلك وقيل ان يكون صاحب فراش والاصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر [illegible]

للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا
فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويكبير فرضه اربعا
بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند
محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا ولو سلم من عليه
السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك
في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل
بغالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل
انه موضع القعود وتوهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او
خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع
والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا لا يصح وان
تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبه

ذكر في النهاية
الاصح انه لا يترك التسبيح [illegible]
ما يتوارثه [illegible] الصلوة ونقص [illegible] وان كان ذكرنا
لحسنها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
متعمدا وفي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فافعل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عن النزول وكذلك [illegible] [illegible] [illegible]
وهذا في راكب يكون خارج المصر [illegible] [illegible]
ادا او من التلاوة فقد [illegible] [illegible] [illegible]

ذكر في الكافي
ان سجدة التلاوة
واجبة وقال الشافعي
سنة مؤكدة وفي التاتارخانية
سجدة التلاوة واجبة عندنا وهو الاصح
واذا اخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة
او عن وقت السماع ثم اداها يكون مؤديا لا قاضيا
عندنا ويكون ناضرا وانه كالتاكيد ولا يأثم عليه
كمال

ولا يكبر المؤذنون في الموضع الذي
يكفي تكبير الامام وان فعل ذلك فسدت
صلوته لانه يجعل جوابا من حيث التلقين
الى الجماعة نهاية

[illegible]

ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومئ قاعدا

وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر

وقال زفر والشافعي يصلي قائما لان القيام

ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد

يستانف وان افتتح بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف

وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا

اي تعب لانه عذر

بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه

اجماعا وقيل يجمع

او جن يوما وليلة قضى وان زاد لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم

الخمسة ساعة

يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة** يجب على من تلا

وقال الش

اية من اربع عشرة اية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء

ومريم والحج الاولى والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت

والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى

لسماع

المؤتم بتلاوة امامه ولا تجب بتلاوته اصلا الا على سامع

وان لم يسمع حقيقة كما اذا قراها الامام

ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد

في الصلوة

في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجزئ ولا تبطل الصلوة

ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى

بعد سجود الامام لها سجد معه تحقيقا للمتابعة

لان السجود من افعال الصلوة فلا تبطلها وفي رواية يبطلها فيعيد كذا في العيني

بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها
سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا يقضي الصلوتية خارجها
تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين
وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا
وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى اخر تبديل
ولو تبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي
وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره
ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم
اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامع

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب
خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار
فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر وان قعد

الجمعة هي مشتقة من الاجتماع لاجتماع الناس فيها هي فرض لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعي الى الشيء خاليا عن الصارف لا يكون الا لايجابه درر

ذكر في النهاية الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق

في الثانية صحت واساء والا فلا ولا يزال على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد او قرية خمسة
عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما
الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي
سنين وكذا عسكر نواها بدار الحرب او حاصروا مصرا
فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره وتم اهل الاخبية
نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح وتم
وبعده لا واقتداء المقيم به صح فيهما وتمم المقيم
بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني
مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين
وفائتة الحضر في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي
كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع
كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا في
المصر او فنائه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة

قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله
في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به لمصالحه كركض الخيل
وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند
ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم
تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين
يفصل بينهما جلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل
الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد
معه فلو نفروا قبل سجدة يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها
الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشرط
وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا

الخلاف

اصل العيد عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سمي به لانه يعود كل سنة ويجمع على اعياد ليفرق عن اعواد جمع عود بمعنى آلة اللهو والعود بمعنى الخشب يجمع على عيدان

الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب
عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن
فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم ان سعى اليها
والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع
فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا
ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى
يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة
ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر
اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة
اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط
الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا
قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما

ولو كان المراد من التشريق صلوة لما ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة في قولهم جميعا اكمل

نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة ابراهيم حلبي

ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني
ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبتدئ في الثا
نية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان
فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها
في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل
فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق
المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى
الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاضحى يوم عرفة تشبها
بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم
العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء
يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من
يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

قوله ويكره وقال الشافعي يغسل في قميصه لانه عليه السلام غسل في قميصه ونحن اعتبرناه بحال الحيوة وما رواه كان مخصوصا به عيني

يقال فلان محتضر اي قرب من الموت واحتضر مات ايضا الا ان الوفاة او ملائكة الموت حضرته كذا في المغرب نهاية

باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان
مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت
هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم ومضت
ذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم جاءت
الطائفة الاخرى واتموا بقراءة وتبطلها المشي والركوب و
المقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة
صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا ان عجزوا
عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجوزها
بعد النبي صلعم باب الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة على يمينه
الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
شد لحيته وغمض عيناه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد
وتوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء
مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه

وقيل وقت التلقين بعد الدفن بان يقال يا فلان ابن فلانة اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة

وهو جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود جبهته وانفه وركبتاه وقدماه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فيختص بزيادة الكرامة قيل في تخصيص الكافور انه الديدان تهرب من رائحته عيني

ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل
الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم
يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شي
غسل ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف بثوب
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو
من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى
القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار
ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند
الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض
ولا يكفن الا في ما يجوز له لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها الميت وتبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من

والكفن من جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين

ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم
احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد
ذكره في المحيط لقوله عليه السلام من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر الله له
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل صفوف الرجال في الجنازة
اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى
الى القبول شرح المنية

يسار ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة
تلبس الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه
ذلك تحت اللفافة وتعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل

الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها
اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب
فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن ولا يصلي غير الولي
بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن
تفسخه ويقوم بحذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني
عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي صلعم فان كبر خامسة
ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة
ويسلم عقيبها فان كبر خامسة لا يتابع ولا قراءة فيها ولا
تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى

المجنون يغسل ويصلى عليه ومن ضرب نفسه بالسكين ومات لا يغسل ولا يصلى عليه وان اصابه البرج فمات يغسل ويصلى عليه

الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس
الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس هنا
ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل
دعاء وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة
واستقبال القبلة فلا يترك
القيام من غير عذر احتياطا

فتكره بعده وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر من كان حاضرا
حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى
على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي
وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه
ولو سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او هو
عاقلا او لم يسب احدهما ولو مات لمسلم قريب كافر
غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل
دينه ويسن في حمل الجنازة اربعة وان تبدا فتضع مقدمها
على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها
افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه الى
القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص

خلافا للشافعي
قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع
ويكره ان يزاد عليه التراب الذي خرج من قبره
لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى
لان عليا رضي الله عنه ... مع ذلك الا المطر او الثلج او حر على الداخلين في القبر

والآجر

الا انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا او في العقبى عناية

اي بنفس القتل حتى لو وجبت بالصلح او بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب هو القصاص ولكنه سقط بالصلح او الشبهة وعند الشافعي لا يكون شهيدا الا قتيل المعركة غازيا عيني

والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من
القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس عليه
والنوم عليه والصلوة عنده **باب الشهيد** هو من قتله
اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او
قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا
او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم
انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او
باع او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او نام
او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر الاخرة
لا يغسل ومن قتل لحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي
او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على
قاتل نفسه خلافا لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة**

اي لاجل حد او دفع الطاعة الامام

وقال الشافعي يغسلان ويصلى عليهما لانه مسلم قتل بحق فصار كالمرجوم ولنا ان عليا رضي الله عنه لم يغسل الخوارج ولم يصل عليهم فقيل اهم كفار فقال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا اشار الى ترك الغسل والصلوة عليهم عقوبة لهم زجرا لغيرهم

قوله ملكا تاما ذكر في النهاية اراد بالتمام ان يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه
و يمكن فيه نقصان بوجه فكان هذا احترازا عن ملك المكاتب و المديون وعن
صداق المراة على قول ابي حنيفة بلا سائمة باعيانها غير مقبوضة لها وعن المبيع
قبل القبض فانه للمشتري فلا زكوة فيه على المشتري وان كان للتجارة لعدم
الملك الا يرى انه لا يجوز التصرف فيه فهو كمال

لما كانت الزكوة ثالثة الايمان و ثانية الصلوة
في الكتاب و السنة ذكرها عقيب الصلوة
عيني

كدور السكنى و ثياب البذلة و اثاث البيت
و الات المحترفين وكتب الفقه لاهلها
لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم عيني

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل ظهره الى ظهر امامه جاز ولو
الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها
اي الى وجه امامه
وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب
اي والحال ان الامام فيها — اي خارج الكعبة
اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها وتكره
اي في جانب الامام لان التقدم

كتاب الزكوة هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير
هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله
اي مولى هاشمي — بكسر اللام اي الدافع
تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك
لانه يشترط لصحة العبادات كلها
نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا
فارغ عن حاجته الاصلية
ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون
اي رقبة ويدا — لعدم العقل — لعدم البلوغ — لعدم الملك
مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود
والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه والمدفون في برية نسي
مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف
دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض
اي فقير
خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي
المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه
اي قيل يجب وقيل لا يجب كافي

بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه
القاضي بانه افلس اه

تجب بدل مال التجارة عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي
ما يقبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض
قليلا كان او كثيرا — من الدين
نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل
اي اداء الزكوة — اي لاداء
المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو
بالبعض لا يسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها
لان البعض غير متعين
عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه
لمحمد ان الزكوة لنفع الفقراء وفي الحيلة
بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه
ولا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
حيث لا يكون للتجارة بالنية لان النية
او صلح عن قود كان له عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا
اي للتجارة — لاقترانها بعمل هو قبول العقد
تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم**
هي جمع سائمة
السائمة تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة
فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس
دخلت
واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى

الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى
خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة و
وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما
فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقرة زكوة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها
مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين
وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان او تبيعتان وهكذا يجب في كل
ما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر
فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين

ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز
سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني
وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة عند ابي حنيفة فان شاء
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع عشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور
الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان
ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة
منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا ومن وجب عليه سن فلم توجد
عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل
وقبل ذلك للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج

والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة
بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف
الهالك الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه ثم وثم عند الامام
وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا
والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو
هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة
وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها
ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة
زكوة السوايم او العشر او الخراج يفتي اربابها ان يعيدوها
خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج باب زكوة
الذهب والفضة والعروض نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة
مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان

وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف الزكوة المسلمين لا قيل يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء صدر

يعني ان من كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضم اليه فزكاه به فمن كان له مائتا درهم في اول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم ضم المائة الى مائتين ويعطي زكوة الكل

جمع حلي في مختار الصحاح الحلي حلي المرأة وجمعه حلي مثل ثدي وثدي وقد تكسر الحاء وقرئ من حليهم بضم الحاء وكسرها وحلية السيف جمعها حلى لحية ولحى وربما ضم التبر والمراد بالتبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة نهاية

قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن
اي في الذهب والفضة
سبعة وهو ان تكون عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما
اي من الدراهم
غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين
وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة
فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض
اي فيما غلب غشه — الآنية جمع اناء
تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع
للفقراء
وتضم قيمتها اليهما لتتم النصاب وتضم احدهما بالقيمة وعندهما
اي قيمة العروض — في الذهب والفضة
بالاجزاء وتضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه
اي لو كان احدهما ثلث نصاب لا بد ان يكون الآخر ثلثي نصاب
ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
اي النصاب
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي
التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل باب العاشر
هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار فيأخذ
في جانب الامام
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه
ان بلغ ماله نصابا وان لم يعلم قدر ما يأخذون منا وان
اي حال الحربي
علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه
العاشر

التقويم بالدراهم انفع للفقراء فيقوم بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها
وعلى هذا نصاب وسائر الاجزاء من النصف والربع وغيرهما وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا كان له عشرة مثاقيل ذهب وخمسون دراهم قيمة الذهب لجودتها مائة وخمسون درهما او قيمة خمسين درهما عشرة مثاقيل ذهب تجب الزكاة عنده خلافا لهما واذا كان مائة وخمسين درهما وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها لا يتساوى خمسين درهما فعلى قولهما تجب لوجود الاجزاء واختلفوا على قوله فقال بعضهم لا تجب لان الضم عنده باعتبار القيمة فيضم الاقل الى الاكثر لان الاقل تابع للاكثر فلا يكمل النصاب وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني تجب على قوله ايضا باعتبار ضم الاكثر الى الاقل وهو الصحيح ولو كانت له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب قيمتها تجب اتفاقا ولو كانت له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها خمسون درهما لا تجب اتفاقا لانه لا يبلغ النصاب لا قيمة ولا اجزاء كذا في شرح الكنز للعيني

ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكاة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد حتى اذا ملك للاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى قبل ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء صدر

ثمانية وإن كانوا لا يأخذون منا لا نأخذ منهم شيئاً ولا من
القليل وإن أقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر
تمام الحول أو الفراغ من الدين أو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء
في المصر في غير السوائم أو الاداء الى عاشر آخر وجد عاشر آخر
مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج
المصر ولا في السوائم وكل ما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من
الحربي الا في قوله انه ام ولدي وإن مر الحربي ثانياً قبل
مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانياً والا فلا وعشر
قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معاً عشرهما
ولا يعشر مال ترك في المصر ولا البضاعة ولا المضاربة ولا كسب مأذون
الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بخارج فعشره
عشر ثانياً **باب الركاز** مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب
أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في ارض عشر أو خراج
اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها
وما وجده الحربي فكله فيء وإن وجده في داره لا يخمس خلافاً
لهما وفي ارضه روايتان وإن وجد كنزاً فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه
غير مملوكة وإن مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما للمختط له
لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلأقصى مالك عرف لها في الاسلام
وما اشتبه ضربه يجعل كافرياً في ظاهر المذهب وقيل اسلامياً
اسلامياً في زماننا ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد
في صحرائهم ركازاً فكله له وإن وجده في دار منها رده على
مالكها وإن وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة
خمس وباقيه له ولا خمس في فيروزج وزبرجد وجد في جبل
ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكوة الخارج في ما سقته السماء أو سقي سيحاً
أو أخذ من ثمر جبل العشر قل أو كثر بلا شرط نصاب وبقاء
وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة أوسق والوسق
ستون صاعاً وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق
من أدنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال

من اعلى ما يقدر به نوعه فالعشر في القطن خمسة احمال وفي
الزعفران خمسة امناء ولا شيء في الحطب والقصب الفارسي
والحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل
او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة
اوراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا
بلغ عشر قرب وتؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي
وعند محمد عشر واحد ولو كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها
منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم
هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المراة والصبي منهم ما
على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد
تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على
البايع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج
ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر
فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين

عشري

عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون
وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت
في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها
ولا يجمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله
ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند
ابي يوسف والحاج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه
لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا يدفع لبناء
مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن
يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا
من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير
وامراته ان كانا فقيرين والى هاشمي من ال علي او عباس

قوله وابن السبيل وهو المسافر كني به لملازمته الطريق فيجوز له الاخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال في بلده بعد ان لم يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والاولى ان يستقرض ان قدر عليه عيني

وجعفر او عقيل والحارث بن عبد المطلب ولو كان
عاملا عليها قيل بخلاف التطوع وموالي هم مثلهم ولا يدفع المزكي
زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته و
كذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه
ومدبره او ام ولده وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع
الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه
او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا تجزيه وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع
نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا
الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسال من له قوة يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب
فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة
وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة
ولو كافرا ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا

وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة ان الصدقة تحل لبني هاشم ...

عن عبده

العكس بالفارسية منجو والمج بفتح الميم والجيم المشددة يقال بالفارسية ماش وبالتركي [illegible]

عن عبده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا على
عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه
من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر
الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او
اسلم بعده او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق
بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط
بالتأخير وهو نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية
الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي
من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل ولو دفع منوين بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان يشترى
به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب
مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء

وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من
الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية
وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا
النذر المعين بل يقع عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر
وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل
نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا يصح
الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو
احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب
آخر ووقع في الكل عن رمضان ان ثبت والا فنفل ان نوى ان جزم
ونفل ان ردده وان قال ان كان رمضان فانا صايم
عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان بنية ولا يصير صايما واذا كان
بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او

لقوله عليه الصلوة والسلام لا يصام يوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا هداية

وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر صح

قوله فيصوم الخواص والفاصل بينهم وبين العوام ان كان يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوى التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعن رمضان اى حلبى كذا في المعراجية

محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال
الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة
ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد
في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا بشهادة
ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين و
ان بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس
التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان
واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع

باب موجب الافساد

يجب
القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان
عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة

اعلم ان الافعال الصادرة من الصايم ثلثة اقسام الاول ما يوجب القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء والثالث ما لا يوجب شيئا فبينها بالترتيب فقال من جامع الخ

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

... صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر
خطاء او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملاء فمه او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع
او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه
افطر فاكل عمدا او صب في حلقه شيء او جومعت نائمة
او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح
غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو
اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل
بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء
او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب
في احليله دهن خلافا لابي يوسف وان دخل
حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج
افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل
او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان

لا ضار لما لم يكون سببا لانزال المني او وقوع الجماع توقفوا

قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه
ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها
فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان
كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود
الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة
ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه للطفل ولا الحجامة
ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره وكذا الاغتسال وذلك عند ابي يوسف
وهل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه والصوم للمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما
فاتهما ان صح او اقام بعذره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم ... من الثلث ان اوصى والا فلا

لزوم وان شرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة
كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل
او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية و
يلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر
في رواية ويباح بعذر الضيف فيه ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى
المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم
ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر
فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه
او في ليلة ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة
منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم
من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه

تفريقا

وعند الشافعي تجب الفدية

بعد الانقطاع

وهي خمسة ايام

ويتنزل الحكم بتملك المضيف والضيف درر

اي وقت النية

اي الصوم

اي في رمضان

وخلافا للشافعي في المرضع

اي يجب

اي الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم

خلاف

بخلاف الآخرين **فصل** نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها وتهدر لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فتجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فتجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم الستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او لجمعة في وقت يدركها مع سنتها

اي التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات
كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان
الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص
على التتابع هداية

قال عنده على الفور لانه وظيفة العمر
وقال الشافعي واحمد في رواية
رحمهما الله فان قلت حج رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في سنة عشر
وكان فرضه في سنة ست فهذا
يدل على ما ذهب اليه محمد رحمه الله
قلت الحج وجب بقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت وهي نزلت سنة
تسع والذي نزل في سنة ست قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو امر بالاتمام
ما شرع فيه وليس فيه دلالة الايجاب من غير
شروع واما تأخيره عليه الصلوة والسلام
الى السنة العاشرة فيحتمل انه يكون بعذر اما
لانها نزلت بعد فوات الوقت او للخوف من
المشركين على اهل المدينة او على نفسه وانما
قال بعضهم انه عليه الصلوة والسلام كان
قد علم انه يدرك الحج قبل موته فليس
بشيء على

ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد
فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن
اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه وحرم عليه الوطء ودواعيه
~~ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وبنقيضه~~ ويجوز له
ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره وحرم
عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس
والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره
له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها
وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ولم يلزمه التتابع
وان لم يلتزمه ولزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة
على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة
زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة

وفضلت ايضا

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان الغالب ذلك لا يجب وعليه الاعتماد اه اصلاح ايضاح

قال صاحب الكشاف الميقات ما وقت به الشيء اي حدد
ومنه مواقيت الحج وهي الحدود التي لا يتجاوزها من يريد
دخول مكة الا محرما والمراد من المدني من جاء من جهة
المدينة وطريقها ولا يلزم ان يكون من اهلها وكذا في سائر
ذلك على ذلك ما ذكر في المستصفى ان الشامي اذا عزم
على الحج واحرم من ذات عرق لا يجب عليه لعادة الاحرام
من الجحفة ايضاح

ان كان بينهما وبين مكة مسافة سفر والحج بلا احدهما وشرط
كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج المرأة
معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ
او عتق فمضى لا يجز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض
صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة وكره
الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدني ذو الحليفة
وللشامي جحفة وللعراقي ذات عرق وللنجدي قرن
ولليمني يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تأخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل وحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته للمكي في الحج الحرم وفي العمرة
الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره وقص

وفرض الحج ثلثة • الاحرام • والوقوف بعرفة • وطواف الزيارة • وواجب الحج خمسة • في المزدلفة • والوقوف بجمع • والسعي بين الصفا والمروة • ورمي الجمار • وطواف الصدر للآفاقي • والحلق • وسنن الحج اربع • طواف القدوم • والرمل في الطواف • والاضطباع • والبيتوتة بمنى في ايام الرمي • والسعي بين الميلين •

ترتيب اعمال الحج الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف • هداية • طواف القدوم وهذا الطواف له اسماء طواف القدوم وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول العهد بالبيت • عناية • وهذا الترتيب واجب عند ابي حنيفة حتى يلزم الدم بتركه • ومالك • واعلم ان اكثر الصحابة والتابعين على ان ذلك واجب الترتيب المذكور عند ابي حنيفة

مسجد الحرام معروف والحرم محدود من جانب المشرق ستة اميال ٦ ومن جانب الشمال اثنى عشر ميلا ١٢ ومن جانب المغرب ثمانية عشر ميلا ١٨ ومن جانب الجنوب اربعة وعشرون ميلا ٢٤

وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك در

قوله لبيك ورد بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ومعناها انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه در

شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين نافلة فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان ينوي بقلبه اجزاه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية

رافعا بها صوته عقب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل** واذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل رافعا يديه كالصلوة و
يستقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده
ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا
على النبي صلعم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه
بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر وجعل
طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام
او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع
وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المعتمر ثم يعود ويستلم الحجر
ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي صلعم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة
ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين

جمع راكب كوفد جمع وافد قال يعقوب هو العشرة فما فوقها
اي يلمسه باليد حتى الاحساس
ثم الاتم الدعاء عقيب الثناء والصلوة على النبي اقرب الى الايجاب
فيكون كتفه الايمن مكشوفا
اي سبع مرات اي يسرع في المشي مع تحريك
اي وقار وسكينة
ولا يقبله وعند محمد هو سنة
ان لم يكن في الجماعة عندنا وقال سنة
ويسمى طواف التحية فلذا ليس على اهل مكة طواف القدوم
اسم موضع مرتفع في جواد المسجد الحرام في مقابلة باب بني مخزوم
اي ينزل من الصفا قاصدا

فصل في العمرة العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها
العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم بالعمرة
يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويكون تكرارها في السنة [illegible] عندنا [illegible] المحرم
المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة
ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم
الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها
شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس بمكة ما سوى ذلك من رمي الجمار
والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والمبيت بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة
اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف
لها شوطا او شوطين او ثلثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان
متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا
ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما روى الحسن عن ابي حنيفة العبرة لما نوى اما

فصل في القران المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما
المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين العمرة والحج في احرام
يقول لبيك بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد
يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج
ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا وعند محمد رحمه الله العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة
في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم بعد ما دخل مكة يطوف للعمرة اذا دخل
مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد او يسعى بين الصفا والمروة ولا
يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة
عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج
ثم يأتي بما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران [illegible] منه عندنا
وهذا الدم نسك [illegible] فصل في العمرة
يجوز فيه الشاة والاشتراك في [illegible] كما في الاضحية

يسعى سعيا حتى يجاوز بينهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان
اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها
المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر
بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة
فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر و
العصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام
فلو فاتتهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او
غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا
بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا
مهللا ملبيا مصليا على النبي صلعم داعيا لحاجته ويجتهد في
الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله
ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل

قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب
في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي
يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف ملبيا
بالمشعر الحرام وصح كونه في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة و
يقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق
وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه
او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعي ان كان
قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع
فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي
الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم
بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم
يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله

ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وإن شاء أقام
فرمى كما تقدم وهو أحب وإن رمى غدا قبل الزوال جاز خلافا لهما
وجاز الرمي راكبا وغير راكب أفضل في غير جمرة العقبة وبيتوتة
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله إلى مكة قبل نفره فإذا نفر إلى مكة
نزل بالمحصب ولو ساعة وإذا أراد الطعن عنها طاف للصدر سبعة
أشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب إلا على المقيم بمكة ثم يستقي من
زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه
وخده الأيمن على الملتزم بين الباب والحجر الأسود ويتشبث بالأستار
ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها
سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف أو اجتاز
بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من
يوم النحر فقد أدرك الحج ولو نائما أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها
عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو أمر رفيقه أن يحرم عنه عند

عندنا وعند الشافعي عليه دم لانه تحلل قبل اوانه فيلزمه الدم كالمحصر ولنا انه ما فاته من الحج بعضه بالتحلل فلا يجب عليه شيء كالصوم والصلاة واما دم الاحصار فانما كان لتحصيل فائدة التحلل وفي فائت الحج وقع التحلل بافعال العمرة فلا يلزمه دم

اغمائه

إغمائه فعل صح وكذا إن فعل بلا أمر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك
كالرجل إلا أنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر إذا كان
عنده رجال ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأتت
بجميع المناسك إلا الطواف وإن حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن
أقام بمكة ولو بعد النفر عند أبي يوسف وعند محمد لا يسقط با
لإقامة بعده ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد
أو نحوه وتوجه معها يريد الحج أحرم وإن لم يلب فإن بعث
بها ثم توجه لا حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة فإن جللها أو
أشعرها أو قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الإبل والبقر

باب القران والتمتع

القران أفضل مطلقا وهو أن يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة اللهم إني أريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتداء فطاف

للعمرة ويسعى ثم طاف للحج طواف القدوم ويسعى فلو طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز
عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين
الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج من عامه فيحرم
من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي
ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكالقارن وجاز صوم الثلثة
قبل طوافها في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي
وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة
قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عم [illegible]

ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا
حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو
داخل المواقيت وان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن
ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف
للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان
متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج
وحل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا
عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه
الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان
بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من عامه لا يصح تمتعه اتفاقا
وما افسد المتمتع من عمرته او حجته مضى فيه وسقط عنه دم المتمتع
ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة **باب الجنايات** ان
طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما
صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم
وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او محجمه

او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما
صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا
لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في
اربعة وان قص اظافير يديه مجالس فعليه اربعة دماء وعند
محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس
المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه
او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او ابطيه او رأس غيره او
قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمس المتفرقة
دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة
ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس
وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه
وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو
طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه
او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام بالنهار

اي ترك ثلثة اشواطها واقل من طواف الزيارة

ولو افاض بعد غروب الشمس لاشي عليه وقال الشافعي لاشي

او ترك

او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او كثره
ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة
وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى
الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن او اربعة
منه بقي محرما ابدا حتى يطوفه وان طاف جنبا فعليه
بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم
ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد
ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف
له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف
لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم
يعيدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط
هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه
فعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء

وان جامع بعد الوقف قبل الحلق لا يفسد وعليه
بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم
وكذا لو قبّل اولمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع
فی عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شیٔ
ان انزل بنظر ولو الی فرج وان اخر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف
ولو اخر الرمی او قدم نسكا علی نسك هو قبله وان
خلق فی غير الحرم بحج او عمرة فعليه دم خلافا لابی يوسف
فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا
ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم
والدم حيث ذكر شاة تجزیٔ فی الاضحية والصدقة
ما يجزیٔ فی الفطر فصل ان قتل محرم صيدا بر
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد
بتقويم عدلين فی موضع قتله او فی اقرب موضع منه

ان لم يكن

ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشتری بها هديا
ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشتری بها
طعاما فتصدق به علی كل فقير نصف صاع بر
او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن
طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير
تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء
نظير الصيد فی الجثة فيما له نظير ففی الظبی شاة
وفی الضبع شاة وفی الارنب عناق وفی اليربوع
جفرة وفی النعامة بدنة وفی حمار الوحش بقرة
وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسی
والعائد والمبتدیٔ فی ذلك سواء وان جرح الصيد
او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته
وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان حلبه قيمة لبنه وان كسر
بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ

يموطه

ميّت فقيمة الفرخ ولا شئ بقتل غراب وحدءة
وذئب وحيّة وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض
ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة
اوجرادةً تصدّق بما شاء وتمرة خيرٌ من جرادة
ولا يتجاوز شاة فى قتل السبّع وان صال فلا شئ
بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه
الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبعير وبقرة ودجاج وبطّ
اهلى وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
اوظبى مستانس ولو ذبح صيداً فهو ميتة ولو اكل منه
فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرمٍ آخر اكل منه
ويحلّ للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم
وفى يده صيد فعليه ارساله فان باعه ردّ البيع
ان كان باقياً وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفى
بيته اوقفصه صيد لا يلزم ارساله وان اخذ حلالٌ
صيداً

صيداً ثمّ احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف
ما اذا اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر
ضمنا ورجع اخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد
المحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع
حشيش الحرم او شجره غير منبت مملوك ولا مما ينبته
النّاس ضمن قيمته الّا ما جفّ والتصدّق متعيّن
فى هذه الاربعة ولا يجزئ الصّوم وحرم رعى حشيشه
وقطعه الّا الاذخر وكلّ ما على المفرد به دم على
القارن به دمان الّا ان يجاوز الميقات غير محرم
وان قتل محرمان صيداً فعلى كلّ منهما جزاء كامل
وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاءٌ واحدٌ
ويبطل بيع المحرم الصّيد وشراؤه ومن اخرج
ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادّى
جزاءها ثمّ ولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات**
بلا احرام من جاوز الميقات غير محرم ثمّ احرم لزمه دم

فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط
بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم
منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها
وان عاد بعد ما شرع فى الطواف لا يسقط وان دخل
كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم
وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه
حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام فى عامه
سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد
عامه لا يسقط وان جاوز مكى او متمتع الحرام
غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكى طاف لعمرته
شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج
وعمرة ولو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم
باخر يوم النحر فان كان قد حلق فى الاول لزمه الثانى
ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر

بعد احرام

بعد احرام الثانى اولم يقصر وعندهما ان لم يقصر
فلا دم عليه ومن فرغ من عمرة الا التقصير فاحرم
باخرى لزمه دم ولو احرم افاقى بحج ثم بعمرة
لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد
رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد
طواف للحج ندب رفضها وقضيها وعليه دم فان
مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر فى الصحيح
وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق
لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى
عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة
لزمه الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار**
والفوات ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم
محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح
عنه فى الحرم فى وقت معين ويتحلل بعد ذبحها
من غير حلق ولا تقصير خلافا لابى يوسف وان كان

قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان
محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حجة
وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه
ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل
ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل
وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر
على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات
الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج
من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام
وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة
والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول
الطواف **باب الحج عن الغير** يجوز النيابة في العبادات

المالية

المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب
منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط
الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز
للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه
وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان
ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة
ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم
اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن
نفقتهما والحجة له وان ابهم ثم عين احدهما
قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم
المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم
الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا
ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل امره
من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور

لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي
من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم
عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** هو من ابل
او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ
فيه ما يجزئ في الاضحية وتجزئ الشاة في كل
موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد
وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة
وياكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من
غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام
النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به
على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه
ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه

فان عطب الهدي

فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولا ياكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها **مسائل
منثورة** شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه
يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت
ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء
رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر
ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة
وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى
امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها
بقص شعر او ظفر قبل الجماع **كتاب النكاح** هو عقد
يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال

وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظى الماضى اواحدهما
كزوجنى فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال
دادى او پذيرفتى فقال داد او پذيرفت بلاميم
صح كبيع وشراء ولو قال لا عند الشهود ماذن وشويم
لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين فى الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة
وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور
حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة
مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين
وجاز كونهما فاسقين او محدودين فى قذف او عميين
او ابنى العاقدين او ابنى احدهما ولا يظهر بشهادتهما
عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند
ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر شهادتهما ان ادعت
ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل

صح ان كان

صح ان كان الاب حاضرا والا فلا وكذا لو زوج
الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته
وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته
وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته
وام امرأته مطلقا وابنت امرأة دخل بها وامرأة
ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ولو فى عدة من بائن او رجعى
او وطأ بملك يمين فلو تزوج اخت امته التى
وطئها لا يطاء واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين فى عقدين ولم يعلم الاولى فرق
بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين
لو فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف
الجمع بين امراة وبنت زوجها لا امها والزنا يوجب
حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين

ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة
وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو
انزل مع المس لا يثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب
لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على
الامة واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان
وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى
تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح
تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية
ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة
او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن
ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها

ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح
حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان
وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي
بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت
رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما
تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها
غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن
الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما
ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له
فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي
انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان
كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار

اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف
وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس
وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم
يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار
البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق
ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا
او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على
ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا مجنون
ولا كافر على ولد المسلم فان لم يكن عصبة فللام
ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام
ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند
الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر
ثم لمولى الموالاة ثم لقاض في منشوره ذلك وللابعد
التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو

الخاطب

الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث
لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده
ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق
وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح
فصل يعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم
اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم
اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفو غيرهم من العرب
وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه
كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية
ومن له اب فيه او فيهما غير كفو لمن لها ابوان خلافا
لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر
ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح
وان لم يعلن في اختيار الفضلى وتعتبر مالا فالعاجز
عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما

وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان
فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار
او بزاز او صراف بر يفتى ولو تزوجت غير كفو
فللولى ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له
ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه
او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضى احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض فصل ووقف تزوج فضولى
او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفى النكاح
واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما
او وليا واصلا او وليا ووكيلا واصيلا ولا يتولاهما
فضولى ولو من جانب خلافا لابى يوسف ولو امره
ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو
الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين
فى عقد لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد
الصغير او الصغيرة بغبن فاحش فى المهر او من غير كفو

جاز

جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد باب
المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة
دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر
لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحه وان سكت عنه او نفاه
لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحاله فى الصحيح لا ينقص عن خمسة
دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهى درع وخمار
وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا
الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد
فاذا هو حر خلافا لابى يوسف او بثوب او بدابة
لم يبين جنسهما او بتعليم القران او بخدمة الزوج
الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب
مهر المثل فى الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه
بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على

خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق
امته على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان يتزوجه فعليها
قيمتها له اجماعاً وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد
ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند
ابي يوسف رحمه الله نصف ما فرض وان زاد في مهرها
بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تتنصف ايضاً وان حطت عنه من المهر
صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي حساً او شرعاً
او طبعاً كمرض يمنع الوطي ورتق وصوم رمضان
واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام
المهر ولو كان خصياً او عنيناً وكذا لو كان مجبوباً
خلافاً لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا
صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة
تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطاً والمتعة واجبة

لمطلقة

لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة
بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر
ولو سمي لها الفاً وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل
وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي
لا يرجع خلافاً لهما ولو وهبت اقل من النصف و
قبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئاً فوهبته لا يرجع
احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضاً فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان
لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان
اقام بها فلها الالف والا فمهر المثل ولا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان

ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى
ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما
وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول
فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين
العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابى يوسف العبد مع قيمة
الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر مثل
ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب
هروى بالغ فى وصفه او لا خير بين دفع الوسط [ثوب وسط]
او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا [اي نوعه]
وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ
فى وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
كل المهر وان اتفقا على قدر فى السر واعلنا غيره

عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابى يوسف
ما اسراه ولا يجب شىء بلا وطىء فى عقد فاسد
وان خلا فان وطىء وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من [اي امرأة]
اخر الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها
يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة
فان يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع
ذلك فبما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان
لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها
وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولى
على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة [والا لم يكن]
منع نفسها من الوطىء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين
تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج

من المنزل ايضاً ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا
قبل الدخول وكذا بعده خلافاً لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر
المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفاً غير مقدر بربع
ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافاً لابي يوسف
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون
السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى
على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان
مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل
وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل
الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له
قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهراً لها
وايهما برهن قبل وان برهنا فبينة اولى حيث يكون القول لها

وبينتها

وبينته اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب
مهر المثل وموت احدهما كحيوتهما وفي موتهما ان اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام
ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا
في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها
شيئاً فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير
ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم
على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها
خلافاً لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما
وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة فيها ومهر
المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد
القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند من اوجب
مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب النكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبّر والمكاتب وامّ الولد بلا اذن
السيّد موقوف فان اجاز نفذ وان ردّ بطل وقوله طلّقها
رجعيّة اجازة لا طلّقها او فارقها فان نكحوا باذن فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبّر والمكاتب ولا يباعان
واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر
لو نكح فاسدًا فوطئ ويتمّ الاذن به حتّى لو نكح بعده جائزًا
توقّف على الاجازة وان زوّج عبده المأذون المديون
صحّ وهي اسوة الغرماء في مهر المثل ومن زوّج امته لا يلزمه
تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الّا بالتبوئة
وهي ان يخلّي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوّأها
ثمّ رجع صحّ وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه
لا تسقط وان زوّج امته ثمّ قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف
ما قتلت الحرّة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيّد وعندهما لها
وان تزوّجت امة او مكاتبة بالاذن ثمّ عتقت فلها الخيار
في الفسخ حرًّا كان زوجها او عبدًا وان تزوّجت بلا اذن

فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمّى للمولى ان
وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة
ابنه فولدت فادّعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها وتصير امّ ولده والجدّ كالاب بعد موته
لا قبله وان زوّج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان
ولدت لا تصير امّ ولده وهو حرّ بقرابته حرّة قالت لسيّد زوجها
اعتقه عنّي بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء
لها ويقع عن كفّارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد
والولاء له خلافًا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على
النكاح دون مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح الكافر** واذا
تزوّج كافر بلا شهود او في عدّة كافر وذلك جائز في دينهم
ثمّ اسلما اقرّا عليه خلافًا لهما في العدّة ولو تزوّج المجوسي محرمه ثمّ
اسلما او احدهما فرّق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة
احدهما لا يفرّق خلافًا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلمًا
او اسلم احدهما وكتابيّ ان كان بين كتابيّ ومجوسيّ ولو اسلمت

وعند الان الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من التفريق دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر ولا فرق بين المدخول وغير المدخول بها والشافعي يفصل كما مر في دار الاسلام هداية

القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء واما القسم بالكسر النصيب والقسمة اسم للمقاسمة كذا في النهاية كمال

الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف
لا ان ابت اي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا
شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل
اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت
وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا
لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل
طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت
وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت
ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة اصلا **باب القسم** يجب العدل
فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف
الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت
قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع

من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره
في مدته لا بعدها فهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما
يحرم من النسب الا جدة ولده رضاعا وعمة ولده وام اخته واخته
وام عمه او عمته او خاله او خالته او الا اخا ابن المراة لها فتحل عليه
اخت الاخ نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه
ولا حل بين رضيعي ولد مرضعة وان سفل وولد زوج لبنها منه
فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة
لو رضعا من شاة او لبن رجل ولا في الاحتقان بلبن المراة ولبن
البكر والميتة يحرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم
خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن
شاة وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما
وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم
تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول لها فيه
وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى

رجل طلق امرأته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها ه
من قاضيخان في نفقة العدة

العدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه ه من قاضيخان في العدة

الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الطلاق والوفاة عند ابي حنيفة الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها قاضيخان

تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى ه من البزازية

المرأة اذا اتاها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر قاضيخان في العدة

ثم ادعى الطلاق صدق

كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
في عرف الشرع

احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه
اعلم ان الطلاق ثلاثة انواع احسن وحسن وبدعي
وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها
ولغير مدخولة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلق
وقال مالك بدعة ولا يباح الا واحدة
للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة
وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة
اي جاز طلاق ذات الاشهر والحامل
واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه
وكذا تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت
وهو اختيار القدوري
ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي
يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند
من ذوات الحيض
كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج
حتى يقع الثلاث
عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق
عطف على مكرها اي ولو كان المطلق سكران
صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق
لانعدام الاختيار — اي اعتبار الطلاق
الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة فلا يحتاج الى النية وهو انت

الطلاق نوعان صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد به ظهورا بينا

طالق

وان نوى صح

طالق طلقة وطلقتين ويقع بكل منها واحدة رجعية اكثر او
بائنة وفي قوله انت الطالق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع
بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة ويقع
باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس
والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها
وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها
نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت
طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان
وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى
الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة
مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين
وان نوى الضرب ثنتان وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة
رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال

وان نوى بانت طالق واحدة وطلاقا اخرى وقعتا
وان نوى الثلاث وقعن صح
لان المصدر يحتمل العموم والكثرة لانه اسم جنس فيعتبر بسائر اسماء الاجناس فيتناول الادنى مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين فيها خلافا لزفر هداية

والشافعي خلافا في اليد والرجل وفي كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن ايضا واختلفوا في الظهر والبطن والاظهر انه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن جميع البدن هداية

الطلاق لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا هداية

لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلاثة انصاف يكون ثلاث تطليقات ضرورة هداية

لان كلمة في تاتي لمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي فلو نوى الظرف يقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغوا ذكر الثاني هداية

اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل**
قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت
العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق
قبل ان تزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم
وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وفصل
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت
طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى
ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت
مع فعل لا ممتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير و
وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك
طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت ان
نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت
طالق واحدة او لا فلغو وان ملك امراته او شقصها او ملكته او شقصه

بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق
طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر
وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت
طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر
المنشورة وان بظهورها فالمضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او
اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة يقع واحدة باينة بلا نية
وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة
وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينتان وتصح نية الثلث
في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان
فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق
واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او

والحاصل اذا اضيف قبل الى مظهر وبعد الى مضمر يقع واحدة
واذا اضيف قبل الى مضمر وبعد الى مظهر يقع ثنتان

قوله ويقع بكل منها رجعية يعني اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة اما اعتدي فلان حقيقته الامر بالحساب
ويحتمل ان يراد اعتدي نعم الله او نعمي عليك او اعتدي من النكاح فاذا نوى الاخير زال الابهام ووقع به الطلاق بعد
الدخول اقتضاء كانه قال انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه
ويجوز استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصا به كما تقرر في الاصول والطلاق معقب للرجعة واما استبرئي
فلانه يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال فراغ
رحمها لانه تغير في براءة رحمك لاطلقك واما انت واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس معك غيرك ونحو
ذلك ويحتمل ان تكون نعتا لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة وقدم ان عوام الاعراب لا يفرقون بين
وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة ولا تصح
في هذه الثلث نية الثلث لان قوله انت طالق ثبت اقتضاء في اعتدي واستبرئي رحمك ومضمر في قوله
انت واحدة ولو كان مصرحا لم يقع به الا واحدة فاذا كان مقتضى او مضمرا اولى ان لا يقع به الا واحدة فان
قيل المصدر لما كان مضمرا في قوله انت واحدة وجب ان تصح نية الثلث قلنا التنصيص على الواحدة ينافي نية
الثلث كذا في الكافي **قوله** وما سواها الى قوله ولا تصح نية الثنتين اي وتطلق المرأة بغير هذه الالفاظ الكنايات
طلقة واحدة بائنة وان نوى ثنتين اما البينونة فلانها لم تكن كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه
البينونة واما امتناع ارادة الثنتين فلما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وتصح نية الثلث في
غير هذه الكنايات الا في قوله اختاري كما سيأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله ان الاختيار لا يتنوع وهذا الاستثناء
لا بد منه ولم يقع في الكنز **قوله** وهي بائنة الى قوله ابتغي الازواج قال ملا خسرو في درره وكناية وهي عند الاصوليين
ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازا وهي ههنا ما لم يوضع له اي للطلاق واحتمله وغيره فلا يقع بها الطلاق
الا بالنية او دلالة لانها لما لم يوضع له واحتمله وغيره وجب التعيين بالنية او دلالة التعيين كمذاكرة الطلاق
وحال الغضب وهي اي ما لم يوضع له ثلثة اقسام ذكر الاول بقوله ما صلح للجواب عن سؤال المرأة الطلاق فقط
اي لا يكون ردا للكلام ولا سبابها ولا شتما كاعتدي فانه يحتمل ان يراد به اعتدي نعم الله تعالى او نعمي عليك
او اعتدي من النكاح فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء
كانه قال طلقتك او انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم
يكن سببا ههنا ويجوز استعارة الحكم لسببه اذا اختص السبب به كما تقرر في الاصول استبرئي رحمك
فان الاستبراء لم يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء
ليطلقها في حال فراغ رحمها اي تفرغي في براءة رحمك لاني طلقتك انت واحدة اي انت واحدة عند قومك
او منفردة عندي ليس معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف ولا عبرة بالاعراب واحدة عند عامة
المشايخ لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب ففيه احتمال الجواب عن سؤال الطلاق لا الرد
ولا السب امرك بيدك اي عملك بيدك كما في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد ويحتمل ارادة الامر باليد
في حق الطلاق كما سيأتي اختاري اي اختاري نفسك بالفراق في النكاح او اختاري نفسك في امر اخر
يعني قوله امرك بيدك اختاري لا تطلق المرأة ما لم تطلق نفسها كما سيأتي في الباب الذي يليه وذكر
الثاني بقوله واما صالح للجواب عن سؤال الطلاق والرد لسؤالها كاخرجي اي من عندي لاني طلقتك او اخرجي
ولا تطلبي الطلاق وكذا اذهبي قومي واما تقنعي فمأخذه القناع وهو الخمار اي استتري لاني طلقتك او من
القناعة اي اقنعي بما رزقك الله من امر المعيشة ولا تطلبي الطلاق وكذا تخمري استتري واما اعزبي
فمن العزوبة اي اخرجي الى الغربة لاني طلقتك او لتزوري اهلك فيما اعزبي وهي اما من العزوبة وهي التجرد عن
الزوج او بمعنى البعد اي اختاري العزوبة اي البعد عني لاني طلقتك او لزيارة اهلك ولا تطلبي الطلاق
تزوجي ابتغي الازواج اي اطلبي الزوج لاني طلقتك واطلبي النساء والزوج مشترك بين الرجل والمرأة
ولا تطلبي الطلاق الحقي باهلك لاني طلقتك ولاني اذنت لك ولا تطلبي الطلاق حبلك على غاربك
الغارب ما بين السنام والعنق اي اذهبي حيث شئت لاني طلقتك او لئلا تطلبي الطلاق وفي معناه
سرحتك ولذا لم يقيد بالكنز لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك احتمالها للطلاق ظاهر

يعني اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقرر في الاصول درر

مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فثلث ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق في ما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب في ما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق

واما احتمال الرد فلان كلا منها حجب للنكاح فلا يكون طلاقا بل كذبا كما سيأتي فوجب الحمل على الرد بالمبلغ وجه
ومرادهم منها اي لغة كان وذكر الثالث بقوله واما صالح للجواب والشتم فخلية برية بتة بتلة بائن
فارقتك حرام احتمالها للطلاق فظاهر واحتمال الشتم فلحو اذ انه براد انت خلية عن الخير لا حياء لك برية
عن الطاعات والمحامد بتة بتلة بائن كلها بمعنى المنقطعة اي منقطعة عن كل رشد وعن الاخلاق الحسنة فارقتك
بمفارقة صورية حرام الصحبة والعشرة **قوله** فلو انكر النية اي قوله صدق ديانة في الكل قال ملا خسرو في درره
ثم ان الاحوال ثلثة ايضا حال الرضا وحال مذاكرة الطلاق بان تسأل هي طلاقها او سأله اجنبي وحال
الغضب ففي حال الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالنية لاحتمال والقول له مع يمينه في عدم النية
وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بالصالح للجواب والرد بالنية لانه لما احتمل الجواب والرد نية لا دني
بدونها النية وهو الرد لانه ابقاء ما كان على ما كان واذا وجدت تعين الجواب ويقع الطلاق بالباقيين
وهما القسم الاول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشتم بدونها اي بلا نية اما الاول فلان
الحال الجواب يحمل عليه بدلالة الحال اقتضاء طلاقا وكذا الثالث لان الحال لا يصلح للشتم فيتعين الجواب
وفي حال الغضب يقع الطلاق بالصالح له اي للجواب فقط بلا نية لانه يصلح للطلاق الذي يدل
عليه حال الغضب ولا يصلح للرد والشتم ويقع بالباقيين وهي القسم الثاني الصالح للجواب والرد
والثالث الصالح للجواب والشتم بها اي بالنية لانه لما احتمل الجواب وغيره احتيج الى ما يرجح الجواب وهو
النية **قوله** والصريح يلحق الصريح الخ قال ملا خسرو في درره اي اذا قال انت طالق انت طالق يقع الطلاق
او انت طالق وطالق فتطلق ثنتين وهو ظاهر والصريح يلحق البائن اي اذا ابانها ثم قال انت طالق
يقع الطلاق لانه قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعني الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فالفاء للتعقيب مع الوصل فيكون هذا نصا على وقوع الثلثة بعد الخلع الذي هو طلاق
بائن وقد حقق هذا في التلويح واوضحناه في حواشيه فمن اراد فليراجع ثمة والبائن يلحق الصريح يعني اذا
قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن لا البائن اي لا يلحق البائن البائن
الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة
فانها تطلق واما لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم البائن البائن
فلانه امكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال
عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست ثابتة
في المحل فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فتجعل انشاء ضرورة فكذا يقع المعلق كما ذكر اذ لا يمكن جعله
خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره اقول قولهم
حتى لو عنى به البينونة الغليظة الخ يدل قطعا على انه اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع
الثلث لان الحرمة الغليظة اذا اثبت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلان يثبت اذا
صرح بالثلث اولى ويدل ايضا ان الصريح يلحق البائن لان قوله انت طالق ثلثا صريح بلا ريب
ومعنى قولهم انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة
المستفادة من الكنايات **قوله** فاختارت نفسها الخ قال ملا خسرو في درره وفي قوله اختاري ان اختارت
نفسها بان قالت اخترت نفسي بانت بواحدة والقياس انه لا يقع به شيء وان نوى الزوج الطلاق
لانه لا يملك الايقاع بهذه اللفظة حتى لو قال اخترتك من نفسي او اخترت نفسي منك لا يقع شيء لكنهم استحسنوا
لاجماع الصحابة ووجه وقوع البائن ان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو في البائن
اذ في الرجعي يملك الزوج رجعتها بلا رضاها وقالت اختار نفسي والقياس انه لا يقع به شيء لانه مجرد وعد
او يحتمل لانه مشترك بين الحال والاستقبال فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلقي نفسك فقالت انا اطلق
نفسي وجه الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة واداء الشاهد الشهادة
فيكون حكاية عن تحقيقها اختيارها في القلب بخلاف قولها انا اطلق نفسي اذ لا يمكن ان يجعل حكاية عن

[illegible]

كفارة الصوم
ع عتق رقبة
م اطعام ستين مسكينا
ص صوم شهرين متتابعين

كفارة الظهار
ع عتق رقبة
م اطعام ستين مسكينا
ص صوم شهرين متتابعين

كفارة اليمين
ع عتق رقبة
ك كسوة عشرة مساكين
م اطعام عشرة مساكين
ص صوم ثلاثة ايام

كفارة القتل
ع عتق رقبة
ص صوم شهرين متتابعين

لا لا قراء قراء
وقع في حق النوافل يقتضي الاخريين بالاتفاق
لا لا قراء قراء
يقتضي الاوليين بالاتفاق
لا لا لا لا
يقتضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا
قراء لا لا لا
يقتضي اربعا عندهما وعند ابي محمد ركعتان

قراء لا قراء لا
يقتضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتان
لا قراء لا قراء
يقتضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا
قراء لا لا قراء
يقتضي الاوليين بالاتفاق
لا قراء قراء لا
يقتضي الاخريين بالاتفاق

بيت صريح طلاق يلحق مثله
ويلحق ايضا باينا كان قبله
كذا عكسه لا باين بعد باين
سوى باين قد كان علق فعله

ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاول طلاقا
وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث
(نوع يمينه لانه نوى حقيقة كلامه)
وتطلق بلست لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق
والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا
(لكن الطلاق الذي يلحق الباين لا يكون)
الباين الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض**
(بان قال ان دخلت الدار فانت باين)
واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها
(ثم لابد من النية في قوله اختاري)
في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح نيته الثلث
وان قامت منه او اخذت في عمل اخر بطل ولابد من ذكر النفس
(خيارها فانه)
او الاختيارة في احد كلاميها وان قال لها اختاري فقالت
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات
(والقياس في الاول ان)
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة باينة ولو قالت
(وانما لا يحتاج)
اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت

قال علي رضي الله عنه في بيان قطع اظفار

قلموا اظفاركم (در نقل وكزي كسكز) بالسنة (سنتله) والادب (وحي اديبله)

يمينها (صاغ الين) خوابس يسارها (صول الين) اوخسب

(شهادت بارمقي)

(بجركر دبارمق ايله وسطى ار السنده ولان بارمق)

من قلم اظفاره يوم السبت خرج من الداء ودخل في الشفا ومن قلم اظفاره
يوم الاحد خرج منه الاغنياء ودخل من الفقراء ومن قلم الاظفار يوم ال
الاثنين خرج منه الجنون ودخل فيه المصحة ومن قلم الاظفار يوم الثلث
خرج منه الصحة ودخل فيه المرض ومن قلم الاظفاره يوم الاربعاء خرج
من الوسوسة والخوف ودخل منه الامن ومن قلم الاظفاره يوم الخمس
خرج منه الجذام والبرص ودخل في العافية ومن قلم الاظفاره يوم الجمعة
خرج منه الذنوب ودخل فيه الرحمة صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان
قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة
ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم
لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم
لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة
فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي
نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت
ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت بنية الثنتين
ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي
نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي
ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا
اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة

كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض صدر

وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة ولو قال طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع
واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
لا يقع وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد عليها ولو قال
لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا
بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ
في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعيا او
بائنة او ثلثا وقع كذلك وان خالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ ولو قال
لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم
شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي
نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فلانا

فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار من غير ان يقع الثلث
فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع
الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع لبطلان اليمين صدر الشريعة

فانت طالق او معنا فالى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك
فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت
طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذما
وكل وكلما ومتى ومتما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على
التزوج فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق بكل
تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق
لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط
فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا
يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها ولو قال ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا
لو كنت تحبين عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدي حر فقالت
احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا

العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء
لو كان الزنا حلالا صدر الشريعة

استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو
قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين
تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك
عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او احدهما لا
لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو علقه بشرط ثم نجزها قبل وجوده
ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق
بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في
الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك
فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت
طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او الا ان يشاء الله
لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله ان شاء الله وان ماتت يقع
وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة
وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيه الا من الثلث

فمنها الهالك بكر من يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة
رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابانها امراته وهو بتلك
الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا
لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة فقبلت ابنه بشهوة ولو ابانها
وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر
على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك ومحموم لا ترث وكذا
المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها
او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت
وكذا المفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت
ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في
العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها
كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين
فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل
اجنبي او بمجيء الوقت فوجدا في مرضه وكان التعليق والشرط في مرضه
ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه

ولهما

وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد
لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فيه فقط خلافا لمحمد وان
كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو
مريضا ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض
خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت
وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات
وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح
القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث
الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة
مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك
او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ او
مس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو
قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال
راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح
الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتها

ذكر في الكافي رجل زوج امراة ثم طلقها وهي حامل فقال لم اجامعها له الرجعة لانها اذا كانت حاملا يوم الطلاق وظهر ذلك بان ولدت بعده لاقل من ستة اشهر فقد صار النسب ثابتا منه لقوله عم الولد للفراش وثبت منه شرعا جعل واطئا شرعا صار مكذبا بالقول لم اجامعها واذا ثبت الملك تاكد الملك في البضع والملك المتاكد لا تبطل بنفس الطلاق فثبت الرجعة نره كمال دده

فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمض عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد ينقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامراته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويندب ان لا يدخل

قوله ولحديث العسيلة وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر لم تحل للاول حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتها

عليها حتى يعلم بها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ولا تنكح مبانة بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته لا بملك اليمين ويحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا فلو طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته فهي اربعة اشهر للحرة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك

صورة فساد الاعتكاف بان قال من عليه اعتكاف ايام نويت ان اعتكف عشرة ايام بشرط ان لا اصوم وان الشرط في الاعتكاف او ان اخرج منه [illegible] بغير حاجة [illegible] الاعتكاف [illegible] هذا الشرط [illegible] يفسد به وتعليقه بالشرط بان قال نويت ان اعتكف عشرة ايام ان شاء الله تع

هداية

صورة فساد المزارعة بالشرط الفاسد بان يعقد عقد المزارعة ويشرط لاحدهما قفزانا مسماة او شرط ان يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين فهي باطلة لانه يحتمل ان لا يخرج الارض الا هذا القدر وتعليقها بالشرط بان قال شاركتك في المزارعة اذا جاء راس الشهر

صورة الشرط [illegible] المساقاة [illegible] هداية

صورة فساد المعاملة بالشرط الفاسد بان وقت في المعاملة وقتا يعلم انه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة لفوات المقصود [illegible] وتعليقها

صورة فساد الاقرار بالشرط بان قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان [illegible] وتعليقه بان قال له علي الف ان شاء الله هداية صورة فساد الوقف بان قال وقفت داري [illegible] اذا جاء

صورة ابطال الشرط [illegible] فلا يصح الوقف اتفاقا وتعليقه بان قال وقفت داري [illegible] راس الشهر هداية

صورة فساد التحكيم بان قال الحكمان [illegible] ان شاء الله [illegible] او قال [illegible] لانه [illegible] بالشرط [illegible] هداية صورة القرض قال الشرط الفاسد في القرض [illegible]

صورة ابطال الشرط الفاسد في الصلح [illegible] هداية

صورة ابطال الشرط الفاسد في النكاح بان قال للامرأة تزوجتك على ان لا مهر لك او قال الرجل [illegible] هداية صورة ابطال الشرط الفاسد [illegible] الطلاق [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] مخالفة مقتضى العقد [illegible] هداية صورة ابطال الشرط الفاسد في الخلع [illegible] مخالفة مقتضى العقد هداية صورة ابطال الشرط الفاسد [illegible] العتق [illegible] يصح العقد والشرط فاسد هداية

[illegible] مخالفة مقتضى العقد [illegible] الشرط الفاسد [illegible]

وهو يقبل الشرط [illegible]

فعليّ حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها
في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان
حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء
فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك
فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فلو وطئ
لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى
من اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما
دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان
قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا
ادخل البصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها
بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينه وبينها
مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من
وقت الحلف الى اخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان

قوله الخلع وهو بضم الخاء المعجمة اسم للاختلاع لغة وهو الانتزاع
من خلع ثوبه ونعله اي نزعه وانما عبر عن هذه الابانة بالخلع
تشبيها بالفراق فيها بنزع الثياب لان كل واحد منهما لباس الآخر
بالنص قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن اي رحمة له

قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق
فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق
وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هر چه بدست راست گيرم
بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح
وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة
وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا
للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق رجعيا بلا شيء كما اذا
خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني
على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم
ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها
وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ
فان قدر سلمته ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق
واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على الف رجعيا بلا شيء وعندهما

فحينئذ يكون للاكثر عادة واختلفوا في تقدير مدته والصحيح انه تقدر بستة اشهر الا ساعة
لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقصت عن هذا
بشيء وهو الساعة صورته مبتداة رات عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم ينقضي
عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لانا نحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلاثة
اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد
لطرفي مدة الحيض وعند ابي يوسف لطرفي الطهر المتخلل وان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل
بين الدمين فان كان اقل من ثلاثة ايام لا ينفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر
فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا لا ينفصل ولو اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي
عنده لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضين لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فلذلك لا يصلح
للفصل بين الدمين لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر
على هذا القول لا الاقوال الخمسة الآتية وفي رواية محمد عن ابي يوسف انه لا ينفصل ان احاط الدم بطرفيه
في عشر او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رح يشترط
مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم صار الطهر لكونه كالدم المتوالي دما عنده فان وجد في عشرة
ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب الدمين المختلطين به لكي يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه
يعد دما حتى يجعل الطهر الثاني حيضا الآخر قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر
او مؤخرا وعند الحسن ابن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر ينفصل مطلقا فهذه ستة اقوال
ووضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال مبتداة رات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية
طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما
فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاول التي حاديها دم عشرها طهر
والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفي رواية
ابن المبارك العشر بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد العشر بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابي سهل
الستة الاول من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى ما حكم
كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم ففي كل صورة يكون الناقص فاصلا في هذه الاقوال
ان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا وكل
واحد من الاولى والثانية استحاضة ولتصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهي هذه عشرة
اول عشر بعد اربعة عشر عشرة بعد الثمانية عشرة بعد السبعة شرح

هذه العشرة الاولى وهي حيض في رواية ابي يوسف

هذه العشرة بعد طهر ثمانية ... في رواية ابن المبارك

هذه العشرة الرابعة التي طرفاها ...

هذه الستة الاربعة التي طرفاها دم حيض عند حسن ابن زياد

المباراة بفتح مفاعلة من باب المشاركة اذا
ابرا كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة
خطا كذا في المعراجية شرح

والمراد بالمباراة طهرها جعل كل
من الزوجين بريئا للآخر عن
الدعوى عليه

كالبائن ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت
ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر
وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا فانهما جعلا الشرط
واذا قبلا لزم المال والخلع من جهته معاوضة في حقها فيصح رجوعها لانها تبذل مالا ليسلم لها نفسها
قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا
قبل قبوله ويمين في حقه فلا رجوع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار حتى انعكس الاحكام
له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في بل يفتح ان قبلت المراة
العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم
تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول
للمشتري والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية
مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام
في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرة من زوجها بمالها

لا لام

لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال
عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة
في مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته
او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه
النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او
راسك ونحوه ونصفك وشبهه او كبطنها وكفخذها او كظهر اختي او
عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير
فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر
والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها
منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا
يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة
صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس
ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت علي حرام
كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا

من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها فظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجزئ فيها المسلم والكافر
والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح به سمع ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او
ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر
وام ولد والمكاتب ادى بعضا ومعتق البعض ولو اشترى قريبه ناويا
صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف
عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا شئ من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا
عمدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر
او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين

مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وصح اعطاء منّ بر مع
منوين شعيرا او تمرا وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم
فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئه
الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف ولو اطعم
ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن
ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين
وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان
اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام
حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة و
هي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب اللعان

وفي التاتارخانية ولو طلقها ثلاثا
او بائنا بعد القذف فلا حد ولا لعان
كافي

فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان
عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج
من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في
قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صبية
او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها
فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ الزوج فيقول اربع مرات
اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها
في جميع ذلك ثم تقول اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما
رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف
بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد
ذكرهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي
نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه
بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف

غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي
الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال
زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو
نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى
بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر
بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون
البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم
يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهي طلقة بائنة فلو قال وطئت
وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن
هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان كان
بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن
بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها وفي

قوله قرنا هو بفتح القاف وسكون الراء المهملة إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم يمنع من سلوك الذكر الى الفرج يقال امرأة قرناء أي بها ذلك الداء كذا في الدرر وحاشيته أخي والحاصل انه لا يتخير أحد الزوجين بعيب الآخر عند أبي حنيفة و[illegible] أبي يوسف رحمهما الله مطلقا خلافا للشافعي في العيوب الخمسة وعند محمد ان كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فالمرأة بالخيار وان كانا بالمرأة فالزوج لا يتخير لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق كذا في الهداية والصدر والدرر وغيرها من المعتبرات

كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الأمة للمولى عند

الإمام ولها عند أبي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا أو جذاما

أو برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك أو رتقا أو قرنا **باب العدة** هي تربص

يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة قروء أي حيض وكذا

من وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد وفرقت أو مات عنها وأم ولد

عتقت أو مات مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض

لكبر أو صغر أو بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة أشهر وللموت في نكاح صحيح أربعة

أشهر وعشرة أيام وعدة الأمة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض

نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي

وعند أبي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالأشهر فان حملت بعد موت

الصبي فعدتها بالأشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت

في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بأبعد الأجلين وعند

أبي يوسف كالرجعي ومتى عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة

بائن أو موت فكالأمة وان اعتدت الآيسة بالأشهر ثم عاد دمها

على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف

لأن العدة بوضع الحمل انما يجب لصيانة [illegible] وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [illegible] في مقدار ما يتناوله الإتيان وهو حامل توفي عنها زوجها وأولات الأحمال اللاتي ثبت نسب حملهن قلت لا نسلم بل أولات الأحمال وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن صدر الشريعة

في الاحداد ويقال الحداد وهما لغتان ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وفي الجامع الصغير الا من وجع هداية

الصغيرة اذا حاضت في خلال الأشهر ولو اعتدت البعض بالحيض

ثم آيست تعتد بالأشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها

عدة أخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت

الأولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم

بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق أو العزم على ترك الوطء ومن

قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها

ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلث ساعات

وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة

مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الأولى ولا عدة في طلاق قبل

الدخول وعلى ذمية طلقها ذمي أو حربية خرجت الينا مسلمة خلافا

لهما **فصل** تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة

مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن

والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد

ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من

بيتها أصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت

في غير منزلها والأمة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
إليها وقت الفرقة أو الموت إلا أن تخرج جبرا أو خافت على مالها
أو انهدام المنزل أو لم تقدر على كرائه ولا بأس بسكنيتهما معا في منزل
فإن كان فاسقا أو البيت ضيقا خرجت والأولى خروجه وإن
جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو أبانها أو مات
عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من مدة رجعت وإن كانت
مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي أو لا والعود أحمد وإن كان
ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج إن كان لها محرم وقالا
إن كان لها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان ومن قال إن نكحت فلانة
فهي طالق فنكحها فولدت لستة أشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها
وإذا أقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لأقل من ستة أشهر
من وقت الإقرار ثبت نسبه وإن لستة لا وإن لم تقر ثبت
إن ولدت لأقل من سنتين وإن لسنتين أو أكثر لا إلا في الرجعي
ويكون رجعة بخلاف البائن إلا أن يدعيه فيثبت فيه أيضا

ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وإن كانت المبانة مراهقة
إن أتت به لأقل من تسعة أشهر ثبت وإلا فلا وعند أبي يوسف
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها إن أتت به لأقل
من سنتين ثبت وإن كانت مراهقة فلأقل من عشرة أشهر
وعشرة أيام وإلا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة إلا بشهادة رجلين
أو رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وإن
كان حبل ظاهر أو اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد
من شهادة امرأة وإن ادعتها بعد موته لأقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الإرث والنسب هو المختار ومن نكح فأتت بولد
لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه إن أقر بالولادة أو سكت وإن جحد
فبشهادة امرأة فإن نفاه لاعن وإن لأقل من ستة أشهر لا يثبت
فإن ادعت نكاحها منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها مع اليمين
وعند الإمام بلا يمين وإن علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة
لا تطلق خلافا لهما وإن اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد
من شهادة امرأة ومن نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل

من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومنه
قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه
فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم
لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت
محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او بتسع ثم يجبر
الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى
كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها
فان لم تكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن واذا

اجتمعوا

النفقة هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة

لانه ضرر بالصبي لانه يتعود اخلاق الكفار وربما الفهم واذا ارادت ان تخرج الى وطنها ولم يقع العقد فيه ليس لها ذلك لانه يلتزم لها المقام فيه فلا يجوز لها التفريق بينه وبين ولده من غير التزامه اختيار

اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في
الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه
الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس
ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب
ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية
الى المصر بخلاف العكس والاختيار للمولود

باب النفقة تجب
النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت
او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه في منزله او لم تسلم
لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة
كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر في ذلك
حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي
المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق
النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند
ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو

ولو فرضت لعسارة ثم ايسر فخاصمته تم لها نفقة اليسار وبالعكس
تلزمه نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو
حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله
فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه
عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت
الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او
طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت
بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها
فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه
مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت منفرد
من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول
عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من
الخروج الى الوالدين ومن دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة

وتفرض

قوله مقر به وبالزوجية اي يقر المودع او المضارب او المديون بالمال وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك اي المال والزوجية ولم يعترف به من عنده المال

وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس
حقهم عند مودع ومضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي
ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقر وبالزوجية
ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا
فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة
عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية
وهو المعمول به اليوم والخلاف ويجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو
باينا والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه فصل ونفقة الطفل
الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه
على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الاجر
لو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت

بالغة والابن زمنا على الأب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها

وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار حرمان الصدقة نفقة اصوله الفقراء با

كما تجب عليه صدقة الفطر

لسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث

في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان

فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان

لان البنت اقرب

بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة

كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب

لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث

اي المقدرات لان الغنم بالغرم

حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثنه ويعتبر

فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله

بان لا يكون محروما انما قال هذا لان نفقته ههنا

ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة ابن على ابيه ان كان صغيرا او

رواه هشام عن ابي يوسف

زمنا ولا تجب نفقة للفقير على الغني مع اختلاف الدين

الا الزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا

كالابوين والاجداد والجدات

بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها وللام بيع ماله لنفقتها

اي سوى النفقة

وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندنا

اي على الاب والام

ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما

لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في حال الابن

ولو قضى

قال ارادت الكذب او حرية ... ديانة للاحتمال لا قضاء والنداء لاستحضار المنادى فاذا ناداه بوصف يملك انشاءه كان تحقيقا لذلك الوصف

ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان

القاضي امر بالاستدانة عليه ويجبر المولى على نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا

وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف

في بعض النسخ كتاب العتاق

بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك

لان النية انما تشترط اذا اشتبه مراد المتكلم

او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل

فان لفظ المولى مشترك

ذلك اسما له وكذا الاضافة الى ما يعبر به عن البدن كراسك

حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر و بكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك

او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته

اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح

لان الطلاق يقع بلفظ العتق بلا عكس

الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني

لان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح وجاز يزيل الاضعف

او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق الا ان يصلح ان يكون ابنا له

او ابا او اما ولو قال للصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي

لانه كذب فصار كقوله اعتقتك قبل ان اخلق

او لعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني

لا يعتق في المختار وكذا لو قال لامته هذه ابني وقيل تعتق

ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق

محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب
عليه قرابة الولاد ويجب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق
للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل
يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه
في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة
من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته باب
عتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك
نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما
او يضمن المعتق لو موسرا ~~اعتق نصيبه منها وعندهما يعتق~~
~~كله شريكه~~ باب العتق المبهم ويرجع به المعتق على
العبد والولاء له وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع
الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد
كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا

يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط
والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل
غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه
عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه
عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة
او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء
علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند
اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه
ثم اشتراه مع آخر ولو اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى
الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى و
قالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين
دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن

عبد بره لشريكه ولم يضمن العقر والولاء كله وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو
قال لشريكه هي ام ولدك وانكر فهي موقوفة يوما وقال للمنكر تخدم يوما وتستسعى في
حظه ان شاء ثم تكون حرة وبالاقي ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق
نصيبه منها وعندهما متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما
ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع
الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه
ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الاخرين
اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام
العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة وسعى في ثلثة ومن
الخارج اثنان وسعى في اربعة ومن الداخل واحد وسعى في خمسة
ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة
اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق
هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع

والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة
مسلمتين والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم
والموت بيان وان قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت
حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول منهما فالذكر رقيق ويعتق
نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة
على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة
تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل
الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه
قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار
فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول
سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ
لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك
لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي
ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف
لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامة ولو قال كل مملوك لي حر

بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن
يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب العتق على جعل**
ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة
به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت
حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى
في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى
ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض
يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه
البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى
بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي
بالف فالقبول بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى
قبلها لزمه قيمته فلو كان قبل القبض لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة
ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت
ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه

حصة

حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في
الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وبطل في الاول **باب**
المدبر المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر عن
دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت
مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها
او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه
عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وتجارته والامة
توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج
من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وفي دين
المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه
ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد
من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا
او الى عشر سنين او الى مائة سنة ويحتمل عدم موته فيها يجوز
بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر **باب الاستيلاد**
يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان ينفيه واذا ثبت صارت

لما روينا من الحديث ولانه علق عتقه بالموت فكانت وصية والوصية تعتبر من الثلث

ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى
لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى
ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها
ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له
وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات
عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة بينه وبين آخر ثبت نسبه
وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا
ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد
وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه وعليه قيمته
وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا اذا ملك
الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد
طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلف على امر ماض
عمدا كذبا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه
على امر ماض يظن انه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي
حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان
حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما
يفضل فيه كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا
لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة عشرة مساكين كما في عتق الظهار
او اطعامهم او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ
السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما
ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو
والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او باسم من اسمائه تعالى
كالرحمن والرحيم والحق وبلا نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم
والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة

فانه ايضا يوجب الحنث لان السطح من الدار الا يرى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد در

ذكر في الكافي ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او حائطها حنث والمختار انه لا يحنث ان كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى

حالف ان شاء الله فلا حنث عليه **باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك** لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة

لان البيت ما اعد للبيتوتة

باب ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل

دار

لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت دارا

ذكر في الكافي رجل حلف ان لا يدخل

اخرى حنث كما لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا

ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث

الطاق ما عطف من الابنية والجمع الطاقات بالتركي

والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعدما خربت

فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا

لان

يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما بني بيتا

اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يخرج

لانه يبات فيه والسقف وصف فيه هدايه

هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا

استحسانا والقياس ان يحنث لان الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل هدايه

الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها

او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول

لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله

عند الكل فيمين اي يمين وهو جمع يمين

لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند مي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله

لانه يكون يمينا للحال

وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي

نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو

يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث

فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان

عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله وسخطه

او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا ليس بيمين

وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم

في احدى الروايتين

بخداي بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا

لغظة بالفارسية بمعنى العاطفة

منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب

انه تطلق امراته بلانية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه

للعرف ذكره في الكافي

بدست راست گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط

بان قال علي صوم شهر

يريده كان قدم غائبي فوجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده

كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه

والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت
او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته
وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقله
الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذا البلد
او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من
حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى
لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتينّ
فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم
يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن
لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن

لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو
ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث
بالفعل فوراً فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال اجلس تغد معي
فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو نوى ذلك اليوم
الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
المأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق في الدين وعند ابي يوسف
يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها
ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد
وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب
واللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او
شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل
رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا او
لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري

كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا ابتداء وفي لا يأكل
لحما او بيضا فأكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل
لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث
بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما تتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر
خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة تتقيد
بأكلها قضما فلا يحنث بأكل خبزها خلافا لهما ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه
لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره فخبز البر والشعير
فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء
على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على
ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس يقع على
ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع
على القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن
وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا
والبطيخ ليس بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال

والعشاء

والعشاء في ما بين الزوال ونصف الليل والسحور في ما بين نصف
الليل وطلوع الفجر وفي ان لبست او شربت او اكلت او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا او نحوه
صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه
منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء
اتفاقا وكذا في [illegible] وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او
كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان
فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن او ليطيرن في الهواء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث
للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يكلم فقرأ القرآن
او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار
وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا و
كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نوى
دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف

وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وفي يوم اكلمه لمطلق الوقت ونـ
يته النهار فقط وليلة اكلمه على الليل خاصة وفي ان كلمته الا ان
يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبلهما
حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال
ملكه وفعل لا يحنث كما لم يعين في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او
صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية
عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو
على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال
دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما
او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كاياما كثيرة على جمعة
في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق**
والعتق قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت

ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر
فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد
منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات
بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث
وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث
خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني
عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت الكفارة
لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه ان
ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت
امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت
وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق
عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم
وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولى

وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يتزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء

اي اذا قال ان بعته او شريته فهو حر فيعقد على الفاسد يعتقه ايضا

وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان شريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بالكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان قال صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبلها وان قال صلوة فبشفع لا باقل وفي

ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ لو لم يرصع فحلي والا فلا كالاولى مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس عليه لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضين اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر وكونه رصاصا او ستوقة او وهب او ابراه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه بر بمرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يحنث بالملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير ولا القصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته ومزني واين زنى ومتى زنى فبينوه و

وفي القرض روايتان عن ابي حنيفة زيلعي

رأينا وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية
أو بالإقرار عاقلا بالغا أربع مرات في أربعة مجالس كلما أقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فيثبت ويندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة فإن
رجع قبل الحد أو في أثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت
يبدأ به الشهود فإن أبوا أو غابوا أو ماتوا سقط ثم الإمام ثم
الناس وفي المقر يبدأ الإمام ثم الناس فيغسل ويصلى عليه ولغير
المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا
مفرقا على بدنه إلا الرأس والوجه والفرج وعند أبي يوسف يضرب
الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه
سوى الإزار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا إذن الإمام وإحصان
الرجم الحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي إلا سياسة
والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل إن ثبت زناها بالبينة

تحبس حتى تلد وترجم إذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها
وإن لم يكن للمولود من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي
نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها إن
ظن الحل والآتي كوطء معتدة من ثلاث أو من طلاق على مال
أو أم ولد أعتقها أو أمة أصله وإن علا أو أمة زوجته أو سيده
وكذا وطء المرتهن المرهونة في الأصح وشبهة في المحل وهي قيام
دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيها وإن علم بالحرمة كوطء أمة ولده
وإن سفل ومشتركته أو معتدته بالكنايات دون الثلاث والبائع
المبيعة أو الزوج الممهورة قبل تسليمهما والنسب يثبت في هذه عند الدعوة
لا في الأول وإن ادعاه ويحد بوطء أمة أخيه أو عمه وإن ظن
حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وإن كان أعمى إلا إن دعاها
فقالت أنا زوجتك لا بوطء أجنبية زفت إليه وقيل هي زوجتك
وعليه المهر لا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب أو بغي ولا بوطء محرم تزوجها
أو بمن استأجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ أجنبية فيما دون

الوعيد بعيد وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد

وان زنى في حربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف

يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان

وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي

عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره

ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة قتلها

به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ

بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا

في القذف وفي السرقة يضمن المال ويقطع الا اذا ربه الا في الشرب

والتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد

بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب

من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد

وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا تحد

لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت

واربعة به

واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امراة

به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد بها الاصول

بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت

والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل

من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا

بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح

ضربه او موته منه عند ابي حنيفة وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف

لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد

رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع

آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو

بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا

فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا

عن التزكية والا ففي بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا

ولو قتل احد المامور برجمه فظهر وا كذلك فالدية على مال القاتل

ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان

اي لم يحد احد في هذه الصورة اما في الاولى فلان الزنى لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم بيقين فلا يجب الحد عليها لان قولهن حجة في اسقاط الحد لا في ايجابه ولا على الشهود لتكامل عددهم ولفظ الشهادة درر واذا كان فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجد شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا كذا في الصدر

اي شهد اثنان انه زنى بامراة بالبصرة لا يحد احد لان الفعل الواحد لا يكون في الموضعين ولا يحد الشهود كما ذكر درر

يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود

موجود او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان

او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد احرارا

ثمانين سوطا ولو رجلين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا

وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من

وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر

الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والسماء من الارض

وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه ولو ارتد السكران لا تبين

منه امرأته **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية

وثبوتا من قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف

متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما

عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست

بابن فلان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده

او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال

ولما كان معنى الاحصان ههنا مغايرا لمعنى الاحصان في الزنى فسره بقوله واحصانه كونه مكلفا اي عاقلا بالغا وانما اشترط ذلك لان العار لا يلحق الصبي والمجنون لانتفاء الزنا منهما مسلما لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن عفيفا عن الزنا فان غير العفيف لا يلحقه العار وايضا القاذف صادق فيه وعفته اعم من ان يطئ بنكاح الصحيح اولا وبهذا التعميم يمتاز عن احصان الزنى

لان كلا منهم يسمى ابا وليس باب حقيقة فلا حد في نفيه

او زنى يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن

ان طالب به الوالد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا

ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده

بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار

ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنات في الجبل

وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا

ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه

يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان

قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد

لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا

بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه

كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا

ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات

عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية

او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف

اي اذا قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك بطل الحد ايضا اي كما بطل اللعان لوقوع الشك في كل منهما لاحتمال انها ارادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد لا اللعان واحتمال انها ارادت زناي هو الذي كان معك بعد النكاح لاني ما مكنت احدا غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا يجب اللعان لا الحد لوجود القذف منه لا منها فجاء الشك درر

فان وطئ المكاتبة يسقط الاحصان عنده صدر

ويحدّ من قذف مسلماً كان قد نكح محرمه في كفره خلافاً لهما وحُدّ
مستأمن قذف مسلماً في دارنا ويكفي حدٌّ لجنايات اتحد
جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزّر من قذف مملوكاً او كافراً بالزنى او قذف مسلماً بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا
ابن الفاجرة يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا
حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له فقيهاً او علوياً وللزوج
ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته واقل
التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويحبس بعد الضرب واشد الضرب التعزير

ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حُدّ او عُزّر فمات فدمه
هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له
فيه ولا شبهة وثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف
حر او عبد ذلك القدر محرزاً بمكان او حافظ واقرّ بها او شهد
عليه رجلان وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي
وكم هي وممن سرق وبيّناها قطع وان كانوا جمعاً واصاب كلاً
منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة
الساج والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد واللؤلؤ والباب المتخذ من الخشب لا بسرقة شيء تافه
يوجد مباحاً في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير
وزرنيخ ونورة ولا بما يفسد كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا باشربة [illegible]
مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف

وصبي حر ولو عليه حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر غير الحساب
بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة
ونهب واختلاس وكذا النبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال
عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان
دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير
فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان
قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ
كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع
بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال
غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت
محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته
او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة
سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما
او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن

في دخوله او بعضه ويقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد
متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
او سرق المؤجر من البيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم
يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق
بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من الحرز
~~ولو دخل بيتا فاخذ وناول~~ فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او
حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول
من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال
ابو يوسف يقطع الداخل في الاول ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من
كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق
من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع
والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد
فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه

والنبش ههنا اخراج كفن الميت من المقبرة كذا فهم من الصحاح وعدم وجوب القطع في النباش مذهب الاعظم والرباني

المحرم وهو زوج كل ذي رحم محرم منه

الصهر وهو كل ذي رحم محرم من المراة

الاصهار اهل بيت المراة عن الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا كذا في مختار الصحاح

الحرز الموضع الحصين يقال هذا حرز حريز ويسمى التعويذ حرزا واحترز من كذا وتحرز منه توقاه كذا في مختار الصحاح

قال الجوهري والختن بفتحتين عند العرب كل من كان من قبل المراة مثل الاب والاخ والجمع اختان ... اصهار كذا في المصباح المنير

الحجرة حظيرة الابل ومنه حجرة الدار وتجمع على حجر كغرفة وغرف وحجرات بضم الجيم كذا في مختار الصحاح

قال في النهاية الصرة وعاء الدراهم والمراد بها ههنا نفس الكم وانما كان الحكم هكذا لان الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز وان كانت الصرة داخلة قطعها واخذها قطع لان الرباط من داخل فبالطر بقي الصرة في داخل الكم فيوجد الاخذ من الداخل ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس الحكم لانعكاس علته درر

يعني من سرق شيئا فرده الى المالك قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع وعن ابي يوسف رح انه يقطع اعتبارا بما اذا رده بعد المرافعة وجه الظاهر ان الخصومة شرط لظهور السرقة لان البينة انما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة وقد انقطعت الخصومة بخلاف ما بعد المرافعة لانتهاء الخصومة بحصول مقصودها فتبقى تقديرا هداية

شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا
او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او
مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء الا بطلب
السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو
سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
لا يقطع وان اقر به ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله
اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى
وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه
لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء
او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا
وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون
بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف
يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين

قائمة

قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها و
قالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع
لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير
قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه
وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه
ولا يعطى شيئا وحكما فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى
يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا
يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك
ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان وعلى
مباشر الفعل بعضهم حدوا كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح
هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد وللولي

لان الحد لما وجب حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما يسقط عصمة المال لان القطع مع الضمان لا يجتمعان درر

إن شاء عفا وإن شاء أخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم
صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة
على بعض أو قطع الطريق ليلاً أو نهاراً في المصر أو بين مصرين ومن خنق
في المصر غير مرة قتل به وإلا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدءاً منا فرض كفاية إذا قام به بعض سقط عن الكل وإن
ترك الكل أثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع
فإن هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا إذن الزوج و
المولى وكره الجعل إن كان فيء وإلا فلا وإذا حاصرناهم ندعوهم
إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا فإلى الجزية إن كانوا من أهلها ونبين لهم
قدرها ومحلها فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال
من لم تبلغه الدعوة قبل أن يدعى وندب دعوة من بلغته فإن
أبوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الأشجار وإفساد الزروع ونرميهم وإن تترسوا بأسارى المسلمين
ونقصدهم به وكره إخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن
عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن إليهم بمصحف إن كانوا

اي لا يرسل اليهم خبر النقض وقاتلهم لانه عليه السلام نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولا بد من النبذ تجديدا عن الغدر

يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة وغير
مكلف وشيخ وأعمى ومقعد وأقطع اليمنى إلا أن يكون أحدهم
قادراً على القتال أو ذا رأي في الحرب أو ذا مال تحث به أو ملكاً
وعن قتل أب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره إلا إن قصد الأب قتله
ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل ونجوز صلحهم إن كان مصلحة لنا وأخذ مال لأجله
إن لنا به حاجة وهو كالجزية إن كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده
ودفع المال لصالحهم لا يجوز إلا لخوف الهلاك ونصالح المرتد دون
بدون أخذ مال وإن أخذ لا يرد ثم نبذ إليهم ومن بدأ
منهم بخيانة قوتل فقط وإن باتفاقهم أو بإذن ملكهم قوتل الكل بلا نبذ
ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا نجهز إليهم وصح
أمان حر أو حرة كافراً أو جماعة أو أهل حصن وحرم قتلهم فإن كان
فيه ضرر نبذ إليهم وأدب ولغا أمان ذمي أو أسير أو تاجر عند
هم وكذا أمان من أسلم ولم يهاجر أو مجنون أو صبي أو عبد محجور
مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز أمانهما وأبو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الإمام عنوة قسمه بين المسلمين

المنّ ان يترك الاسير الكافر من غير ان يأخذ منه شيئاً والفداء ان يتركه ويأخذ مالاً او اسيراً مسلماً منهم في مقابلته ففي المنّ خلاف الشافعي واما الفداء فقبل ان يضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف محمد وعن ابي يوسف رحمهما الله روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقاً صدر

او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احراراً ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المنّ ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواشي شق نقلها وتحرق والا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا ان يودع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو مات بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج والعلف والطعام والحطب والدهن والطيب مطلقاً وقيل اذا احتيج لا بالبيع اصلاً ولا التمول ولا بالعلف بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدقت به لو غنياً ولو اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الأول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل

وماله

العتاق جمع عتيق وهو الجيد الصافي من الخيل والبرذون الردئ الغير الاصيل وقد يقال العتيق بالفارسية اسب عربي والبرذون اسب عجمي هذا اي البراذين والعتاق سواء لان الارهاب مضاف الى جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف اطلاقاً واحداً ولان العربي ان كان في الطلب والهرب اقوى فالبرذون اصبر والين عطفاً ففي كل منهما منفعة معتبرة فاستويا هداية

وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافاً لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

في كيفية القسمة

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارساً او راجلاً عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلاً فاشترى فرساً فله سهم راجل ومن جاوز فارساً فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضاً او مهراً لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم او على الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن

والوزر الاثم والوزر الثقل وقوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها كناية عن الانقضاء والمعنى على حذف مضاف والتقدير حتى تضع اهل الحرب اثقالهم فاسند الفعل الى الحرب مجازا وسمي السلاح وزرا لثقله على لابسه كذا في المصابيح الكبير

بلا اذن الامام لا تخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس
وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه ويقول
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا
بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما
عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل
لقطع حق الغير لا للملك حتى لو قال من اصاب جارية فهي له
لا يحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوها وملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير واخذوه
ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان
مثليا لا يؤخذ وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر
واخرجه يأخذه بالثمن ان اشتراه بعرض فبقيمة العرض
وان وهب له فبقيمته ومثلي اي اشتراه بثمن او عرض وان اشتراه

بجنسه او وهب له لا يأخذ وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه
آخر يأخذه المشتري الاول بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه
من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة
مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمتردي وان
ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما
سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى
مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد
لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض بشيء
من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان
غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض
كالاسير وان اداينه ثمة حربي او اداين هو حربيا او غصب احدهما الآخر و
خرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين

اعلم ان التاء في ثمة تكتب للفرق بين ثم للعطف وثم للظرفية كما ثبتت الواو للفرق بين عمرو وعمر في حالتي الرفع والجر

وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعدما
غصبه المسلم ثم خرجا يقضي بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين
الآخر تجب عليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين
فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل
المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا

فصل لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة
نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره
وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا
ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج ان نكحت
المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان
له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط
وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته
فان جاءنا حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او
ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء فان اسلم ثمة ثم جاء
ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك

قوله بمهرة بفتح الميم وسكون الهاء وهي في الاصل اسم رجل او
اسم قبيلة ينسب اليه الابل المهرية فسمي ذلك المقام به هذا
طولها واما عرضها فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج
الى مشارق الشام وهي القرى التي ينسب اليها السيوف
المشرفية كذا في الكفاية
قوله ما بين العذيب الى عقبة حلوان بيان لعرض سواد عراق العرب
وحلوان اسم بلد **قوله** ومن الثعلبية بيان الطول وهي بفتح الثاء المثلثة وسكون
العين المهملة منزل من منازل البادية كذا في المغرب

باب العشر والخراج لان النبي عليه الصلوة والسلام
والخلفاء لم يأخذوا الخراج من اراضي العرب ولان شرط
وضع الخراج ان يقر اهلها عليها على الكفر كما في سواد
العراق ومشركوا العرب لا تقبل منهم الا الاسلام
او السيف هداية
العلث بفتح العين المهملة وسكون اللام قرية موقوفة على العلوية
وعبادان حصن صغير على شط البحر

فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ
فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او
مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له
ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو **باب العشر والخراج**
ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى
عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل
ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا
يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج
مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران او

فصل في الجزية وهي نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضي فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم

وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق
ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف ولا
خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب
الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او
اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج
الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير
وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على
كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما
ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير
وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط
وتجب في اول الحول وتؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط

بالاسلام

لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والتزامه باق الآن في رواية وهي رواية الواقعات المسائل في كتاب الزكوة حيث قال اذا امتنعوا عن اداء الجزية يقاتلون لانهم امتنعوا في الانقياد عن قبول الذمة يقاتلون كذا في شروح المجمع

بالاسلام والموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف
خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة
في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه
وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا
لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يختص باهل العلم
والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل
على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه
الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض
عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما و
سبه النبي عليه صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة
على موضع للحرب فيصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة
لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش

لا لنفسهم

لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة لا تجب على الاطفال فكذا المضاعفة بخلاف المرأة فانها من اهل الوجوب

كسد الثغور الثغر موضع المخافة من البلدان والقنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع كذا في العناية وقيل القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره سواء كان مبنيا أو لا وهذا مذكور في الكوسجة

ويصرف الخراج والجزية وما أخذ من بني تغلب أو من أرض
أجلي أهلها أو أعداه أهل الحرب أو أخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء
والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الإسلام
وتكشف شبهته إن كانت فإن استمهل حبس ثلاثة أيام
فإن تاب وإلا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الإسلام
أو عما انتقل إليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فإن أسلم عاد وإن مات أو قتل
أو لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وأمهات أولاده وحلت
ديونه وكسب إسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى
دين إسلامه من كسب إسلامه ودين ردته من كسبها ويتوقف
بيعه وشراؤه وإجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته
ووصيته فإن أسلم صحت وإن مات أو قتل أو حكم بلحاقه بطلت

قوله لا ضمان فيه لأن الكفر مبيح للقتل لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه رواه أحمد والبخاري وغيرهما والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم كذا في الدرر

وقالا

أي الشركة المفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا كما سيجيء لأن المفاوضة تقتضي المساواة في الدين ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع شمني

وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه
وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وأبو يوسف
عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا تتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح
عند أبي يوسف وكتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه وتبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه
امرأته المسلمة إذا مات أو قتل وهي في العدة وإن عاد
مسلما بعد الحكم بلحاقه أخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض
عتق مدبره وأم ولده وإن عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة
لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل أيام والأمة يجبرها مولاها
وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم إذا
ماتت ويرثها زوجها إن ارتدت مريضة لا إن ارتدت
صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر أحكامها كالرجل فإن ولدت
أمة فادعاه ثبت نسبه وأموميتها والولد حر يرثه مطلقا
إن كانت مسلمة وكذا إن كانت نصرانية الآن ولدته
لأكثر من نصف حول منذ ارتد وإن لحق بماله فظهر عليه فهو فيء

فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان
لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل
الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق
فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات
منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق
ثم مات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ
بماله فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا
فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر
على الاسلام الاول واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى
العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم
يبدأوا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا
ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم

وجاز

وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله
فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه
عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه
وكذا بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند
ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة
وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف
هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة و
نفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق
عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او
بصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه
واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم
ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان
معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو
اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال
او على دابة هو عليها فهو له ينفقه عليه بامر قاض وقيل بدونه

اللقطة مثل اللقيط في الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة والضحكة وسمي هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به وهو كل من رآها يميل الى رفعها فكأنها تأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم الفاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كأنها حلبت نفسها وركبت على نفسها زيلعي

ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته و
تسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته
في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد
انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر
اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي
المجامع حتى يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو
الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت
اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او
ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الاخر و
ياخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط
البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وباذنه بشرط
الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع
بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا و

القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له ياذن بالانفاق
ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول انفق
عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان
ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو
على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كا
النوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها دون
التعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة
ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الاباق

ندب اخذه
لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان
الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة
سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته
الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من
دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه
ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على
المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية

ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع
فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له
وان رجع الواهب في هبته بعد الرد واخذ نفقته كا
للقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى
او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له
والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب
لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله
وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا ينكح
امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث
ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او
بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن
يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه
وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق
ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة
عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا
او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل
منهما اجنبي في نصيب الاخر وجاز بيع نصيبه من شريكه في جميع
الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا
يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل
الاخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط
دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة
وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتضمنت
الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين
او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع
ولا تشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام
اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة
كبيع وشراء واستئجار لزم وان لزم بكفالة بامره لزم الاخر

فلان لهما وكذا لزوم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر
لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له
وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان
وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا يصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصح بالعروض
الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا
بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا
جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يو
وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان
يشتركا متساويين في ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة
دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض
مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال والربح ومع
التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة
الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر

دنانير

دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال
وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط
سواء هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما
شرى الآخر بماله فالمشترى ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته
وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا
فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال امانة وشركة الصنائع
والتقبل وهي ان يشتركا خياطان او صباغ وخياط
والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما
الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع
الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا

والربح بينهما فان شرطا حين مفاوضة صحت ومطلقها عنان
ويتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا صفة ما يشتريان او
مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح
الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش و
الاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله
اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه
معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى
عليهما فالكسب له وللآخر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه بدار الحرب
مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا
معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم اداء
الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه
ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل منهما
بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه

الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد
وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه
يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف
وعند محمد لا ما لم يسلمه الى متول فلو وقف على الغزاة او بنى سقاية او خانا
او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند
ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى المتولي واستقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط التمام
ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى
الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او
الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه
ما داموا احياء وبعدهم وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا
لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند
محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدور والمراجل والمصاحف والكتب واجاز ابو يوسف معه
وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبقي

وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وساير آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه وان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه بيع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط

اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف فان لم يشترط فالمختار ان لا يؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بنيابة او ولاية ولا يعار ولا ير[هن] ومن غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا تنزع منه وان شرط ان لا تنزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في

اي ولا يجوز اجارة الوقف وامكانه لان فيه ابطال حق الفقراء ولا يصح رهنه فان سكنه المرتهن يجب عليه اجر مثله وكذا لو باع المتولي منزلا موقوفا وسكنه المشتري ثم فسخ البيع فعلى المشتري اجر المثل اختيار

كتاب البيوع انما جمعه لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع لانه اما بيع سلعة بمثلها ويسمى مقايضة او بيعها بالثمن ويسمى بيعا لكونه اشهر الانواع وبيع ثمن بثمن كبيع النقدين ويسمى صرفا او بيع دين بعين ويسمى سلما وباعتبار الثمن ايضا لانه الاول ان لم يعتبر يسمى مساومة او اعتبر مع زيادة ويسمى مرابحة او بدونها ويسمى تولية او مع النقص ويسمى وضيعة كذا في الدرر

المراد بالنفيس ما كثر ثمنه كالعبيد والاماء والخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمان والخبز واللحم

في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره
وبثمن حال وبمؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع
البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا
لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجها
فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم
يبين وصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا بيع
جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء وحجر معين لا يدري قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي
جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس
بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء
منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن

او يفسخ

او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع
عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة
اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فسد
في الاكثر ويصح في الاقل بحصته وخير المشتري وان باع ثوبا
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة
لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار
وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في
الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي
الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في
بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء الشجرة
دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل
الزرع في بيع الارض والثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر
الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع وكذا

لانه في بدو وكذا في الباذنجان والبطيخ والخلس
لا يشتري الاصول ليحصل الزيادة على ملكه هداية
ثم يبيع الاصول بعد قضاء حاجته من البايع ان شاء
وفي المخلص فيرا ان يشتري الثمار الموجودة و
المعدومة فانه جائز عند بعضهم اذا كان الموجود
اكثر زيلعي وفي هذا المقام
تفصيل مهم في الزيلعي

لا يدخل حب بذر ولم ينبت وان نبت ولم يكن له قيمة دخل وقيل
لا ومن باع ثمرة بعد صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري
للحال وان شرط تركها على الشجر فسد وكو بعد تناهي عظمها خلافاً
لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب
له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت
لا يتصدق بشيء وان استاجر النخل الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض للترك
الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض
يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى
منها ارطالاً معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله والباقلاء
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز
والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه
وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن
بثمن سلما معاً

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل

بيع البر في سنبله يجوز عندنا
وعند الشافعي قولان وبيع الباقلاء
الاخضر لا يجوز عنده هداية

فسد البيع ولو بعد القبض صح صح
اي ولو اثمرت ثمرا اخر

لاستوائهما في التعيين ولا حاجة الى تقديم احدهما في الدفع هداية
لان العقد يقتضي المساواة وحق المشتري قد تعلق في المبيع
فيسلم هو الثمن اولا لتعين حق البايع فيه كما تعين حقه في المبيع
اذ الثمن لا يتعين الا بالقبض وصورة هذا ان يقال للبايع احضر
المبيع ليعلم انه قائم فاذا احضر قيل للمشتري سلم الثمن اولا لما ذكرنا
وان كان المبيع غائبا فللمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن حتى
يحضر البايع المبيع على مثال الراهن مع المرتهن زيلعي

من العاقدين

من العاقدين ولهما معاً ثلثة ايام لا اكثر الا انه اجاز في الثلثة
وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا
ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار
المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه
لا يدخل في ملك المشتري خلافاً لهما فلو اشترى زوجته بالخيار
لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر
ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه
بعد قوله ان ملكت عبداً فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض
المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان رد
ولو قبض المشتري المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك
فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى ذو
الخيار شيئاً فابراه بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه بلا عدم
التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمراً فاسلم في مدته بطل شراؤه

من له الخيار العقد

اي لا يجوز

اي في مدة الخيار

الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل

ومن اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله
وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية
ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد
بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا
للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما
لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل
بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة
اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية
ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية
داخل الدار وان لم ير صحن بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا
رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤيته
كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او

كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز
بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف
فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا
بموته من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضا كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او
فسخ صح وان اجاز احدهما وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا
معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل
ثمن كل وعين محل الخيار صح والا لا وصح خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او
ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة
ويتقيد بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد و
الباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه و
تعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه و
رد الكل الا ان يتم له خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد

كنكاح الحرة مع نكاح الامة اذا اجتمعا كان نكاح الحرة أولى لانه يبرئ قصر نكاح الامة بلا عكس ولان الاحتياط فيه اذ الفسخ يوجب الحرمة على المشتري والاجازة توجب الاباحة والمحرم راجح على المبيح

صورة المسئلة اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضي لان طلب الشفعة دليل اختياره الملك فيها لان ثبوته لدفع ضرر الدخيل وهو بالاستدامة فتضمن سقوط الخيار سابقا عليه فثبت الملك من وقت الشراء بالاستناد فتبين ان الجواب كان ثابتا

قوله وكالوطء والاعتاق وتوابعه يمكن ان يراد بتوابعه توابع كل واحد من الوطء والاعتاق كالتقبيل واللمس بشهوة وكالتدبير والكتابة لان البيع يتم بكل واحد منها كذا فهم من تقرير الزيلعي

او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا خير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده في صغره وعاوده عند المشتري في كبره او في كبره رده والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم

اى المشترى لان الملك ينتهى بالملك والامتناع
الرد يثبت حكما للموت لا بفعله فلا يمتنع الرجوع

حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري عيب آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فان باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان اشترى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض وهو قليل كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة

رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم
ادعى عيباً لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال
شهودي غائبة دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن
ادعى اباق مشتريه برهن انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله
تعالى لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من
الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به
هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق
الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري
على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانياً كما مر ولو قال بايعه
بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له
وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيباً ردهما
او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد
بعض الكيلي او الوزني معيباً بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا

ان لم يكن في وعاءين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض
لم يخير في رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب
وركوبه في حاجته رضى ولو للرد او سقيها او شراء علفها ولا بد له
منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده واخذ
ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقاً وغير سارق او قاتلاً
وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في
الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه وصح البيع
بشرط البراءة من كل عيب وان لم يعد العيوب ويدخل في
البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافاً لمحمد

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال والبيع به كالدم والميتة
والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب الا ان يجيزه وكذا
بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما صح في العبد والذكية ان
بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك فيمم

قوله ولا بد له منه لصعوبة الدابة لكونها شموساً لا ينقاد او لعجز الراكب على المشي لضعف او لكبر او نحو ذلك واعلم ان هذا القيد مختص بما اذا كان الركوب للسقي او الشراء اما الركوب للرد فلا فرق فيه بين ان يكون منه بد او لا لان الركوب ضبط الدابة وحفظ لها من حدوث عيب آخر اخي رحمه الله

ولا بيع الحمل ولا النتاج هداية
الحمل بسكون الميم اي لا يجوز بيع الجنين
ثم ذكر النتاج بقوله ولا النتاج يعني
نتاج الجنين وهو حبل الحبلة نهاية
النتاج بكسر النون من نتجت الدابة
على البناء المفعول وهو حبل الحبلة عيني
قوله وبيع الحمل والنتاج الحمل بمعنى المحمول
والمراد ههنا ولد الحامل ما دام في بطنه
والنتاج مصدر نتجت الناقة بالضم
ولكن اريد به ههنا ما يسوغ لحمله
ذلك الحمل فهو بمعنى المنتوج
اخي جلبي رحمه الله

الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه
بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة
في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل الماء بنفسه ولم يسد مدخله
وان صيد والقي فيها ولكن اخذ بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج
واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لابي يوسف فيها ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف
وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم
قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بمثله خرصا
مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا
ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة
فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع
ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي
ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز
وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز
البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق

مطلب في تحقيق الحمل والنتاج

قال والحمل والنتاج والحمل ما كان في البطن والنتاج ما يحمله حبل الحبلة لنهي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه مسلم وابو داود واحمد رحمهم الله وفي رواية نهى عن بيع
حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت رواه ابو داود
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها
وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى
تقبض وعن ضربة القانص رواه احمد وابن ماجة والترمذي رحمهم الله ولان فيه
غررا وقد نهى عنه عليه السلام على ما بينا والغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري ايكون
ام لا والحبلة جمع الحبل وهو مصدر سمي به الجنين كما سمي بالحمل وهو مصدر وانما دخلت عليه
التاء للاشعار بالانوثة فيه لان معناه ان يبيع ما سيحمله الجنين ان كان انثى وكانوا في الجاهلية
يتبايعون ذلك فنهاهم عنه عليه الصلوة والسلام زيلعي

عبارة الهداية وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل
والمسألة تحتمل وجهين بيع رقبة الطريق والمسيل وبيع حق المرور
والتسييل فان كان الاول فوجه الفرق بين المسئلتين ان الطريق معلوم
لان له طولا وعرضا معلوما اما المسيل فمجهول لانه لا يدرى قدر ما يشغله
من الماء وان كان الثاني ففي بيع حق المرور روايتان وفيه تفصيل
وعبارة الدرر وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهي
رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث
بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز انتهى ما في الدرر

الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا
وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف
يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز
ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع
شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها
وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا
يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح في الطريق وبيع
على انها امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه
الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان
يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط
طرح مثل وزن الظرف وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما
وكذا لو امر محرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا

النيروز معرب نوروز وهو يوم في طرف الربيع
والمهرجان معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف

[illegible] الى هذه الاجال يعني النيروز والمهرجان وصوم النصارى [illegible] الى آخر ما ذكر من القطاف وغيره ثم اسقط المشتري الآجال قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع عيني

صح ويجبر على اخراجها من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح
كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط
ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتق
المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم
القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى
راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع
البائع الثوب ويخيط قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهودي ان لم
يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجذاذ وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان
اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف

لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة ولاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في انه يمنع جواز البيع درر

شتر قايش [illegible] اختري

او يشركه من التشريك اي يضع عليها الشراك وهو الشير الذي على ظهر القدم كذا في المغرب درر

قوله فان اسقط الاجل الخ اي لو باع الى هذه الاجال ثم اسقط المشتري الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع زيلعي

[illegible]

فصل قبض المشتري المبيع بيعاً باطلاً باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون بالقيمة عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما ويكفي علم المشتري عند محمد فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافاً لهما ولو قبض المبيع بيعاً فاسداً باذن بائعه صريحاً او دلالة كقبضه في مجلس عقد وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان الفساد بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض فاما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعى فان باع المشتري ما شراه شراء فاسداً صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله عليه الصلوة والسلام من اقال نادما بيعه اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة ولان العقد حقهما فيملكان رفعه دفعا لحاجتهما هداية

ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتهما وقالا تنقض

البناء والغرس وتردد وشك ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام

لزوم قيمتهما ثم نسك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا

رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي

طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع

من يزيد وصح البيع في الكل ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا

وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون

حق مستحق وصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية

وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على

القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا

وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف

بيع فان تعذر فسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر

فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي

يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف

الجنس

القصص بفتح الصاد المهملة مصدر وبالكسر ما يصبغ به والطراز بكسر الطاء والراء المهملتين آخره زاء معجمة علم الثوب والفتل بفتح الفاء مصدر فتل الحبل والحمل اي حمل المبيع من مكان الى مكان والسمسار بكسر السين وسكون الميم الدلال الذي يباع ويشترى بواسطته هذا وذلك لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء الى راس المال شرح

الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد

القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول

ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط

اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك

الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية

بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح

ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح

مقطوعا ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصارة والصبغ

والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام

علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته والاجر الراعي والطبيب والمعلم

وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة تخير في

اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة مع

القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف تحط فيهما قدر الخيانة مع

حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد تخير فيهما فلو هلك قبل الرد او

اي ان اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال
بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف فانه يبيعه مرابحة
باثني عشر ونصف مقدار الشراء
لان هذا البيع وان قضى بجوازه عندنا اذا
عدم الربح كما هو كذلك هاهنا لان الربح انما
يحصل اذا بيع من الاجنبي ففيه شبهة العدم
لان المضارب وكيل عن رب المال في البيع الاول من
وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح د رر

او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة
فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه
ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى
مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح
على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب
المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا
بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب
الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت
وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه
وكذا التولية ولو اشترى ثوبا صفقة كلا فخمسة كره بيع احدهما
مرابحة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره
فسد وان علمه في المجلس خير المشتري **فصل** لا يصح بيع المنقول
قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له
بيعه ولا اكله حتى يكيله ويكفي كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح

قوله لو اعورت اي ذهبت عينها الواحدة ... قوله قرض الشيء قرضا ... بالقراضة ... القرض القطع ... المصباح المنير

لنهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع والزائد ... د رر

لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم وحمل الحديث على ما سيلحق في باب السلم ان شاء الله تعالى اجتماع الصفقتين هداية

عبارة الوقاية مع الجنس وعبارة الدرر بالجنس فالظاهر منهما ان يكون الواو بمعنى مع والمراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك رحمه الله علته الطعم والادخار صدر

١٠٤

الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فرابح وتولى على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على انه ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ البائع الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربوا

هو فضل مال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض وبغير معيار كحفنة بحفنتين وسصه وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في

ولو بيع مجازفة او موازنة لا يجوز اتفاقا شرح المجمع
والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس بلا اختلاف
الصفقة يجوز متساويا وكذا بجميع اختلاف الصفقة
لقوله عليه الصلوة والسلام جيدها ورديها سواء
وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عليه السلام
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ملتقى

خلافا لمحمد في جميع ما ذكر من قوله وكذا بيع البر رطبا او مبلولا لانه مستفاد اخذ الهداية لان محمدا رحمه الله يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو المآل وابو حنيفة يعتبره في الحال وكذا ابو يوسف عملا باطلاق الحديث الا انه ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر لما روينا لهما وجه الفرق لمحمد رحمه الله بين هذه الفصول وبين الرطب بالرطب ان التفاوت يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه العقد وفي الرطب بالتمر مع بقاء احدهما على ذلك فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه وفي الرطب بالرطب بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يعتبر هداية

لا شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره
وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر و
والملح وعلى تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو
تعورف بخلافه وما لا نص فيه يحمل على العرف كغير الستة المذكورة
اي ولو صار متعارفا في بيع الناس خلافه
فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا
وجاز بيع فلس بعينه بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس
لان الثمنية
بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه
حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع
الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله
او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد
ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والالبان
مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز
بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية وباللحم لانها اجناس
مختلفة لاختلاف الصور والمنافع اختلافا فاحشا

والخبز بالبر او بالدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البر بالتمر
اي في الربوية
ولا يجوز البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
اي متساويا ومتفاضلا
بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
بالتركي شيرلغان
مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض
وهو ما بقي من
الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز
اي لا وزنا وعددا عند ابي ح للتفاوت الفاحش
عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في
للتعامل لان العبد وما معه لمولاه
دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو و
الكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها
في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في
الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في
لانه من توابعه فشابه الكنيف هداية
بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر
فالحاصل ان العلو يدخل في بيع
نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية
فان الاجارة تقع على المنفعة
والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية و
عند المشتري
الطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها

ولا منفعة بدون هذه الاشياء اذ البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة وليس كذلك في الاجارة صدر

التناقض يمنع دعوى الملك لانه يكون فيهما فيها لا دعوى الحرية اما الحرية الاصلية فلخفاء حال العلوق فان الولد ينفصل في دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية ابيه وامه فيعترف بالرق ثم يعلم بحرية ابيه وامه فيدعي الحرية والتناقض فيما في طريقه خفاء لا يمنع صحة الدعوى واما العارضية فلان المولى ينفرد بالعتاق والتدبير بلا علم العبد فيجري فيه الخفاء ايضا فيجعل التناقض عفوا واذا اقام المكاتب بينة على اعتاق سيده قبل الكتابة تقبل لاستقلال سيده بالتحرير والطلاق فان المرأة اذا اختلعت ثم اقامت بينة على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع فانها تسمع وان تناقضت للخفاء في تطليقه لاستقلاله به والنسب كما اذا قال لست انا بوارث فلان ثم ادعى انه وارثه بين جهة ارثه يصح درر

قوله البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض لو استحق المبيع بالبينة ولو اقر المشتري لا يرجع بالثمن على البايع سمرقندي

قوله بشرط بقاء العاقدين هذا القيد تختص بالاجازة فان الفسخ جائز مطلقا وان فقد العاقدان والمعقود عليه اخي چلبي رحمه

ولدها ان كان في بيع وقضى به انتقاد قبل يكن القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن الآمر ورجع على البايع اذا احضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو بعضا

باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العوض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا قيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده

لا تقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على فضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبنا معلوما وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم ... اذا وصف موضعه معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بمكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة بعينها ولا فيما لا يوجد من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او رديء والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط

بشركة بان يقول رب السلم اعطيت نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك

او تولية بان يقول اعطيت مثل ما اعطيت المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك

واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا

او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما

ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه

ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا تشترط قدر رأس المال اذا كان

معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة

والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس

المال قبل التفرق بشرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على

المسلم اليه لم يبطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس

المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم

اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب

السلم بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر

بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله للآمر ثم لنفسه صح ولو اكتال

المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا و

لو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او

في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ

بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح في العين

فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت

ثم تقايلا فماتت قبل رد ها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو

ماتت ثم تقايل صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن

فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة

وانكر الآخر فالقول للمدعي مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم

في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم

فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل

يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع

على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله

فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح و

لا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له

قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع

علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه

هذا عندنا وعند محمد وابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز على الانتفاع به ... صدر

وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الكلب لقوله عليه الصلوة والسلام ان من السحت مهر البغي وثمن الكلب هداية

يعني اذا كان له على آخر عشرة دراهم جيادا فقبضها زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل زيوفه ويرجع بجياده لان حقه في الوصف مرعي كحقه في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف اذ لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب الرجوع الى ما قلنا ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما مر ولا بايجاب ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير له كذا في الكتب المشهورة درر

كالحمل والطير في حقه كالشاة ومن زوج مشرية قبل في عقد المسلم قبضها جاز فان وطئ كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة اي يجب خمسمائة مثقال من الذهب ففي الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقبض الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دفل دراهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعد صاحبه لذلك بعد السقوط او كف او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان

ذافت الدراهم تزيف زيافة باب سار اي ردئت توصف بالمصدر فقيل درهم زيف وجمع على معنى الاسمية فقيل زيوف مثل فلس وفلوس وربما قيل زايف على الاصل

الا ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع و

الاجازة والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال بمال

والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة و

المعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا

لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة و

النكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية

والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة

والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة

الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد

بالعيب وبخيار الشرط وعزل القاضي **باب الصرف** هو بيع ثمن

بثمن فان تجانسا شرط التماثل والتقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس

بغيره مجازفة ويفصل لا يتعين بجنسه الا هاويا وان اختلفا جودة

وصياغة فان باع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز

التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى

بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا

مع طوق قيمته الف بالفين و نقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن
الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان
تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا
صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه
اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة
نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري
شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع
دينار بعشرة ممن عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب
حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا

وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فليس في
حكم النقدين فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف وصح بيعه بجنسه
متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما
يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه
ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم
البيع عند ابي يوسف واخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج بينهم يتعين
بالتعيين والمتساوي غشه كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في
الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم
تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند
محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى
بنصف درهم فلوسا او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز
البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس

ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس الباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزم ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي

لان الحبس للتهمة هاهنا والتهمة تثبت باحدى شطري الشهادة اما العدد او العدالة بخلاف الحبس في باب الاموال لانه اقصى عقوبة فيه فلا تثبت الا بحجة كاملة وذكر في ادب القاضي ان على قولهما لا يحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد لحصول الاستيثاق بالكفالة هداية

فسلمه في السوق فالمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ اتفاقا وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح ولا تجري في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو

بما بايعت فلانا او بما غصبك او ما ذاب لك عليه
او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفا
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب
الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله
واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما فله
مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان
لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل يصدق
في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه
بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع
ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس
فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابراء الكفيل او اخر عنه

في صورة التأخير

لا ابراء

لان الرهن ليس بمضمون بنفسه بل يسقط اذا هلك درر
فالاصل ان الكفالة بتسليم الاعيان المضمونة
بالغير لا تصح فاما الاعيان المضمونة بنفسها
فتصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وذلك
مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب
والمقبوض على سوم الشراء
فانه مضمون بالقيمة
صدر

لا ابراء الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا
الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل
عن الف على نصفه برئا ورجع الكفيل بها فقط ان كفل
بامره وان صالح عن الالف على جنس آخر رجع بالالف وان صالح عن غيره
الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل
برئت اليّ من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة
عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة
لا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال
المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
حر تكفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على
دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن

مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف
تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل
عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرما جاز اتفاقا ولو قال له
لاجنبي اختلف المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا و
بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر الى
المستاجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل المال الى كفيله
قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل
فله ولا يتصدق فان بدرده الى المطلوب ان كان المدفوع
شيا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين
عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لامرء بما
ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن انه له على زيد الغايب
الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل
فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى

اما الخراج لانه دين مطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون واما القسمة قيل هي النوائب بعينها الا ان القسمة ما يكون راتبا والنوائب ليست كذلك وانما يوظفه الامام عند الحاجة اذا لم يكن في بيت المال شي

الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على
صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن
ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك
والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت
بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان
العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل
ضمنته اي شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل و
في الاقرار للمقر له ولا يوخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع
ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع
على الآخر الا فيما زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل
وكفل كل منهما عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه
او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما

ويحبس القاضي الخصم وهو مشروع لانه عليه الصلوة والسلام حبس رجلا بالتهمة وعليه انعقد الاجماع واختلف في مدته قبل شهرين او ثلثة وعن ابي حنيفة انه مقدر بشهر وعنه بستة اشهر وعنه باربعة اشهر فالوا التقدير مفوض الى راي القاضي فيحبس مدة راى مصلحة والصحيح من الرواية ان الحبس للاثر جاز وذا مما يختلف فيه الاحوال وانما يحبسه بطلب وليّ الحق ذلك ان الحبس لان الحق له فاذا تخاصم الخصمان عند القاضي وادعى احدهما على الآخر شيئا درهما واحدا او اقل منه او اكثر فان اقر الآخر بما ادعاه لم يعجل القاضي بحبسه لان الحبس جزاء الظلم وبالاقرار لم يعرف كونه مماطلا في الحال فربما طمع في الامهال بل انما يحبس ان امر القاضي المقر بالايفاء اي بايفاء ما اقر به الى المدعي فامتنع المقر عن الايفاء بان عهد الى مجلسه ثانيا لانه ح ظهر مطله وهو ظلم وانكر • عناية شرح الوقاية • رجل اقر عند قاض بدين فانه يحبسه ثم يسأل عنه ان كان موسرا ابد الحبس وان كان معسرا خلى سبيله ومعناه اذا ظهر للقاضي مجوده عند غيره او مماطلته بعدما اقر عنده مرة لان الحبس جزاء الظلم وبالمطل يصير ظالما • جامع الصغير • رجل به اذا ثبت مماطلته عند القاضي بان اخره واخره لقضاء الدين المطل او زوروز ولم يقبضه او جحوده عند غير القاضي عناية • وفي الكافل يحبس المديون في الدرهم واقل منه المكتفون دام ٢ وفي نفقات شمس الائمة الحلواني يحبس بدانق ويحبس المسلم بدين الذمي وفي المستقى يحبس المديون اذا خاف الفرار ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستأنس • جامع الفصولين • للقاضي ان يحبس المفلس في كل دين لزمه بدلا عما حصل بيده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية الا ان يثبت البينة ان له مالا • من الخلاصة • واذا ثبت الحق على الخصم باقراره او ببينة امره اي القاضي المقر بدفعه اي دفع الحق فان ابى اي امتنع عن الدفع حبسه بشرط الاباء بعد امره ولم يفرق بين ما اذا ثبت الحق عليه ببينة او اقرار وفرق بينهما في الهداية فقال اذا ثبت بالبينة يحبس كما ثبت لظهور المطل بالانكار وان ثبت باقراره لم يعجل بحبسه اذ لم يعرف كونه مماطلا في اول الوهلة فلعله طمع في الامهال فلم يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله ومثله حكي عن الصدر الشهيد • من الدرر والغرر • قالت ان ابي غني وطلبت كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني يكفل بشهر وعليه الفتوى • من البزازية لا يحبس في ست مسائل • الاولى لا يحبس الاصول في دين الفروع • الثانية لا يحبس المكاتب في دين الكتابة • الثالثة المديون المعسر لا يحبس المؤجل في البحر الرائق ما لم يثبت انه موسر وكذا المديون بالدين المؤجل لا يحبس قبل حلول الاجل ٢ • الرابعة العاقلة الروايتين لا يحبس في دية وارش بل يؤخذ من عطاياهم من بيت المال • الخامسة لا يحبس العبد لدين المولى لانه لا يستوجب على عبده دينا ولو ماذونا • السادسة لا يحبس المولى المديون للعبد الا اذا كان ماذونا في الحبس لكن لحق الغرماء لا للعبد • من شرح المنظومة :

٤٤

وهو رواية القدوري كذا في صدر الشريعة قال في الهداية وتصح برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه اما المحتال فلان الدين حقه وهو الذي ينتقل بها والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما المحتال عليه فلانه يلزم الدين ولا لزوم بدون التزامه واما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكره في الزيادات لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه لانه لا يرجع عليه لان معنى الحوالة اذا لم يكن بامره انتهى

منه اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين
لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل
اخذ من شاء من شريكها بكل دينه وما اداه احدهما لا
يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان
لما عرف ان جهة الاصالة
بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف
ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان
يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ورجع المعتق
لكونه اصيلا
لكونه كفيلا
فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا
لانه اداه عنه بامره لا صاحبه عليه
بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا وان
ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل
به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو
ان هذا العبد ملكه
كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق
فادى لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين
عن ذمة الى ذمة وصح في الدين لا في العين برضى المحتال عليه
وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل
وقال القدوري
بالقبول ملايا فقد المحتال عن تركته لكن يأخذ كفيلا عن الورثة
اي بقبول المحتال والمحتال عليه النقل تامة وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل لان من المحال بقاء الشيء الواحد في

يعني هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي ان لا يكون اسوة لغرماء
المحيل بعد موته كما في الرهن مع انه اسوة لهم لان العين الذي بيد المحتال عليه
للمحيل والدين الذي عليه لم يصر مملوكا للمحتال بعقد الحوالة لا يدا ولا رقبة
ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل فيكون بين الغرماء
واما المرتهن فملك المرهون يدا وحبسا فيثبت له نوع اختصاص
بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه

او الوداعة لطافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى
حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه
ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح
بالدراهم المودعة وبرئ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة
ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة
فلا تبطل الحوالة باخذه ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال
عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين
لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط
خطر الطريق

كتاب القضا

القضاء بالحق من اقوى الفرائض
واَفضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرائطها
شرائطها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد
كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق

ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات بعد الايمان بالله تعالى
امر الله تعالى به كل مرسل حتى خاتم الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
قال الله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون
وقال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ولان فيه
اظهار العدل وبه قامت السموات والارض ورفع الجاهل وهو ما
يدعوا اليه عقل كل عاقل وانصاف المظلوم الملهوف والنهي
عن المنكر والامر بالمعروف ولاجله بعث الرسل والانبياء
وكان عليه الخلفاء

احتيج الى بيانه في ولايته اذا قضى عند قاض وقضى يصح لانه المرافعة
صار حكما فلو كان الدعوى في عين او دين يصح حكمه وان في
نكاح لا يصح ولايته وحكم بالقصاص او التسليم لا يصح لعدم الولاية
والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويثبت حكمه الا قاضي
لتلك الناحية حتى يامر بالتسليم وقصر اليد
بزازيه في كتاب ادب القاضي
في الفصل الرابع

عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله عليه السلام
الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني
وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال
ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك اذا
تقاضى رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع
كلام الاخر فانه احرى ان يتبين
لك القضاء فما شككت في
قضاء بعد مصابيح

قوله ثم وكلا اتينا
حكما وعلما قال عليه السلام
اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب
فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر وقيل ليس كل مجتهد مصيبا لكن
بل اذا اختلف اجتهاد المجتهدين في حادثة كان الحق مع واحد لا بعينه ولو كان
كل مجتهد مصيبا لم يكن للتقسيم معنى وقوله عليه الصلوة والسلام اذا اجتهد
فاخطأ فله اجر لم يرد انه يوجر على الخطاء بل يوجر على اجتهاده في طلب الحق
لانه عبادة والاثم في موضع الخطاء موضوع له
من تفسير الشيخ

قوله وتكره السفتجة وهي بضم السين وفتح التاء واحد السفاتج
تعريب سفتة وهي شيء محكم
وسمي هذا القرض بها لاحكام امره
بان يدفع الى اخر مالا قرضا ليدفعه الى صديقه في موضع اخر
يستفيد به سقوط خطر الطريق وكره ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام كل قرض جر نفعا فهو ربوا وقيل حوالة الكراهة
وقيل اذا لم يشترط ذلك لا باس به وانما اورد هذه المسئلة في الحوالة لانه احال الخطر المتوقع في مال العوض الى مال
المستقرض من التطبيق وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم لشبهها له بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج
اي في الاشياء المجوفة كالجبل العصا المجوفة وخباء فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق او لانه
اصلها ان انسانا اذا اراد السفر وله نقد واراد ان يرسله الى صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرضه
الى السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق من صدر الشريعة
اذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم
يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا قبل وصوله ينفذ وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه
صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل من مشتمل الاحكام
وليقف اعوان القاضي
بين يدي القاضي ليكون اهيب في اعين الناظرين ويجب ان يكون قيامهم بعيدا عن القاضي حتى لا يسمعه
من التاتارخانية

كما يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية رضي الله عنه بعد ان اظهر الخلاف لعلي كرم الله وجهه مع ان الحق كان مع علي رضي الله عنه وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع كونه اظلم زمانه

قوله وكذا المفتي يعني ينبغي ان يكون موصوفا بصفات مذكورة

قوله والاجتهاد وهو بذل المجهود لنيل المقصود

وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تقليد الجاهل والفاسق والعلم بانه قد كان الاحتياط فيه قال الشافعي لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما احترز عنه

العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل
لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى
ويكره التقلد لمن خاف الحيف او العجز عن القيام به ولا بأس لمن
يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه
شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول ولا ينادي
عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره ويعمل في الودايع وغلات

الوقف

لانه بالعزل صار كواحد من الرعايا وشهادة الواحد ليست بحجة خصوصا اذا كانت بفعل نفسه

وفي بعض النسخ بعد ما استظهر في امره اي وان لم يثبت البينة ينادي على المحبوس فلان بن فلان المحبوس فمن كان له حق على فلان فليحضر مجلس القاضي فان لم يحضر احد عليه يطلقه

الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر
ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول فيها فلا بأس به ولا
يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بها وانه ان لم يكن
لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا
الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر
ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين
الشاهد بقوله اشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع
التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له
هم او نعاس او غضب او وجع او عطش او حاجة كف عن
القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان
شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه

الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع

وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض

او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن

ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو

الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا

ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره

قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل في نفقة زوجته لا والد

في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس اخرج

ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه

هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة

ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه

ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم

بالحصص والملازمة ان يدور معه حيث دار فان دخل داره

جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل

يبعث امراة يلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه

الا ان

فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة رحمه الله صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة ويتكلموا في المجتهد وقال بعضهم من يشبع علمه عشر ثم مثل فينصب في الثانية ويخطئ في التسعة فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد لاجتهاده من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا اجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر رجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده من فتاوى قاضي خان

قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العادل ومن جهل النفي او القضاء من العالم الفاسق واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعاون الراشي عند القاضي ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي والاخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القاضي بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ليخلص الباقي ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع لا يحل للاخذ ان ياخذ فان اراد ان يحل للاخذ يستاجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يصح هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة ولا يسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد ما يسوي اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل فتاوى قاضي خان

ان سال المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبره ان القاضي يدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا بعث الى الوالي ليستحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل ان يكون في بيت المال فاذا حضر عاقبه القاضي بعقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما راى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا ادعى مخالف الا انه لا يعدو الادا في العقوبة فتاوى قاضي خان وفي جامع الفصولين

صاحب الخلاصة ما اخذ القضاء برشوة او بشفاعة فهو كحكمه في احكامه حتى اذا رفع حكمه الى قاض اخر يمضيه ان وافق والا ابطله انتهى تخاصم رجلان اذا كانا في المصر قضيان كل واحد منهما قاض في محلة على حدة احدهما في محلة اخرى المدعي يريد ان يخاصمه الى قاض محلته والاخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل العبرة للمدعى عليه وينبغي ان لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا الخلاف على قول محمد لانه لا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي فصول العمادي كذا في جامع الفصولين

ولو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يقوم عليه اخرجه القاضي رفقا به كذا نقل عن محمد رحمه الله
وهذا اذا غلب عليه الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سوا
على قول محمد رحمه الله

من ادب القضا

في الفصل

وينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم من اموال المسلمين وغلاتهم لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه كان يحاسب عماله كل سنة ولان القاضي يلي التصرف في اموال اليتامى واموال الوقف وربما
يعجز عن ذلك بنفسه فيستعين بغيره على بعض اعماله فيجب ان يحاسب لتصير ذلك معلوما للقاضي فان
احس بخيانة عزله ويستبدل به غيره وان وجد امينا قرره على ذلك — من شرح ادب القاضي

لو قال القاضي للامناء لا اقبل منكم الجمل لكن احاسبكم شيئا فشيئا شهرا فشهرا او سنة فسنة فهذا
على وجهين ان كان الوصي والقيم معروفا بالصلاح والامانة وقال انما بقي في يدي هذا القدر
من المال فالقاضي المولى لا يجبره على التفسير شيئا فشيئا ويكون القول قول الامين مع يمينه فان كان
الوصي او القيم غير معروف بالصلاح والامانة فالقاضي يحتاط في ذلك الباب ويبالغ و
يحاسبه شيئا فشيئا فان لم يحاسب الرجل وقال انما بقي في يدي هذا القدر من المال فالقاضي لا يجبره
على التفسير فان في الاجبار اضرارا به — من شرح ادب القاضي

ما قولكم رضي الله تعالى عنكم ونفع بزابكم سادتكم في مديون سجنه القاضي لاداء دينه ومكث في السجن مدة
مديدة فلم يؤثر الحبس فيه لقوة تمرده فهل للقاضي ان يأمر احدا ببيع شيء من عقاره وعروضه ما يفي
ثمنه بما في ذمته وان لم يرض ام لا افيدوا اثابكم الله تعالى بجوده وكرمه

الجواب

ليس له ذلك وانما له اطالة الحبس والضيق المتمرد بالغاية في اوحش اماكن الحبس واحسنها

للمرحوم ابو السعود رحمه الله

وعمل القضاة الان على ارسال نايب حتى التولية
في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان

لا كلام فيه — اشباه في القضا

المولى لا يكون قاضيا قبل الوصول الا بمحل ولاية ممقتضيا
جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابة
بارسال نايب له في محل قضائه علنا

الشيعة هوا الخ

فصل

اذا شهدوا عند القاضي الا ان يبرهنوا ان له مالا
على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غايب
لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى
القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل
في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب
والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعند محمد قبوله في كل ما
فاله الامانة وما يحمل — ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان
يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعد علي و
الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه
او يعلمهم بما فيه ويكتب اسماءهم داخله ويختم بحضرتهم ويحفظوا ام الكتاب
ما فيه او يسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم و
في الهداية وتسليمه اليهم بالواو ودفع او وحيث
انه كتابه لما ابتلي بالقضا واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان
واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة
الخصم وشهادة رجلين او رجل وامراتين انه كتاب فلان
القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي

قال في الدرر واختلف في حكمه بعلمه قالوا ان محمدا اعتمد حكم القاضي حتى قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي يكون غالطا فيما يقول فليشترط مع علمه شاهد آخر بمعنى شاهدين كذا في العمادية انتهى ما في الدرر

وعن ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض اذا قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما

الا ما كان المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يقبل ولا يقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح

فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او باقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا ابطله ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم

ويصح لمن ولاه وعليه

مسائل شتى

ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بالارض الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المتشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك الخصومة حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق ولا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالغلبس لي عليك شي ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف دعوى الكذب

من قال

فالقول قول الوارث ايضا ولا تحكيم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا هداية

من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شي قط فبرهن على القضاء او الابراء قبل وان زاد ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

فصل في القضاء بالمواريث

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال ورثته قبله فالقول لهم وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو ظلم وعندهما يؤخذ ولو ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه في ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول

لانه من المعاملات وبالواحد فيها كفاية وذكر انه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه فيشترط احد شرطيها وهو العدد او العدالة بخلاف الاول وبخلاف رسول الموكل لان عبارته كعبارة المرسل للحاجة الى الارسال هداية

بعد حضرته بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه
نصفه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله
ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض
العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه
قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى
اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف الموكل وقبل في الاخبار بالتوكيل
خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين
وعندهما كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على
الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق
او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت
على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله

كتاب الشهادة

انما اورده عقيب القضاء اذ القاضي يحتاج في قضائه الى شهادة الشهود عند انكار الخصم وهي في اللغة اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة

وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره
والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب
الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها
الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك
في حق فقال بل اخذتها او قطعته ظلما واعترف بكون ذا
ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في
ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كان
دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول كتاب
الشهادات هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا
ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه والغرض
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق
بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ
لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وفي القصاص
وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء

الاخبارات ثلاثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار صدر الشريعة

فيما لا يطلع عليه الرجال امراة وكذا الاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا

ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية

وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد

بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي الاكتفاء بالسر

في التزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن

اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان

احوط وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد

هكذا قال ابو حنيفة يعني ان تعديل الخصم المدعى عليه الشهود لا يصح لان زعم المدعي وشهوده ان المدعى عليه ظالم كاذب في الانكار وتزكية الكاذب الفاسق لا يصح وعندهما يصح ان كان من اهله بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من ضم اخر اليه لعدم جواز تعديل الواحد عنده وابو يوسف يجوزه كما سيأتي والمراد بتعديله التزكية

قال في الكافي ثم قيل لا بد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة اذ العبد والمحدود في القذف اذا تاب قد يعدل والاصح ان يكتفي بقوله هو عدل لثبوت الحرية بالدار اقول فيه اشكال لان المحدود في القذف التائب قد يكون معدلا كما ذكره فلا بد من قوله جائز الشهادة ليخرج وهذا لا يرد على الهداية عبارة اذ لم يذكر فيها المحدود في القذف لكن لا بد فيه ايضا من اعتبار هذا القيد ليخرج فلا يكون الاكتفاء بقول هو عدل اصح

واما تزكية العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر ولهذا يختص بمجلس القضاء

لانه اقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال هو عدل ولم يزد عليه حيث لا يلزمه شيء لانه مع كونه عدلا يجوز منه النسيان والخطاء فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا كذا في الدرر

الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر فيه التوبة ثم ان بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وقال بعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي شهد الابنان على ابيهما بالطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال من قاضيخان

فاقول مستعينا بالله عز وجل ذكر ابن وهبان في الزيادات ان الطلاق حق الله تعالى ليتوقف وجود الدعوى وعدمها رحمه الله في شرح المنظومة في كتاب الوقف ان الشهادة بدون الدعوى تقبل في ثمان مسائل تقضي بها في الوقف والنسب وطلاق الزوجة وتعليقه والخلع وعتق الامة وتدبيرها وهلال رمضان وزدت تعليقه اخذا من كلامهم حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة فهي ثلثة عشر موضعا واما عتق العبد فلا تقبل فيه حسبة عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ولا فرق عنده بين العتق العارض والحرية الاصلية على الصحيح كما في فصول العمادي وغيره والشهادة على دعوى المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى كما في القنية

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في الرسالة التي تتعلق فيما

وتقبل شهادة المسلم على الذمي لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة اهل ملة على ملة الا امة المسلمين فانها تقبل على اهل الملل كلها ولانهم مع عداوته للذمي فتقبلت شهادته عليه والذمي مسلط مع عداوته للمسلم فلا تقبل عليه شرح القدوري للحدادي

الشهادة على النفي معقولة اذا كان النفي مقرونا بالاثبات وكان ذلك مما يدخل تحت القضاء كما اذا شهدوا انه وارث فلان لا وارث له غيره او لا يعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة حتى ان يسلم اليه كل المال وكذا اذا قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهد شاهدان انه لم يدخل قبلت شهادتهما ويقضى بعتقه لان الشهادة على الشروط في النفي مسموعة وانما قال اذا كان يدخل تحت القضاء لان الرجل اذا قال ان لم احج هذا العام فعبدي حر فشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة لم يعتق عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها قامت على النفي والتضحية مما لا يدخل تحت القضاء وعند محمد يعتق لانها قامت على امر معلوم

ولو شهد الوصي بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضيخان

تجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت لان الدين يتعلق بمال المديون بعد وفاته

مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشاهدة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم

وتجوز شهادة ورثة الدين لمديونه بما هو من جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته من البزازيه من الشهادة

بما لم يقبل لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته من خزانة المفتين

رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده

واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم واقام المدعى عليه البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي

لا يقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي فهو ليس بخصم

في اثبات جد المدعي • من صحائف القضاة •

واعلم ان بعض الديون ترجح على البعض مثل الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين يقدم على الثابت

بشهادة اهل الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر

وانه بما كافر برئ فالمكاتب اذا مات بعد وفاء عليه دين الاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على

دين المولى • حاشية السيد لنجم في الفرائض

ولو مات كافر وادعى مسلم وكافر دينا واقاما البينة من اهل الكفر اخذت بينة المسلم واعطيه حقه فان بقي شيء كان

للكافر • من المبتغى للحاكم الشهيد • ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي للمسلم • من جواهر الفقه

اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة الدين كذا في المحيط

خلوا امراته ثم قال كنت مجنونا واقام البينة وقالت لا بل كنت عاقلا • من الاشباه

واقامت البينة فبينة المراة اولى بالقبول من القاعدية في كتاب الطلاق في ورق ٢٥ نجميا من خط

مولانا حامد ما في الكتاب مخالف لما نقل في الخلاصة وفي المحيط البرهاني تفصيل في كتاب الدعوى كتبه في هامش

القنية كذا وجد بخط مولانا مصطفى افندي رحمه الله

١١٨٤ سنه		
رمضان شريف		
امساك التمكين		
يوم	[illegible]	دقيقه
١	١٢	٥١
٢	١٢	٥١
٣	١٢	٥١
٤	١٢	٥١
٥	١٢	٥١
٦	١٢	٥١
٧	١٢	٥٠
٨	١٢	٥٠
٩	١٢	٤٩
١٠	١٢	٤٩
١١	١٢	٤٨
١٢	١٢	٤٨
١٣	١٢	٤٧
١٤	١٢	٤٧
١٥	١٢	٤٦
١٦	١٢	٤٦
١٧	١٢	٤٥
١٨	١٢	٤٤
١٩	١٢	٤٣
٢٠	١٢	٤٢
٢١	١٢	٤١
٢٢	١٢	٤٠
٢٣	١٢	٣٩
٢٤	١٢	٣٨
٢٥	١٢	٣٧
٢٦	١٢	٣٦
٢٧	١٢	٣٥
٢٨	١٢	٣٤
٢٩	١٢	٣٢
٣٠	١٢	٣٠

شهودك زمانه ومكانه بري بسنه خالفلري شاهدلريله خلل وريكت شهادت اولنانه
لسنه قتل وضرب وغصب كبي افعال قبيلندن اولمي قدر اقوال مقوله سندن اولمجاج
زمانه ومكانه اختلاف شهودك شهادته قادح دكلدر .. كتب الواقعات

وختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت متنقبة بعضهم توسعوا في هذا وقالوا
يصح عند التعريف وان لم يروا وجهها وتعريف الواحد والمثنى احوط وان اخبره عدلان
انها فلانة فذلك يكفي وهو الصحيح المرأة اذا اخبرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت
فلان وقد وهبت مهري من زوجي فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت
فلان ما دامت حية لانه يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ تحتاج الشهود
الى شهادة شاهدين انها فلانة بنت ويصح تعريف من لا يصح شاهدا لها سواء كان
ان شهادة لها او عليها .. من خزانة المفتين

الشهادة على امرأة لا تعرفها سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن هذه المسئلة
فقال لا يجوز حتى يشهد عنده [redacted] جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف فيجوز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانة وفي اشتراط رؤية وجهها اختلاف المشايخ فمنهم من لم يشترط
واليه مال خواهر زاده وفي الفتاوى كان يشترط رؤية وجهها وفي الجامع الصغير شرط
رؤية وجهها ما في الخلاصة ورأيت الامام ... امر ان تكشف الوجه وامرني بالخروج وفي
المنتقى رجل لو تحمل الشهادة على امرأة ثم انها ماتت ثم شهد عنده انها المتوفاة فلانة
جاز له ان يشهد عليها .. من كتاب الفيض للامام الكركي

تشخصها

ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتبايعين باسمهما ونسبهما فحينئذ لا يبقى عند الحاجة الا اسم غيرهما ونسبه يريد ان يزورا على الشهود
حتى يخرج المبيع من يد مالكه فلو اعتمدوا على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل كثير من الناس عنه
غافلون فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم يشهدوا بعد موت صاحب
البيع يشهدون بكل ذلك الاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك غاية الاحتراز صيانة
عن المجازفة ولاموال الناس عن الضياع .. من ادب الحكام

فيجوز القضاء بالشهادة القائمة على الوقف من غير
دعوى لانه من حقوق الله فلا يحتاج الى المتولي .. من منتخب الفتاوى للصدر الشهيد الذي لا نظير له لعلام الاخيار شرح المختار
قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودك بعد ما حلف لا اسمع فقال
المدعي فليكن فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم .. لسان الحكام
الثاني في الشهادات

عليه ويقول اشهد لا تشهد بي ولا تشهد على شهادة غيره
اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا
يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان
(للاخبار وجد صحيفة فيها رواية)
كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره
(والمراد باصل الوقف)
بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت
(اي بهذه الاشياء) (لانه اقل نصاب يفيد العلم)
يكفي العدل ولو انثى هو المختار ومن شهد من رأى جالسا مجلس
القضاء تدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة
(وان لم يعاين تقليد الامام اياه)
يسكنان بيتا بينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى
شيئا سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له
(جمع مالك)
ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان صغيرا
(اي بانه ملكه)
لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع
(في جواز الشهادة انه له)
او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه دفن زيدا او صلى عليه
(فانه اذا اطلع وقع في قلب القاضي صدقه)
قبلت فهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

(لان معاينة الموت لا يكون الا مرة واحدا او اثنين)
لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا

صورة المسئلة اذا وجد الشاهد شهادته او القاضي قضاءه في صك بخطه
او نسي الراوي الرواية ولم يتذكر الحديث والرواية لا يحل له ان يشهد
ويقضي ويروي وقالا له ذلك لهما ان العمل بغلبة الظن واجب والخط
يفيده فوجب العمل به وله ان الخط للقلب كالمرآة للعين والمرآة اذا لم
تفد للعين ادراكا كالعدم فالخط اذا لم تفد للقلب ذكرا يكون هدرا فلم
يحصل العلم بهذه الحادثة والشهادة بدون العلم باطلة والخط يشبه
الخط والشهادة بغلبة الظن لا يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام اذا رايت
مثل الشمس فاشهد والا فدع

الاصل فيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره والمراد بالاجير على قول بعض المشايخ التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع لاهل البيت وقيل الاجير مسانهة او مشاهرة لانه يستوجب الاجر فكان استأجره عليها درر

قوله مسانهة او مشاهرة منصوبان على التمييز اي السنوي والشهري

ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وادياً بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافراً ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنياوي عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعاً او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف و

الخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه وبالعكس والمعتبر حال الشهادة وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلاً

باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى داراً شراء او ارثاً وشهدا بملك مطلق ردت

وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فلا تقبل لو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة او طلقة والاخر
بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل
على الاقل ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي
يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة
وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال
احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد
به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا
بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا
فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا
وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد احد
بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق
على مال والصلح عنه قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة
كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف
استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وفي الارث
لا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد
مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا
لابي يوسف فان قال كان هذا الشئ لاب المدعي اعاره من
ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان الشئ كان
في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت و
لو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا
باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين و
صفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهدني فلان على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين
الاخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد

باب الشهادة على الشهادة

اعلم ان جوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان الاداء عبادة بدنية لزمت الاصل لا حق المشهود له لعدم الاجبار والانابة لا تجري في العبادة البدنية لكنهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بشبهة لكثرة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها لموته او سفره او نحو ذلك فلو لم تجز لادى الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت وان كثرت اعني الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم لكن فيها شبهة البدلية لان البدل حال يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك ولهذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال د ر ر

ثم توشهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة و
ان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها
هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة
فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ او نسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة
الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى
المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل بينة
عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان
رجعا قبل الحكم لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه
اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن
نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد
لا يضمن فان رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامراتان فرجعت
امراة ضمنت ربعا وضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع

وان رجعا

ثمان

اي ويضمن الراجع في البيع ما نقص عن قيمة المبيع ان ادعى المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان للبائع الفا

يعني اذا شهد على عتق عبد ثم رجع ضمن قيمة العبد وفي القصاص الدية فقط

ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان
رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن
خمسة اسداس وعندهما عليه النصف وعليهن النصف وان شهد
رجلان وامراة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن
راجع شهد بنكاح بمهر سمي عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل
ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل
ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت
ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط
وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع
كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن
خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين
وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط
وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر

وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافر سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة للخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة ان كان في بيع وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل بشراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله

يضاف بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم
عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا
وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا اذا
كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل
وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن
فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة
كالحمار كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس
الرقيق كالعبد ولا نوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا وان عمم
فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر
وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق

صورة المسئلة يعني التوكيل في السلم والصرف لان الموكل يملك بنفسه فملك التوكيل به قياسا على سائر العقود فاذا فارق الوكيل قبل التقابض بطل العقد بمفارقته لا بمفارقة الموكل لان حقوق العقود تتعلق بالعاقد والموكل اجنبي عن العقد لا يبطل بمفارقته الموكل لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل بحضوره فيصير عاقدا بنفسه فيرجع الحقوق اليه

فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال
الموكل او اطلق ونوى له وتعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل
لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد
اخذه ان لم يصدق انكاره فان سلم
المشتري اليه [illegible] وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين
بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما
يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما
صح وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصف الالف او اقل [illegible] جاز وقالا لا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن
فيه وقد بقي ما يشتري به الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل
الخصومة جاز اتفاقا وان قال الوكيل بشراء عبد بغير عينه بالف
شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف
صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور ولو امر
في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع

استحسانا لان شرى الاول قائم وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين وبالآخر ثبت الانقسام دلالة والصحيح بقولهما هدايه

في وحطها في متخذ الولية على الظهير بكل حال وصح التوكيل بشراء
عبد بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل
قبل قبض الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه
عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو
وكل عبد ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان
فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه
من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباعه عتق على
السيد وولاؤه له وان لم يبين لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه
العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت
لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم
يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه
الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر [illegible]
يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن [illegible]
للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف ما سمي [illegible]
او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته

في الأظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء
مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا
بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه وان اخذ بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على
الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري
او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا
يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو قاصه صح وسقط
الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط
عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن بها وهو ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم
وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما
لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا
لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان
وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى

باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب
بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما
يحدث مثله ان ببينة او بنكول وان باقرار فلا بل يلزم
الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد
وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في
خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله
او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل
الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت
الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو
عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد او
مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا
الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله لفساد الزمان

ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض
خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب لا
الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر
يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل
كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق
والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا
لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضا
خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا
اقر في مجلس القضا لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال
كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه فان صدق صاحب الدين والا امر بالدفع
اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك

لا الا

لا الا ان كان ضمنه عند دفعه اليه على ادعائه غير مصدق في وكالته
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه
وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان
المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون
على الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر بدفعه
اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين
ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع
اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به
حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه
فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا
وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه
بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره
ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا

ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حيوته وهلكت وانكرت الورثة او جاء دافعها اليه
صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن ان حكى امرا لا يملك استينافه
وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي
ينفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
فلو قال الوكيل كنت قبضت ايام حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة • من الولوالجية في الفصل الرابع من اختلاف الوكيل

من المحيط

رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلده كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل
بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن
عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض
وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلاميذه الذين لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا
بالقبض وينظر الى المال ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض • من فتاوى قاضيخان في اخر فصل التوكيل بالخصومة

امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته
بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهنا اولى • من فصيحا من مجلده

رجل له زوجة وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولده الصغير
مخافة ان يذهب فوكل رجلا انه لم يحضر على عشرة ايام
ان يعوض عليه وينفق على ولده فالتوكيل لا يستحق لا الصحيح
لكن لو انفق على ولده يرجع على الامر الوكيل ما دام حيا فاذا كان
غائبا لا يسقط الحقوق الا الموكل • من الضمانات

لقوله عليه الصلوة والسلام الك بينة فقال لا فقال لك يمينه سأل ورتب
اليمين على فقد البينة فلا بد من
السؤال ليمكنه الاستحلاف هداية

في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار له
بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر
ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا
ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه
بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها
عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي
العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد بتصادقهما بل ببينة
او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود
الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد
وفي الاصل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان
ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر
حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة وان اقامها والا حلف الخصم
ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان
نكل مرة او سكت بلا آفة قضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا
ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين

الدعوى مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى في قصة داود عليه السلام وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وفسر علي رضي الله عنه فصل الخطاب بقوله البينة للمدعي واليمين على من انكر واما الاجماع فقد انعقد عليها الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا واما السنة فما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي واليمين على من انكر ه عيني

الدعوى مطالبة حق في حقوق العباد سواء كان اصالة او وكالة ه داماد والدعوى انما تصح على من يكون في يده ملك ه درر غرر

الدعوة بالفتح طعام ايكه قغز من الدعوة بالضم ايكه دا ايكه قغزمق الدعوة بالكسر نسب دعوا كن ايتمك ديلانه دعوى ايتمك الدعوى سوزدكلجي تعالى دعواهم اي قولهم وعند الشرع كشي بر نسنة نفسنه مضاف ايدوب تنازع ايتمك جمعي دعاوي كلور فتح دا ايله ه اختري

الدعوى نوعان صحيحة وفاسدة فالصحيحة ان يوجد فيها شرائط الصحة وهي ان يدعي على خصم حاضر وان يكون المدعى به معلوما عينا وان يتعلق به حكم على المطلوب ه تحفة الفقهاء

وقد روي من المتأخرين من جعل المتون ذلك انهم قالوا لا تسمع الدعوى بعد مرور سنة وثلثين سنة الا في ثلاثة اعذار احدها ان يكون احد الخصمين غائبا والثاني ان يكون المدعي صبيا او مجنونا والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه

من الولوالجية

اليمين مؤنث واسماؤها ستة قسم ويمين وحلف وعهد وميثاق وايلاء ه من شرح الهداية

ولا يمين في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولم يقطع لان الاستحلاف شرع للنكول وانه يصلح حجة في الاموال دون الحدود ه جامع الصغير

رجل ادعى دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة في المصر على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤجله القاضي الى ثلثة ايام ولا يأمره باداء الدين في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وبين ابن ابي ليلى على قول ابي حنيفة يأمره باداء المال ولا يؤجله وضعفاه في الدعوى

رجل ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدوده قال لا ثم اعاد وبين حدوده لا تسمع دعواه ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ه جامع الفتاوى

ادعى عليه بسرقة وقدمه الى السلطان ليطلب منه ضربه حتى يقر فعزره وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح لينقلب فسقط من السطح فمات وقد علم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بديته دون السلطان ه منية المفتي

مطلب في بيان التحليف

ولا تحليف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان وعندهما يحلف فيها الا في الحد واللعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولم يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقها قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت المهر وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وحجر في اللقيط فان نكل في النفي حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقضى بالارث فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته تعالى ان شاء القاضي ويحترز من التكرار ولا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم

في الحال وفي الطلاق بالله ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب
عليك رده وفي الوديعة بالله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة
ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا
لأبي يوسف فإن كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب
إجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا
في سبب لا يرتفع كعبد مسلم مدعي العتق بخلاف الكافر والأمة ومن
ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وإن شراه أو وهب له
فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه أو صالح منها على شيء صح ولا يحلف
بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن أو المبيع أو وصفهما
حكم لمن برهن وإن برهنا فلمثبت الزيادة وإن عجزا عن البرهان
قيل لهما إما أن يرضى أحدكما بدعوى الآخر وإلا فسخنا البيع
فإن لم يرض أحدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري
وفي المقايضة بأيهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وإن حلفا
فسخ القاضي البيع بطلب أحدهما ولا تحالف لو اختلفا في
الأجل أو شرط الخيار أو قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد

هلاك

حيث يحلف فيهما على الحاصل أي ما هي حرة أو ما هو حر في الحال لإمكان تكرر الرق على الأمة بالردة واللحاق والسبي وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم درر

هلاك بعضه إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما
يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند أبي
يوسف ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض
وإن اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وإن برهنا
فبرهانه أولى وإن اختلفا في قدر الثمن بعد إقالة البيع تحالفا
وعاد البيع إن لم يقبض البائع المبيع وإن قبضه فلا تحالف
خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد إقالة السلم فالقول للمسلم إليه
فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الأجرة أو المنفعة أو فيهما
قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر إن اختلفا
في الأجرة وبيمين المؤجر لو في المنفعة وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر
وأيهما برهن قبل وإن برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر
في الأجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر
وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر
فيما مضى ولو اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول
للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وإن اختلف الزوجان في متاع

البيت

حدوث المنفعة فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء فصار ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد فيتحالفان فيه بخلاف ما إذا هلك بعض المبيع لأن كل جزء منه ليس بمعقود عليه مبتدأ بل الجملة معقود بعقد واحد فإذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك في كله ضرورة درر

فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما
القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك [illegible] جهاز
مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته
وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت
وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل

وان قال ذو اليد هذا الشيء او دعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه
او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة
المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ
وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو
قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته
مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق
مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في

الملك

الملك المطلق وبينة الخارج احق فلو برهنا على ما في يد آخر قضي به
لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقت فان ارخا
فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان
برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم
برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان
خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا
على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك
احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ الآخر كله وان كان لاحدهما
يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من
هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعليها
للزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة بعوض فان كان
بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او
بشراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن

ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء ترك

لانه امكن العمل بالبينتين بتقديم الشراء اذ التزوج على عين مملوك للغير صحيح ويجب قيمته عند تعذر تسليمه هداية

لانه اثبت انه اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته درر

أحدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
فهما سواء وكذا لو وقت أحدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء
من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من
أبيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم أرباعا
ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك أقدم منه
فهو أولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو
برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت أحدهما فقط فا
لخارج أولى وعند أبي يوسف ذو الوقت أولى ولو كان المدعى
في أيديهما أو بيد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء وعند أبي يوسف
الذي وقت أولى وعند محمد الذي أطلق أولى وإن برهن خارج وذو يد
على النتاج فذو اليد أولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك
من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن أحدهما على الملك المطلق والآخر
على النتاج فهو أولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي
اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له إلا أن يعيد ذو اليد
برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج

يفصل ونقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج
ثياب لا تنسج إلا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد
والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج
الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما أشكل رجع
فيه إلى أهل الخبرة فإن أشكل عليهم جعل كالمطلق وإن برهن خارج
على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو أولى وإن برهن كل
منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد
ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وإن أرخا في العقار بلا ذكر
قبض وتاريخ الخارج أسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج
وإن أثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وإن كان وقت
ذي اليد أسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وإن ادعى أحد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للأول
وعندهما الثلث والباقي للآخر وإن كانت في يدهما فلكل مدعي
الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وإن برهن خارجان
على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وإن أشكل

فلكلها وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شئ
والاخر على وديعته استويا **فصل في التنازع بالايدي**
لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام
ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه
عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به
ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل به بنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان
لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما
ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللاخر موضع جذعه ولو
لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع
وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا فهي بيدهما فان برهن
احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر فهي بيده صبي يعبر عن نفسه
قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد
وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل الا بحجة

باب

باب دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة
منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعدها وكذا
لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا لا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من
سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا وان ولدت
لاكثر من سنتين لا يصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه
وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا
ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع
مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهنه او آجره
او رهنها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى
البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده
صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان

اي لا يرجع به عليه لانه لزمه باستيفاء منافعها وهي ليست من اجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته

جحد زيد بنوته وعند هما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم
وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر و
لو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه
ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت
فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان
قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم
وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق
والعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم و
ومال عظيم نصاب من ما بينه فضة او غيرها ومن الابل
خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة
قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم

كثيرة عشرة وعند هما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا
احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان
ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون
ولو شك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر
بالبيان ولو قال علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو
وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في صندوقي
او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او
بها علي او احلتك بها فهو اقرار بلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل
وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو
قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل مكيل او موزون
ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه
او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او
بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة

العيدان برفع النون جمع عود

والاسرة جمع سرير والستور جمع ستر وهي بالفارسية پرده

قوله وان اقر بشرط الخيار بان قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار فيه ثلاثة ايام

فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان
بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف
واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة وان نوى الضرب
وبينه مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من
داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فما بينهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين
سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل
من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا
فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار
لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو
متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه
خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح

لانك قد عرفت انك متكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا فان استثنى الكل لزمه الكل وبطل الاستثناء اتفاقا

اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة
او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله
بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة والجن
ولو اقر بدار واستثنى بناءها كان للمقر
له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم
ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وخذ ان شئت وان
لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر
او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن
متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا لزمه
ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف
او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصله
صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق
ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا

لزمه الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدله اخذت اعطيتني لا
يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته
وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا
فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم
ردها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي
هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح
ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان
هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به
فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء يقدمان على ما اقر به
في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر

لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت
نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره
ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فله
الرجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله
لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا ويشارك
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها
بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا
وان اقر بغير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث
معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر
احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف للمقر ولا شيء للآخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار او سكوت
او انكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة

والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان
استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان
استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان
وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت
احدهما والاخران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع
المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما و
تجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعي كلا او بعضا رد
المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل
بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل
التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم
ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال وولاء عليه ودعوى

الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو
صالحها بمال ليتقرر بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة ويجوز
ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه
لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه
وان كان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا
وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز
صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليتولاه وبدل الصلح عن دم عمد او
على بعض دين يدعيه يلزم الموكل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع
يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار
الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق
ولم يسلم توقف وان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق لعقد
المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة
فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف موجل صح وكذا عن الف

قوله الا ان ضمنه اي الا اذا كان الوكيل ضامنا له فحينئذ يكون البدل لاجل الكفالة

جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة
صح وان قال له اد الي غدا نصفه على انك بري من باقيه
ففعل برئ والا فلا يبرئ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك
على نصف على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك فالابراء
اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني
نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي
نصفه على انك بري من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت
الي نصفه فانت بري او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء
وان ادى ومن قال لآخر سرا لا اقر لك حتى تؤخره عني او
تحط عني ففعل جاز وان اعلن اخذ كله للحال **فصل** ان صالح
احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين
وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي

وان اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم
ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه
وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا
لابي يوسف وبطل صلح احد ذوي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا
له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن
او عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة
دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه
قدر حصته واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح
عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون ان كانت
كلها في يد البقية ويبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين
مستغرق وان غير مستغرق فلا ولكن ينبغي ان لا يصالحوا قبل قضائه
ولو فعلوا قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس

ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من
جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك
وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط
لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح ولم يربح
ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها
ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا
وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان
واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب
بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد وليه
واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد
ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب
في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع
ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره

وعند ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يسافر وعن ابي
حنيفة رحمه الله ان دفع في بلده ليس له ان يسافر
وان دفع في غير بلده له ان يسافر في بلده صدر

ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان
يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برايك والا ان
يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى
بما لها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله
ان يخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما
زاد على الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة
وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له
ان يتجاوزها في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال
عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف
مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا
المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو
تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم
يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا
وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا

او امة من مالها ولا ان يشترى به من يعتق على رب المال فان اشترى كان له لا لها ولا ان يشترى من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه

ونصفه للثاني ولا شي للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني النصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلث ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما ولحاق رب المال مرتدا لا لحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر على الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسما وفسخا ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه مع عدم فسخ تراداه حتى يتم راس المال فان فضل شي اقتسماه وان لم

يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب
من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان
سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء
واستئجارا وكذا اجرة خادمه وفراشه ينام عليه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة
ونفقته في مصره في ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها
اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان
يغدو ويبيت في اهله والاول كالسوق وان لم يستطع الانفاق من
مالها ويأخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان
سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة
وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل
ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالفها
بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على

الفين

الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف
والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة
وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو
اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين
فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى
خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام
ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك
الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت
اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح
فللمالك ولو قال من معه الف هو ربح فيها في مضاربة زيد و
قال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال هو وديعة او قرض و
قال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب
اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى
كل نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك

وهي فعيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو مطلق الترك فهي لغة المتروك مالا او غير مال وشرعا ما ذكره المصنف بقوله الايداع الى آخره

غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي
امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله
السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة
فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها
الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر
على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحد ايداعها وان اقر بعده
بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا يتميز
فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره
عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء
وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر
فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق
المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان
تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او
عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق

بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد
مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تعدى فيها
فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب وان او
دع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الآخر خلافا لهما ولو اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر
ضمن الدافع لا القابض وعندهما للكل حفظ الكل
باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله
فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها
في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها
في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني
رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

اعلم ان التمليكات اربعة انواع تمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية صدر الشريعة

اعلم ان الاعارة نوعان حقيقة ومجاز فالحقيقة اعارة الاعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والدار والعبد والدابة والمجاز اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب فكان اعارة صورة وقرضا معنى لانه رضي باستهلاكه ببدل فكان تمليكا ببدل وهو القرض اصطار

اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء

وقيل يضمن قيمته لانه مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه كذا ذكره القدوري في المختصر وذكر الحاكم الشهيد انه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان شاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل هداية

فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره وله ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب

اذا اجرة الارض ما دام الزرع في الارض

الهبة عقد مشروع لقوله عليه الصلوة والسلام تهادوا تحابوا وعلى ذلك انعقد الاجماع هدايه

هي لغة التبرع بما ينتفع به الموهوب له يقال وهب له مالا وهبا وهبة وسمي الموهوب هبة والجمع مواهب وهبات واتهبه منه قبله واستوهبه سأله كشف الحقايق

والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبد يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد الشيء النفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها وحملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن واستخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض

قوله عليه السلام تهادوا وامح التهادى وهو ان يهدى بعضهم الى البعض وقوله تحابوا صفة خطاب سقط اخذ الناس التحقيق من التحاب وهو ان يحب كل واحد صاحبه ش

وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مشتر بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصيه او امه او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وتصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع

عن البراء بن عازب قال ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت جمته لتضرب قريبا من منكبيه شمايل
عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء
كأني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان اراها حبرة من الشمايل

قال مصلح الدين اللاري في شرحه لبس الاحمر والاصفر وساير المصبوغات يجوز للرجل
والمراة بلا كراهة الا المزعفر فانه يحرم على الرجل واما المعصفر فقد نص الشافعي
على اباحته وقال النووي في شرح مسلم اباحه جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك رحمهم الله

قال ميرك لابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبراني باسناد حسن
عن طارق المحاربي نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس الاحمر
علي القاري

يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة
علي قاري

حمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه
ومن ذهب كراهته لمن يلبس للخيلاء والطغيان والتكبر والتعظم للناس
شرح شهاب

قوله نفذ لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء فيصح اعتاقه قبله

لقيام ملكه فيه وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم

قوله ولو منعه اى لو منع الموهوب له الموهوب عن الواهب

قوله والقاف للقرابة اى القرابة النسبية لا السببية

فيما وهب والخاء المخرج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت
الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة
فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول
فيه قول الموهوب له في الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا
يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن
نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان
يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب
له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن
وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط
قبضه ويصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب
له لا يرجع على من وهب والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض
في العوضين وبطل بالشيوع في احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة
وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب
امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت

وبطل

وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه
بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف
ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك
او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او
فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولو
رثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه
والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف
تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فهي لك وان مت
قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في
مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال
جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب
اليه ويعرف لي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط
ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب والاقالة والفسخ والمنفعة
تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة

احب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب
كما في الخلاصة ولا بأس بلبس الثوب الاحمر كما في الزاهدي
وفي المجتبى لا بأس بلبس الثوب الاحمر وبه صرح ابو المكارم قهستاني في كتاب الكراهية
في شرح النقاية وهذا ظاهر في ان المراد بالكراهة تنزيه
من منح الغفار شرح تنوير الابصار في الكراهية

يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمورس وفي جمع الفتاوي
لبس الاحمر مكروه عند البعض وعند البعض لا يكره وهذا الاختلاف
في لبس جميع البدن او ما يستر العورة واما في رأسه فلا يكره اجماعا
من حاوي المنية في الكراهية

ويجوز للرجال والنساء لبس الاحمر والاخضر
بلا كراهة من جامع الفتاوى

ويباح الثوب الجميل للتزيين ويكره للتكبر واحمر ومعصفر
من مخزن الفقه

روى البيهقي عن جابر رضي الله عنه والطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة من الجامع الصغير وكذا في الجامع الكبير
اي ليتبين حل لبس ذلك ففيه رد على من كره لبس الاحمر القاني وزعم انه
اراد بالاحمر ما فيه خطوط خلاف الاصل والظاهر تحكم مناوي

وقال الشافعي تملك بنفس العقد لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل ولنا ان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة على ما ساوى العقد معاوضة ومن قضيتها المساوات فمن ضرورة التراخي في البدل الآخر واذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الاجرة لتحقق التسوية هداية

كانت في الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب لفقد التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعد فلا اي في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر او ان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا لا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال

النشاء بالقصر معرب نشاسته والبيض جمع بيضة والقصارة معهما من عادة اهل الشام

والملاح

والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف ما اذا ابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمل بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا ويرضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فان

وهن يهن وهنا من باب وعد ضعف فهو واهن في الامر والعمل والبدن ووهنته اضعفته يتعدى ولا يتعدى في لغة فهو موهون البدن والعظم والاجود ان يتعدى بالهمزة فيقال اوهنته مصباح المنير

فان ركبا ولبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره
وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز
ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله
حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى
قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما
سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا
فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها
او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا
سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها ذاهبا
وآيبا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن
وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف مثله ضمن وكذا ان اوكفه
بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك
الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان ان لم
يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله

لانه اذا كان يوكف بمثله الحمار كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به الا اذا
كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة لانه لم يرض بالزيادة فصار
كالزيادة في الحمل المسمى اذا كانت من جنسه ولابي حنيفة ان الاكاف ليس من جنس
السرج لانه للحمل والسرج للركوب وكذا ينبسط احدهما على ظهر الدابة
ما لا ينبسط عليه الآخر فكان مخالفا كما اذا حمل الحديد وقد
شرط له الحنطة هداية

في البحر

والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها وعند الشافعي يجوز
في كل ما لا يتعين على الاجير لانه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز
ولنا قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به وفي آخر ما عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عثمان ابن ابي العاص الثقفي وان اتخذت
مؤذنا فلا تاخذ على الاذان اجرا ولان القربة متى حصلت
وقعت عن العامل ولهذا يعتبر اهليته فلا يجوز له
اخذ الاجر عن غيره كما في الصوم والصلوة
ولان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى
من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه

في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب
قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر
مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل
يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل
لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط
الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ
وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا
صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد وان
كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام
والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا
العدة ويجوز اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على
الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ولا المعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن
والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة

تستحق بالعقد هداية

الحلوة بفتح الحاء وغير المعجمة هدية تهدى
الى المعلمين على رؤس بعض سور
القرآن سميت بها لان العادة
جرت باهدائه للحلاوى وهي
لغة تستعملها اهل ما
وراء النهر
صدر

وان لم يذكر المدة عند الاستئجار
افتوا بوجوب اجر المثل

اى لا يبيع هذه ايضا وقال الشافعى يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان حتى جازت الاجارة باجرة دين ولا يصير دينا بدين ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهى بالقوهى نسيئة والى هذا اشار محمد رحمه الله ولان الاجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس بخلاف ما اذا اختلف جنس المنفعة هدايه

ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر

دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها

وكسوتها استحسانا وعليها غسل الصبى وغسل ثيابه واصلاح طعامه

ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو على ابيه فان ارضعته

فى المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطيها لا فى

المستاجر وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا

وللاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج

غزلا بنصفه او حمار يحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له بر ابقفيز

من دقيقه ويجب اجر المثل فى الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره

ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال فى اليوم صح اتفاقا

وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها

او يكرى نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا استيجار للزراعة بزراعة

وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر

شريكه او حماره لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كمن استاجر الرحى

من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما

وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة اى استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هى للمستاجر لا يجوز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله صدر

ولعل المراد بكرى الانهار الجداول بل المراد منها الانهار العظام وهو الصحيح لانه يبقى منفعته فى العام القابل هدايه

يزرعها لا يصح فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله

المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد

فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع و

الحمل نقضت الاجارة للفساد فصل الاجير المشترك من يعمل

لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع

فى يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن

ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت

والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا

كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد

به المكارى وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمى

ممن غرق فى السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد

ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن فى طريق الفرات

فللمالك ان يضمنه قيمته فى مكان حمله ولا اجر او فى مكان

كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير

وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كمن استوجر للخدمة سنة

اما الضمان فلانه بفعله ... وان لم يعمل

او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له كقوله
ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته
بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه الدار
فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى كوفة
فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين ثلثة
لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا
فبنصف فان خاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل
لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت
هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا
لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم صح
وان جاوزت الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا
يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا
محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب

نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده
اخذه وبقبض العبد اجره صح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا
فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل
الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق
المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء
الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق
رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف
ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطى
اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملته لي
بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند
ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع
ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض

او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع معيبا
او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز
عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن
سكن وجعه بعد ما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا
ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا
من ثمن ما آجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر
او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري
منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية
الاصل ولو استاجره خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو
عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في
الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه
لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت
احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل
والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثوره** ولو احرق

اي متفرقة

لبقاء المستحق عليه والمستحق
حتى لو مات المعقود له بطلت

حصايد

بان قال في بيع الفضولي مثلا ولاية الاجازة
والفسخ اجزت هذا البيع غدا او فسخته
غدا والقسمة هي كالبيع لاشتمالها على معناه
والشركة بان قال الآخر اذا جاء رأس الشهر
وقد شاركتك في كذا او قبل الآخر
والهبة والنكاح والرجعة بان قال
للمعتدة اذا جاء غد فقد راجعتك

حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحرق شيئا في ارض
غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو
اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح
وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان
شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره ليحمل زادا فاكل منه
فله رد عوضه ولو قال للغاصب اسكن داري فرغها والا فاجرتها كل
شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن
قال لا اريدها بالاجرة فلا وان برهن على ملكه بعد جحده وسكن
آجر ما استاجره باكثر تصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة
وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير
المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل ممن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه

سمي بالكتابة لانها بمعنى الجمع وفي المكاتب ضم حرية اليد الى حرية
الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كلا منهما
يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر كذا في التبيين والفرائد

ان تتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير
ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه
لانه تبرع ليس من توابع الاكتساب
من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا
يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته
وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب
مفاوضة او عنانا
قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا
لانه من اهل ان يكاتب ان لم يكن من اهل
يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد
في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا
لان الولد لما دخل في كتابتها امتنع بيعها
لهما وولده من امته يدخل في الكتابة وكسبه له ولو زوج امته
انها ام ولده فلا يجوز بيعها
من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها
ولو نكح مكاتب بالاذن امراة زعمت انها حرة فولدت
فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ولا يؤخذ منه قيمته بعد
عتقه وان وطئ مكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت
لانه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق
اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت
اي حال الكتابة
وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه وقيل الاذن

واذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى فيكون
احق باكسابه لان تحصيل البدل انما يتحقق اذا
ثبت له الحرية يدا حتى لو شرط في الكتابة ان لا يخرج
من البلد لا يصح الشرط دون ملكه اي لا يخرج
عن ملك المولى ولهذا لو عجز عن اداء البدل كان
رقيقا. شرح المجمع

نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت
فرقيق فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر
فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج من يد المولى دون
ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها
او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا
لان القيمة مجهولة
تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد
عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب
وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان
كاتب المسلم على خمر او خنزير فسد وان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه وان كاتبه
اي عقد الكتابة لانهما مال في الجملة
على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسد
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه
ويلزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم
فللسيد قيمتها وعتق باداءها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته و
عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد فلو

في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من مولاها
مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولد واذا مضت
على الكتابة اخذت عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها
وما بقي ميراث لابنها وان ثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرته او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان
معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وان دبر مكاتبته صح
ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده
معسرا سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي
كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كاتب
على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض
كاتب عبده قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم
يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد
رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد

رقيقا

رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي
القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب
حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل
العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر غائب
فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا
~~بخلاف ما لو كاتبا~~ وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء
حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر
الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز
واي ادى اجبر المولى على القبول ولا يرجع على غيره بما ادى
كتابة العبد المشترك ولو اذن احد شريكين في
عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل
ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة
وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه
احدهما ثم اتت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول

وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما
لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن
تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل
منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأها الثاني بل دبرها
فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت يضمن
المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعند
هما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين
ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان
عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف
قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا
او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه
ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه
سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان
واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اخذه
من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث من ماله ويعتق
اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او
قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه
فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما
ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات
المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى
الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام والاب في
ولائه فقضي به لمولى الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدي وكذا لو جنى المكاتب
فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه
ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على

على بحرمه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق ...

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او بملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة

ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولاء الولد لمواليها

وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبته العصبة من يأخذ ما بقي من صاحب الفرض

فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب يستوي القسمة وليس للنساء من الولاء

الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

فصل وولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا

اي اقرا الحديث الى آخره وتمامه او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفت بيانه بالوجهين وقد عرفت ايضا مسئلة جر الولاء

اي وقوع ما هدد به المكره بان يغلب على ظنه انه يفعل ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل والمباشرة

وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان ينقضه قولا بحضرته وفعلا في غيبته بان يتحول عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينقضه هو ولا ولده ولا على ايضا ان يتبرأ عن ولائه بحضرته ولو لانه تعلق به حق الغير ولانه قضى به القاضي اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت لمجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

اي لا يعرف ابوه بالقتل مثلا

الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وهو في اللغة حمل المكره على امر يكرهه يقال

وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا كالحبس مثلا وعدم سقوطها الخطاب عنه وخوف المكره وقوع ذلك اي ما خوفه

وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع هذا عندهما وعند ابي حنيفة قبل الاكراه كاتلاف مال الغير

وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما كسيف والسكين يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل كالحبس والضرب او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه اي المبيع بالاكراه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته لانه شرط صحة هذه العقود وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها وكذا لا

لعدم الرضا

لوجود الرضا

وكذا اذا تصرف فيه تصرفا لا يحتمل نقضه كذا في الهداية

م والبياعة بالكسر السلعة والجمع بياعات كذا في القاموس

قوله اي رد البايع الثمن الذي قبضه مكرها الابق في يده ولا يضمنه الا هلك لان الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذه باذن المشتري والقبض اذا كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للتملك وهو لم يقبضه لكونه مكرها على قبضه فكان امانة كذا في الكافي

ولا دفع الحصة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد
مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين اي شاء من المكره والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما
تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان
اجاز عقدا منها جاز ما قبله وما بعده وله استرداده اذا فسخ لو
باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا في من يستضر به لكونه
ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر ان بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع
عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان
اكره على الكفر او على سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو
رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف
ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له
والضمان على المكره او على قتل او قطع عضو بهما لا يرخص فان فعل
فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد
ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند

اي يعقل العقد بان البيع سالب للملك والشراء جالب له احترز به عن المجنون المغلوب كذا در

ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على
تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر
وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان
القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات و
ان اكره على طلاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا
بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره
ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه واسلامه لكن لا يقتل لو ارتد ولا يصح ارتداده ولا ترتد فلا
تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان
صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر
والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فالولي
مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح
طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد

واقراره في حق نفسه لا في حق سببه فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه
لقيام اهليته
وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا
ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين فان
بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا ينفذ تصرفه فان
وانست بالشيء بالمد علمته
باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد
اي السفيه
في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا وان
المولى
تزوج صح بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال
لانه لا ضرورة فيها
السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر
لانه واجب عليه
الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان
لانه لا بد من نيته لكونها عبادة
اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى
ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب
كيلا يتلفها في غير هذا الوجه
الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون
اي ليس له فطنة
ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله

كالاولاد والزوجة ومن يجد نفقته من ذوي الارحام لان احياء ولده وزوجته من حوائجه والانفاق على ذي الرحم المحرم واجب عليه حقا للقرابة والسفه لا يبطل حقوق الناس هداية

المراد من المغفل ان ينخدع في التجارات ولا يصبر عنها لسلامة قلبه كذا في الهداية

القرب جمع قربة قال في المصباح المنير قيل لما يتقرب به الى الله تعالى قربة بسكون الراء والضم للاتباع والجمع قرب وقربات مثل غرف وغرفات في وجوهها المصباح المنير

من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر
استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع عن التصرف
والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه با
لحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في
لان البيع مستحق عليه لايفاء دينه
الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته
كزوجته
والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم
العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل
دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع
اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال والاحبال وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى ولا تقربوا
وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتي عشرة سنة
اي الغلام
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا
كالبالغ **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط

فاذا امتنع ناب القاضي منابه كما في الجب والعنة هداية

الحق ثم يتصرف العبد باهلية فلا تلزم سيده عهدت
ولا يتوقت فلو اذن له يوما دام الى ان تحجر عليه فلا تخصص بنوع
فاذا اذن في نوع من التجارة كان ماذونا في ساير الانواع
ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشترى فسكت
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
ولا يكون ماذونا اذنا عاما بالاذن بشراء شئ او طعام للاكل او ثياب
الكسوة وله ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم و
يرهن ويرتهن ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال
مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع
او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى فى مرض موته
صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقى
وان لم يف ادى المشترى جميع المحاباة او رد البيع وله ان يضيف
معاملة ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا
ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابى يوسف ولا

ان

ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
او يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدى اليسير ايضا وعن
ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه
للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولو ولا
باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف
ونحوه وما لزم الماذون من الدين او ما فى معناه كثمن مبيع وشراء او
اجارة واستهلاك وغصب وجحد امانة وعقر وجب بوطء مشراة
فاستحقت تتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وبما فى
يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقى
عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله
اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر الماذون ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او
حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان
دبرها وتبقى الغلة للزوم فيها واقراره بعد حجره بدين او بان
ما فى يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه

لان البذر ان كان من قبله فهو استيجار الارض وان كان من قبل رب الارض فهو اجارة لنفسه وانه يملك كلا الوجهين ايهما ملك

قوله ويبضع اى يعطى رجلا قدرا من المال ليتجر به ويكون الربح له دون الرجل كذا فى شرح مجمع البحرين

يعنى لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذ بعد لحوقه استحسانا والقياس ان لا يأخذ لان الدين مقدم على حق المولى فى الكسب وجه الاستحسان ان فى ذلك نفع الغرماء لان حقهم يتعلق بمكاسبه ولا يحصل المكاسب الا بابقاء الاذن فى التجارة ولو منع من اخذ الغلة يحجر عليه فينسد باب الاكتساب ولو اخذ اكثر من غلة مثله رد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم ولا ضرورة فيها درر

قوله وله اخذ غلة مثله اى ما يؤخذ منه سائر العبيد الماذونين

قوله والزائد عليها اى غلة المثل للغرماء

لان الاذن غير لازم وما لا يكون لازما من المتصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء هذا هو الاصل فلا بد من قيام اهلية الاذن فى حالة البقاء وهى تنعدم بالموت والجنون وكذا باللحوق لانه موت حكما حتى قسم ماله بين ورثته هداية

لان تصحيح الاقرار الاذن وقد زال وكذا اليد وهى باقية صدر

قوله من قيمته ومن الدين اي اذا كان الدين اقل من القيمة يقضي الدين اذ لا حق لهم الا في الدين وان عكس ضمن القيمة اذ تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها د ر

لان البيع لا يزيل ملك اليد ما لم يتصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان اخص به من سائر الغرماء د ر

رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبداً مما في يده
لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستوعب صح اتفاقاً
ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها
لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده
المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلم حتى يأخذ ثمنه وضمن
السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين
وما زاد من دينه على قيمته طولب معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين
اي شاؤوا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه
بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم
بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا
محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصماً لهم ان
انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال
انا عبد فلان فاشترى وباع وحكمه كالمأذون الا انه لا يباع
في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان

لان الاذن بالتجارة ... بيع رقبة المأذون بالدين د ر

نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان
ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع
والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه
او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد
المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالباً للملك والشراء
جالباً له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة
الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب**
الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة في
العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم
لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية و
الضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي
يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي
كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب
اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره

اي الغاصب

ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك
في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه
اي في العقار
ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به
وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار
ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له
وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين
تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما
ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما
اي الى غير دراهم الغصب والوديعة
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا
لان الاشارة اليهما لا تفيد التعيين
يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل
الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير
فيما تغير بفعل الغاصب
ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء
الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق
اي جعلها قطعة قطعة
خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله
اي جعله خبزا
سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب

قوله او اطلق ونقدها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ومع جمع هذه الصور تطيب له الربح ولا يجب الصدقة صدر

ذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى في فتاواه ولو استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا
نصيبه وفي اجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا
وفي رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين قال الملكاوي قال شمس
جدي رحمه الله تعالى في المواشي المشتركة بين اثنين فغاب احد الشريكين فدفع الشريك الآخر نصيبه ونصيب
الشريك الى الآخر فهلكت قال يضمن [redacted] نصيب صاحبه اجاب بانه يضمن لانه مودع بحكمة
بيد اجنبي فلا يصير مودعا غيره ٥ من فصول الاحكام في نوع في ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة ٥
والفتوى في غصب عقار الوقف بضمانه نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بضمانها
نظرا للوقف فيشترى بقيمته عقارا آخر فيكون على سبيل الوقف لانه بدل للاول وهذا يدل على
ان دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح فقط ٥ ارض بيده زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقفه
وقفه عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه وهذا صريح ان دعوى الموقوف عليه يصح فش ادعى
الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه فعند ر وائمة
والاصح انه لا يصح لانه له حق في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه
جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح في رواية واحدة وفيه انه يستحق
غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين
قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح
لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ٥ من فصل الاحكام
رجل غصب طاحونة او بستانا او كان في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عندهما
اما الثمرة فيكون ملكا لصاحبه ٥ من جواهر الفتاوى في الغصب

دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه
الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها
عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع
طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين
ونفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ومن بنى
في ارض غيره او غرس أمر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر
او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ
الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء
ضمنه قيمة ثوبا ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمة ابيض او اخذه بلا رد
لان الصبغ مال متقوم كالثوب و يغصبه وصبغه لا يسقط
شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى
وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته

تقدير القيمة مقلوعا تغير

وان بنى الغاصب في ارض او غرس فيها
اي الغاصب الارض المغصوبة وسلمها الى مالكها
فان نقصت الارض بسبب النزع كان
للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا
اي مستحقا للقلع ويكون البناء والغرس
لمالك الارض وتعرف ذلك بان يقوم
الارض بلا بناء ويقوم مبناه
مأمورا صاحبه بقلعه
فيضمن الغاصب ما بينهما
من التفاوت

نقصان الارض تغير

وفي اول مزارعة النوازل رجل زرع ارض
غيره بغير اذنه فعليه نقصان الارض هذا
قول نصير وقال محمد بن سلمة ننظر بكم تستأجر
هذه الارض قبل استعمالها وبكم تستأجر
بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك
مالا وبه المسئلة انه زرع بطريق
الغصب خلاصة الفتاوى

رجل غصب ارضا
وزرعها حنطة ثم اختصما
وهي بذر لم ينبت بعد
فصاحب الارض بالخيار
ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد يقوم الارض
وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا

من ارض غيره خلاصة

وفي التقدم والاشهاد
ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط اي بل ان حائطك مخوف او يقول مائل ثم لم ينقضه
حتى انهدمت وتلفت به انسان او دابة او مال اخر يضمنه مالك
الجدار من الفصول العمادية فاذا فات ذلك لا يسقط ولا يبطل شيئا

ذكر في التجريد البرهاني الاكار اذا ترك سقي الارض والزرع حتى فسد الزرع صار
ضامنا للزرع ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن تفاوت ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى
هلك زرعه عطشا انه لا يضمن المانع شيئا قال وذكر في الفتاوى اذا اخر الاكار السقي تأخيرا يفعله
الناس لا يضمن وان اخر تأخيرا لا يفعله الناس يضمن واذا ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب
ونحوه ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الجراد الزرع ان كان يمكنه طرده يضمن وان كان لا يمكنه لا يضمن
فالحاصل ان في كل موضع ترك الحفظ مع الامكان يجب الضمان وبدون الامكان لا يجب الضمان كذا
في التجريد من فصول العمادي

رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع
ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيته ولا ادري في اي حانوت
وضعت يكون ضامنا من فتاوى الوديعة

لانعدام النقصان حكما ولان العلوق او الولادة سبب للزيادة والنقصان
فلا يوجب الضمان كما اذا اسقط سنها ثم نبتت او هزلت ثم سمنت او رد
ارش الجناية فانه ينجبر نقص القطع كذا هنا وصار كنتاج المبيع وان لم يكن
بالولد وفاء انجبر بقدره وضمن الباقي والغرة كالولد لانها قائمة مقامه لوجوبها
بدلا عنه ولو ماتت وبالولد وفاء بقيمتها لا شيء عليه هو الصحيح لانها لما ضمنها يوم
الغصب ملكها من ذلك الوقت فتبين ان النقصان حصل على ملكه فلا حاجة الى الجابر اختيار

اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان
او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على
الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن
غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه
وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب
المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن او السمن او منفصلة
كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة
غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها
بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة
فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه
ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف
ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي
وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة

صورة المسئلة رجل غصب جارية قيمتها الف درهم فولدت ولدا قيمته خمسمائة وانتقصت قيمتها بالولادة حتى صارت قيمتها خمسمائة ثم ردها الى المالك مع الولد يجبر النقصان عندنا ولا يلزم غير ذلك وعندهما يلزم رد خمسمائة الى المالك كذا في البيان

ولو لذمي ولا باتلاف المعزف وكذا السنة عندنا ولو لمن يبيحه وان
غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو
اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خللها بالقاء الملح ملكها
ولا شيء عليه وعندهما ياخذه المالك ان شاء ويرد قدر وزن
الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها
بالقاء الخل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان
تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب
جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه
المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا او ذكيا غير مدبوغ
ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان
اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو
تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او
دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير اللهو وصح بيع هذه
الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة

كالنقل من الظلة الى الشمس — لا تلافه ملك الغير — لانه خلط — كالتراب والشمس — اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب — لانه وصف الدباغة — اي الجلد — لانه لم يتلف مال الغير — اي لمسلم

بربط قوبوز مزمار دودك
دف معروف

السكر اسم للنيء من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ هداية

الشفعة وهي الضم ومنه الشفع في الصلوة وهو ضم ركعة الى الاخرى والشفع الزوج الذي هو ضد الفرد والشفيع لانضمام رأيه الى رأي مشفوع له في طلب النجاح وشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمذنبين لانها تضمهم الى الصالحين والشفعة في العقار لانها ضم ملك البائع الى ملك شفيع اختيار

فانتت في بيع ضمن قيمتها ولو اتم ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو
شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابة او فتح اصطبلها او قفص
طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا
على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فاخذ
فغرمه شيئا وان كان عادته يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا وبه يفتى ولو اعلم الغاصب المغصوب مالكه برئ
وان لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه جبرا بما قام
عليه وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء
او رضا وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص كنهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له
جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار
فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع اشهد

في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار
او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا
اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتملك
ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه اذا اخره شهرا بلا عذر
بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة يسأل القاضي
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه
بهذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري
حبس الدار ليقبضه ولا تبطل الشفعة بتاخير الثمن بعد ما ابرز

الى لقبض الثمن

يعني ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم تقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البايع لان الامر كما قاله البايع فالشفيع يأخذ به وان كان كما قاله المشتري
يكون حطا عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع و
سنذكر فيأخذه به وان البايع قبض الثمن اخذ الشفيع بما قال المشتري
اذا ثبت ذلك بالبينة او يمينه لان البايع باستيفاء الثمن خرج من البين
وصار بالاجانب فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري وقد ثبت
ان القول فيه للمشتري درر

وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع
القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته
ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء
خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة عنه **فصل** وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع
وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع
اقل منه اخذ الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري
بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله تحالفا
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع
بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذه الشفيع بالباقي
وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف
يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع
مثله وان قيميا فبقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او
يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل لا بثمن حالا على المشتري

ولو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب للحال
الى الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي
بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن
وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو
استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن
فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها
الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع
العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري
الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذ الشفيع مع الثمر
فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه
بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب ما تجب**
فيه الشفعة وما لا وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام
وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون

اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار
فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك
بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو صولح على دار لا تثبت الشفعة وانما قال
وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة
عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار صدر الشريعة رحمه الله

منه بايعا كان او مشتريا بخلاف المشتري فانه يرجع
بقيمتهما على البايع لانه مسلط من قبله
بخلاف الشفيع لانه اخذ جبرا درر

للعرصة حتى دخلا في البيع بلا ذكر فلا يقابلهما
شيء من الثمن ما لم يصر مقصودا بالتناول
بيعا حتى يكون للشفيع درر

لانعدام تبعيته للعقار وقت الاخذ بالانفصال درر

الشفيع ما سوى الثمر بالحصة في الفصل الاول وهو
ما شرى الارض مع شجر مثمر وانما يحط حصة
الثمر من الثمن لانه دخل في البيع قصدا وكانت له حصة
من الثمن فيفوت قسطه بفواته ويأخذ بكل
الثمن في الفصل الثاني وهو ما اذا اثمر في
يده لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا
يكون مبيعا الا تبعا فلا يقابله شيء من الثمن درر

الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع
بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما
قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم
عمد او مهر وان قوبل بشقصه مال وعندهما تجب في حصة
المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح
عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او
شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد بلا قضاء او با
لاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما
بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فا
لشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري
وللشفيع الاول اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار
بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض
المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض
المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل
الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية

على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد
المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس **فصل**
وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب
المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده و
كذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف
او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب
العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع
له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت
باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او
اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر
قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره
فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير
ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان بان ضدها

الدرك هو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع اختيار

لان التسليم لم يوجد وحقه هدايه

اى اشترى نصفا مشاعا من دار فقسم البايع والمشترى فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض صدر

الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان اشترى منها سهما بثمن ثم اشترى باقيها فالشفعة فى السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة فى اسقاطها عند ابى يوسف وبعد ثبوتها تكره وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة فى بيع سيده وبالعكس وصح تسليم الأب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هى جمع نصيب شايع فى معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب فى المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب فى غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك فى متحد الجنس لا فى غيره وندب للقاضى نصب

ويقسم على الصبى وصية او وليه كالبيع وسائر التصرفات فان لم يكن نصب القاضى من يقسم اختيار

قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضى وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة فان لها فعلى الخلاف ووجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضى ويقسم على الصبى وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضى ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار فى ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى ايديهم ومعهم وارث غايب او صبى قسم ونصب وكيل او وصى الصبى لقبض حصة الغايب او الصبى ولو كان العقار فى يد الغايب او شىء منه او فى يد مودعه او فى يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد وكذا لو كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة

اى ان حضر واحد واقام البينة لا تقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما اثنين حيث يكون القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين وكذا اذا اشتريا فالفرق بين الارث والشراء فان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب ويصير مغرورا بشراء المورث حتى لو وطئ امة اشتراها مورثه رجع الوارث على بايع مورثه بثمنها وقيمة الولد للغرور من جهته فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما فى يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين واما الملك الثابت بالشراء لكل واحد فملك جديد بسبب باشره فى نصيبه ولهذا لا يرد بالعيب فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب فلم يكن البينة فى حق الغايب قائمة بلا خصم فلا يقبل

كذا فى الدرر وشروح الكنز

اي يصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة
ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس ليعلم المذرول فيكون لكل ذراع في ذراع بشكل لبينة
ويقوم البيوت والصفة وغيرها بتلك الذرعان ويقوم البناء ويبداء القسمة من اي
طرف شاء فان جعل الجانب الشرقي اولا يجعل ما يليه ثانيا وما يليه ثالثا وهكذا ويكتب
اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او على غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من
الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ومن خرج اسمه
ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت
الانصباء متساوية او متفاوتة صدر

قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان
انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
(يعني لا يقسم الجنسين اذ حال بعضهم في)
بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا
الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق
خلافا لهما والدور في مصر واحد تقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح
قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا و
كذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة
(حيث يقسم الكل على حدة)
او في محلات تجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل الملاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للمقاسم ان
(في كيفية القسمة)
يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب
(على القرطاس ليمكن حفظه ... اذ ربما يحتاج اليه)
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا تدخل الدراهم في
القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر

ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهما
(اي وان لم يمكن الصرف)
من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد
يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء
(والوجوه مذكورة في الهداية)
ثم ادعى بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل
شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه
(اي في القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف)
حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم
(اي ان قال قبضته حقي ولكن اخذ بعضه بعد ما قبضته)
يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى عينا لا يفسخ
(لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة)
البيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فيفسخ ولو
استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في
حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع
(اي الاستحقاق)
في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط
نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ
(اي بالدين)
الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا او
هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا او

المهاياة هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب

لان القسمة على هذا الوجه جائزة وكذا المهاياة

لا في غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة
اي لا تجوز المهاياة في هذه الاشياء اما في عبد واحد او بغل واحد فلان النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء
فالظاهر التغير في الحيوان فيفوت المعادلة بخلاف المهاياة في الاستغلال دار واحدة حيث يجوز في ظاهر
الرواية لان الظاهر عدم التغير في العقار فافترقا واما في عبدين او بغلين فلان التهايؤ في الخدمة
جوز للضرورة لامتناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لانها تنقسم واما في ركوب بغل او بغلين فلان الركوب
يتفاوت بتفاوت الراكبين فلا يتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه واما في ثمرة شجرة او لبن شاة
وتحوه فلان التهايؤ يختص بالمنافع فلا يؤخذ في الاعيان والضرورة يتحقق في المنافع لامتناع قسمتها
بعد وجودها السرعة فنائها بخلاف الاعيان ... رحمه الله تعالى

ولا الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا
اي وللمبيع في اجازة ما اصاب
يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا على
ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي
لان التفاوت
دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او
اي مهاياة
دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين
اعتبار بقسمة الاعيان
هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في
نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي
استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما و
على هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها و
او صح
يجوز في عبد دار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة
ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما
القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض
في الشرع
الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري
وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية

كتاب المزارعة وهي مفاعلة من المزارعة وهي الحرث والزراعة وتسمى
مخابرة مشتقة من خيبر فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفع خيبر
مزارعة فسميت المزارعة مخابرة لذلك او من الخبير وهو الاكار او من
الخبرة بالضم النصيب او من الخبار الارض اللينة وتسمى المحاقلة مشتقة
من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ ساقه وقيل الحقل الارض الطيبة
الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزراعة
العاقدين
وتسميه اهل العراق القراح اختيار
في المصباح المنير الحقل الارض القراح وهي التي لا شجر بها وقيل هو الزرع اذا تشعب ورقه ومنه اخذ
المحاقلة وهي بيع الزرع في سنبله انتهى

شروط جواز المزارعة

وتعيين رب البذر اي من كان البذر من قبله لان المقصود ... عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه لان جهالته تفضي الى المنازعة درر

العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر

بقر	الارض عامل بذر	يفسد
بذر	ارض عامل بقر	يفسد
ارض بقر	عامل بذر	يفسد
ارض	بذر عامل بقر	يجوز
ارض بذر بقر	عمل	يجوز
ارض بذر	عامل بقر	يجوز

يعني اذا كان البذر من الارض فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه

لاحدهما والارض والعمل لآخر او البذر لاحدهما والباقي لآخر
واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن
ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر لاحدهما لزم اجر مثلها
هو الصحيح واذا فسدت فالبذر لرب الارض فالخارج كله حلال وان
للعامل يتصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب
البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة
كتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده
ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض وحفر النهر وان
تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير
اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع
بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون

بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة
فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة
فسدت وتفسد بما ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها وان احتمل خروجها
وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت
وللعامل اجر مثله وكذا بكل موضع فسدت فيه وان لم تخرج شيء
فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول
الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا
فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي
والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما

قوله وكتابي ذمي او حربي لانه يدعي التوحيد وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد من طعامهم ذبائحهم ولا يجوز ان يحمل طعامهم على غير ذبائحهم لانه لو كان كذلك لم يختص باهل الكتاب وانما تحل ذبيحة اذا لم يذكر وقت الذبح اسم عزير والمسيح عليهما السلام لقوله تعالى وما اهل به لغير الله فانه سمى النصارى المسيح وسمعه المسلم لا يأكل منه ولو قال بسم الله يعني به المسيح يؤكل منه بناء على الظاهر كشف الحقائق

قوله لان صاحب الارض استاجر العامل ليجعل ارضه بستانا بآلات نفسه على ان يكون اجره نصف البستان الذي يظهر بعمله والآلة فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فيكون فاسدا ثم الغراس ملك للغارس وقد تعذر ردها عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها واجر مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها درر

فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وللعذر الى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرفه خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل او عجزه عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس فيكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى

بالفتح السكين العظيم كذا في مختار الصحاح

المدى جمع مدية وهي سكين القصاب

لكن يكره بهما عندنا وعند الشافعي يحرم لقوله عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ولانه فعل غير مشروع فلا يكون ذكوة كما اذا ذبح بغير المنزوع ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انهر الدم بما شئت ويروى افر الاوداج بما شئت وما رواه محمول على غير المنزوع لان الحبشة كانوا يفعلون ذلك ولانه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود وهو اخراج الدم وصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة وانما يكره لان فيه استعمال جزء الآدمي ولان فيه اعسارا على الحيوان وقد امرنا فيه بالاحسان هداية

قوله لان الحبشة كانوا يذبحون بغير ذلك اي كانوا يذبحون بغير المنزوع اظهارا للجلادة

فيسمي فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس وتحل والذبح بين الحلق واللبة على الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها اياً كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد معهم ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين الا القائمين ويندب احداد الشفرة قبل الاضجاع ويكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا ويحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولو ذبح صيدا استأنس

وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه
ويحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا لا يحل الا اذا تم خلقه

فصل ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع
او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل
والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل عنده
في الاصح وعندهما لا يكره لحم الخيل وحل العقعق وغراب الزرع
والارنب ولا يؤكل من الحيوان المائي الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات بحر او برد
ففيه روايتان ويحل بلا ذكاة الجراد وانواع السمك ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها
فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما
وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب
عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن
ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع

ع لان التأخير في المصري للاشتغال عن الصلوة ولا معنى للتأخير في حق القروي لانه لا صلوة عليهم ولو كانت الاضحية في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر ولو كان على العكس لا يجوز الا بعد الصلوة واذا اراد المصري التعجيل يأمر باخراج الاضحية الى خارج المصر في موضع يباح للمسافر قصر الصلوة فيضحي كما انشق الفجر . ابن ملك

بدنة بان اشترك سبع في بقرة او بعير يريد القربة وهو من اهلها
ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او
كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم وتجوز اشتراك
اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط
به من اكارعه او جلده ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة
جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر
النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث
واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها
وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين
المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا
من الكل وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او
الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان وتجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث

لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يخفى من اضطرابها عند الذبح

وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو

ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم الضحية ويطعم من شاء

من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال

توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها و

يكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف

او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا بما

يستهلك كخل ونحوه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو ذبح

اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح و

لا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق

بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام

فصل في الأكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك

ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح

وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا

ويأكل الغني غير الموجب على نفسه الاضحية كما هو المتبادر منها

اي من تلك الاضحية فلا يأكل الموجب بالنذر او غيره

وكذا الفقير الناذر او المشتري لها لا الفقير

الناوي كما اشرنا اليه قهستاني

قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال في الارضين

ثلثة طلب العلم والجهاد وكسب الحلال وطالب العلم

حبيب الله والمجاهد ولي الله وكاسب الحلال صديق الله

صدق رسول الله

ويكره بترك الملح على الخبز لان غيره يستقذر ذلك وفيه اهانة بالخبز وقد امرنا

باكرامه قال عليه السلام اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض

وقال عليه السلام ما استخف قوم بالخبز الا بلاهم الله تعالى بالجوع

ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا حضر ومن الاسراف اذا

سقط منه لقمة ان يتركها قال صلى الله تعالى عليه وسلم الق

عنها الاذى ثم كلها اختيار

اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يحل به التداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عليه السلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبقى حينئذ حراما للضرورة وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو عليه الصلوة والسلام قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل صدر

لئلا ينقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا اخبار

لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الالوان سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده وبدء الشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامراة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز لزمه السؤال فان تركه حتى

فصل في الكسب

قال محمد ابن سماعة رحمه الله سمعت محمد بن الحسن رحمه الله عليه يقول طلب الكسب فريضة على كل مسلم ولانه يتوسل به الى اقامة الفرض فكان فرضا والرسل عليهم الصلوة والسلام كانوا يكتسبون فآدم عليه الصلوة والسلام زرع الحنطة ونوح عليه الصلوة والسلام كان نجارا وابراهيم عليه الصلوة والسلام كان بزازا وداود عليه الصلوة والسلام كان يصنع الدروع وسليمان عليه الصلوة والسلام يصنع المكاتل من الخوص وذكريا عليه الصلوة والسلام كان نجارا ونبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رعى الغنم وكانوا ياكلون من كسبهم ومن هذا قيل الكاسب حبيب الله تعالى فالكسب لا ينافي التوكل والدلائل على ذلك كثيرة والاحاديث الواردة فيه متواترة الاخبار

قوله افضله الجهاد لانه كسب سيد العالمين ورسول الثقلين نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر اعداء الله تعالى ثم التجارة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حث عليها التاجر الصدوق مع الكرام البررة وقال عليه السلام ان الله تعالى يحب التاجر الصدوق ثم الحراثة قال عليه السلام الزارع يتاجر ربه اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة لانه عليه السلام حرض عليها فقال الحرفة امان من الفقر ومنهم من فضل الزرع على التجارة لانه اعم نفعا قال عليه السلام ما زرع او غرس مسلم شجرة فتناول انسان او دابة او طير كانت له صدقة اخبار

قوله ونبينا صلى الله عليه وسلم رعى الغنم اقول ليس بمخصوص لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بل فعله كثير من الانبياء عليهم الصلوة والسلام كما ورد به الاثر لحكمة مناسبة الدعوة والاولى ان يقال وكسب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم المغنم الحاصل بالجهاد ملتقى

وهو المختار فقد روى انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى روى ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى به بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلين ويتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس لا يكفر سبعون الفا

مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس
فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيمة

ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا
الا ان الغالب في مالهم الحرمة
اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت
نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا
وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له عندنا
يكره ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من
مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
كما اذا جاء بالهدية وقال اهداني فلان اليك
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا او يتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ
ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها
فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد من القطن او الكتان

قوله وعندهما يكره لهما انه اعانة على المعصية وله ان العقد ورد على منفعة البيت حتى وجبت الاجرة بالتسليم وليس بمعصية والمعصية فعل المستاجر وهو مختار في ذلك

لانها يكثر وقوعها حسبه وقوع المعاملات والخبر يلزم فيها فلا يقبل الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم لانه يرتكب الكبائر فجاز ان يرتكب الكذب والكافر ساع لهدم الدين فليس له ان يلزم المسلم بخلاف المعاملات لان الكافر لا يمكنه المعيشة في دارنا الا بالمعاملة ولا يقدر على المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فيقبل قوله ضرورة

والاولى كونه

الكسوة اللباس والضم لغة والجمع الكسى بالضم ويقال كسوته اذا البسته ثوبا

ع
وفي الفتاوى البزازية خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته
الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الامام
يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينارا وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم
فعليكم بالثياب النفيسة وقال السرخسي يلبس النفيس في عام الاوقات و
الاخشن في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يوذي المحتاجين ولا بأس
بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به
اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض ابن الملك

بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر
ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف
العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه
لان النبي صلى الله تعالى عليه و[سلم]
خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا
لان الصحابة رضي الله عنهم
في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي با
اي في الحرب
الذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ومسمار الذهب في نقب الفص وكتابة الثوب بذهب او
لانه تابع ولا يعد لابسا له درر
فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا التختم بالحجر والصفر
اي و قالا يجوز بالذهب
والحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
لورود الاثار في عدم جواز الصفر
ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط
اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط والوضوء

قوله ولا بأس بتوسده وافتراشه اي الحرير وسادة وفراشا
ولا بأس بجعل الحرير ... ولان
[الصحابة] رضي الله عنهم يلبسون الخز وهو مسدي بالحرير ولان
الثوب انما يصير ثوبا بالنسج لما عرف ان العبرة
لآخر جزئي العلة والنسج باللحمة فكانت
هي المعتبرة لا السدى درر

والسلطان والقاضي يحتاج الى التختم
والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي
او السرير او نحوه مفضضا انما
يحل اذا اتقى موضع الفضة بان لا
يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل
والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ
وفي موضع الجلوس على السرير فانه
حينئذ لا يكون مستعملا لها
على وجه المذكور وعلى هذا اذا لم
يضع فمه موضعها او الاناء
المضبب بالذهب او الفضة
والكرسي المضبب باحدهما
وهذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف يكره كله درر

لان التختم ...
اللبس حرام ...

ان لم يتكرر وان للحاجة فلا هو الصحيح والوشم لا بأس به

فصل

في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب
والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة
وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في
الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل ان امنت
الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطيها ومن محارمه
وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد
ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن
والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه و
الكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة
ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر
والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع
سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل
الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس

بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل

عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا توطأ

الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء**

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ

بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باياس

بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها

وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشرية من امرأة او

مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا

يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل

الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت

بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب

شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك

المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ

بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني ان احتمل

والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت

لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي فيها فصار كالبناء ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث ولانها حرة محترمة لانها فناء الكعبة وقد ظهر اثر التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها فكذا في حق البيع بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني هداية

ويكره اجارتها ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام من اجر ارض مكة فكانما اكل الربوا ولان ارض مكة تسمى السوائب على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره هداية

تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض والقبض ومن ملك اختين لا يجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل مع اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وتحل لهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير

لقوله عليه الصلوة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم ياكل اثم وجفا لانه استهزاء بالمضيف وقال عليه الصلوة والسلام لو دعيت الى كراع لاجبت اختيار

ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط

فصل في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل

ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم
به فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع
اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله سبحانه وتعالى عليه وسلم انه كره رفع
الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند
الغناء الذي يسمونه وجدا ويكره الامام القراءة عند الغير وجوزها محمد بن ابي بكر
ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقوم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه
ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا
في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي
دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم
ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره
استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر الآدمي وقوله في الدعاء اسالك
بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسالك بحق انبيائك

ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب
وكذا قول ابي حنيفة ابتليت يدل على ذلك لان الابتلاء يكون بالمحرم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون
الخز والخنزير والخمر والمعازف اخرجه البخاري من الزيلعي
واستماع صوت الملاهي حرام والاستماع به فسق واستحلاله كفر
وكذا صوت الدف والشبابة وكذا الرقص وتخريق الثياب
ان كان في مجلس القرآن والوعظ وشهادة من يحضر هذا النوع
من المجالس لا تقبل وقال ابو ح استماع الغناء من الذنوب
دل على ذلك قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله قال ابن مسعود لهو الحديث الغناء
من استماعه وقال الشافعي في كتاب القضاء الغناء لهو مكروه
يشبه الباطل فمن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته من القهستاني
في المعاريض مندوحة عن الكذب يعني تعريضله سويلمكن كذبدن
استغنا واردر فتوى به وارن التي فتويه اوروب بونده يوق
ياخود مسجده يوقلاك ديمك كبي

لقول ابن مسعود رضي الله عنه جرّدوا القرآن ويروى جرّدوا المصاحف وفي التعشير والنقط ترك التجريد ولان التعشير يخل بحفظ الآي والنقط بحفظ الاعراب اتكالا عليه فيكره قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك اخلال بالحفظ وهجران القرآن فيكون حسنا هداية

لان الامة بمنزلة المحرم لعامة الرجال فيما يرجع الى النظر والمس وام الولد امة وان امتنع بيعها بدليل وطئها بلا نكاح ابن ملك

ودسليك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم كالضرب بالقصب والدف والمزمار

فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته

وبجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا

بمحرم ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر

الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره

جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما

ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستوفيه والسنة تقليم الاظافير ونتف

الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول

الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ

الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس

بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء

الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن

وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي

الى ما ينتفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين

وعن ذلك قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر ... وغير ذلك ... ولا بأس بعيادته ... لانه نوع بر في حقهم ... وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاد يهوديا ...

ابا سفيان دخل مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حال كفره ابن ملك

لانه عليه السلام بعث عتاب بن اسيد رضي الله عنه الى مكة وفرض له وبعث عليا الى اليمن وفرض له ولانه محبوس لحق المسلمين هداية فيكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال

و التمرد بخلاف الغل لانه عادة الظلمة وفي الغنية لا بأس بوضع الراية في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود

لانه ملكه قرضا وجر به نفعا وهو ان يأخذ منه ما شاء حالا فقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قرض جر نفعا وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ هداية

لانه من سنن الخليل صلوات الله على نبينا وعليه وفعله نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وامر بها قيل اول من قص الشارب والختن وقلم الاظافر ورأى الشيب ابراهيم عليه السلام وقال الطحاوي في شرح الآثار قص الشارب حسن وهو ان يأخذ حتى ينتقص عن الاطار وهو الطرف من الشفة العليا اختيار

هو حيوانات وانما سمي ما لا ينتفع به من الارض مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع به اكمل

اي المعنى العادية ما تقدم خرابه هداية

لقوله عليه الصلوة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له ولانه مال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب
والصيد ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلوة والسلام للمرء الا ما طابت نفس امامه به وما رواه يحتمل
انه اذن لقوم لا نصب شرع ولانه مغنوم لوصوله الى يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب فليس لاحد ان
يختص به بدون اذن الامام كما في سائر الغنايم ويجب فيه العشر لان ابتداء توظيف الخراج على المسلم
لا يجوز الا اذا سقاه بماء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء الخراج على اعتبار الماء هداية

لقوله عليه الصلوة والسلام من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته ثم قيل الاربعون
من كل الجوانب والصحيح انه من كل جانب لان في الاراضي رخوة ويتحول الماء الى ما حفر دونها هداية

مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط
عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها
وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن
الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذن لا خلافا لهما ولا يجوز احيا ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ولا ما عدل عنه
الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض
موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن
اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح
ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في
حريمه لا ما في ورائه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما
وراءه فلا ضمان وله الحريم مما سوى الحريم الاول وللقناة حريم بقدر
ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما كالبئر وان ظهر ماؤها
فهي كالعين اجماعا ولا حريم في نهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق

لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصمه في تحويل ماء بئره
الى بئر الثاني كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ اخر بجنبه حانوتا بمثل تلك التجارة فكسدت
تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني كذا في الكافي

قالوا وعند ظهور الماء على الارض
هو بمنزلة العين فوارة فيقدر
حريمه بخمسمائة ذراع هداية

فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض
فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور
والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر وعليه ذلك قال الفقيه
ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من
الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء والشفة شرب
بني ادم والبهايم والانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل
احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل
حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع
الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب
وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز في الحباب او كوز
ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ومن له البئر او العين او النهر
في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه
ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش

الموجب للتلف

قوتل بالسلاح وفي الخرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى ما تملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وتسقى سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر تجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له او قصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا يغير النهر ولا الجانب ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص

هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليس لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد قول ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام وان قلت وعلم انعقاد اجماع الائمة ثم يكفر مستحلها ويسقط تقومها لا ماليتها عنده ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي

بعض كوّه ولا ان يسوق الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزّت ارض جاره او سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه يسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسته نحو مختلف في غلظها وخفتها ولا يكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا يحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا

سئل ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت ابا حنيفة رح وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوية واما اذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق ابن ملك

فلا يحد شاربه عند ابي حنيفة وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النايم
ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع
طلاقه كما في سائر الاشربة المحرمة وكان ابو يوسف يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد ما يبلغ
عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقوله الاول مثل قول محمد ان
كل مسكر حرام الا انه تفرد بهذا الشرط ومعنى قوله ولا يفسد لا يحمض ووجهه ان بقاءه
هذه المدة من غير تحمض دلالة قوته وشدته فكان اية حرمته ومثل ذلك [illegible] عن ابن عباس
رضي الله عنهما وابو حنيفة يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يحرم اصل الشرب
وفيما يحرم السكر منه على ما نذكره ان شاء الله تعالى وابو يوسف رجع الى قول ابي ح فلم يحرم كل مسكر
ورجع عن هذا الشرط ايضا كذا في الهداية شرح

المراد بالكراهة الحرمة لان
خبر احاد ولكن الا انه ذكر
لفظة الكراهة لا الحرمة
لعدم النص القاطع فيه

اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد مالم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة والخليطان طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان
والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند
محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام
اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح او دبر
دابة ولا ان يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا ان يسقى الدواب وقيل لا تحمل
الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس
بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي
او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد
ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم

المخلب ظفر الطائر وفي المبسوط المراد من ذي
ناب الذي يصيد بانيابه ومن ذي مخلب
الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب و
مخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير
له ناب درر

او مرسل من لا يحل ارساله وان لا يطول وقفته بعد الارسال الا ان كان
للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب
الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت
في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي
بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد
فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم
وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه
او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه
بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد وان خنقه
ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او
كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر
ان ارسله ولم يسم ثم زجره مسمي فالعبرة لحال الارسال وان ارسله
على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود

بتسمية واحدة فاخذ كلها مات وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل
وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما
لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه اكل ما اصابه ان جرحه وان
تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم
وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا تحل ان قعد عن
طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه
فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم
وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة
فجرحه بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة
او آجرة مستوية ولم يجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان
كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل
ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرح وان اصابه
بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم
يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه
بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل ويشترط في الجرح الادماء وقيل

لا يشترط

لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب
السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل
التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده بنصفين او
اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه
او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حياة المذبوح فلا
بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز متمكن في ظاهر
الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح فهو مما لا
يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته
ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة
والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان
يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه
واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا
للاول فان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على

قوله والتخلية فيه التخلية ان يضع الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت القبض في المنقولات الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك يلزم بدون القبض صدر الشريعة

قوله محوزا حزت الشيء احوزه حوزا وحيازة ضممته وجمعته وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه المصباح المنير

قوله كالدين فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون فان العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر كالدين فان الدين يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر صدر

مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع صدر الشريعة

محوزا اي مقسوما غير شايع صدر

صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسًا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا الاجارة ويصير بذلك متعديا ولا يبطل

الرهن

المؤنة تهمز ولا تهمز وهي فعولة وقال الفراء هي مفعلة من الاين وهو التعب والشدة ويقال هو مفعلة من الاون وهو الخرج والعدل لانه ثقل على الانسان قال الخليل ولو كان مفعلة لكان مئينة مثل معيشة وعند الاخفش يجوز ان يكون مفعلة ومانت القوم امانهم مانا اذا احتملت مؤنتهم صحاح جوهري

الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام لمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعند الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان

لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافاً لابي يوسف ولا رهن الثمر
على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن
الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو
مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا با
الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او
ذمي ولا يضمن لمرتهنها ولو ذمياً ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي وصح
بالدين ولو موعوداً بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه [illegible]
دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكماً وان افترقا قبل
النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ
وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل وصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي
بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن عمد وبدل
الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد

في صورة امتناع المشتري عن اعطائه لانه فات الوصف المرغوب فيه ولم يكن راضياً الا به هداية

طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما
ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او عبد له تاجر لا دين
عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك
ما لم يقض الدين ولو رهن شيئاً بثمن عبد فظهر حراً او بثمن خل فظهر خمراً او
بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين
ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن
بخلاف الجنس وتجعل رهناً مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي
بالثمن رهناً بعينه او كفيلاً بعينه صح استحساناً فان امتنع عن اعطائه
لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالاً او قيمة الرهن رهناً
ومن شرى شيئاً وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو
رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبداً من بالغ فليس له اخذ
احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عيناً عند رجلين صح وكلها
رهن عند كل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل

في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند
الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع
منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه
بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا وحكم بكون الرهن مع كل نصفه
رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع
الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى
الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل
الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة
ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد
والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا
المرتهن بلا رضاء الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه
فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن

وصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان
او المرتهن بثمنه وتناوله ويبطل القبض فرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان
الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل
مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض
وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته
ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز
صار ثمنه رهنا مكانه ولو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين
بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعاد المرتهن الرهن من راهنه خرج من
من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما
باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يد المستعير هلك مجانا

في صورة الاستعارة لانه صار قاضيا دينه بماله بهذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته لانه برضاه هنايه

ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف

اي يقال للراهن ادفع العبد او افده بالدين فان دفع او فدى سقط دين المرتهن واخذه الراهن العبد وبطل الرهن درر

واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر سقط من الدين بمقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم نذكره في المتن هنا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن صدر

مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتكه بحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه به وتصح الزيادة في الرهن ولا يصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه

والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ
المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء
ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء
او احتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض
منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما يفرق الاجزاء
من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او مروة او نار وعندهما ما يقتل
غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه
عمد وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ
وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم
او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم
انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو كحافر بئرا او واضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان فموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب

القصاص وما لا يوجب يجب بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا
فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن
بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وبكامل
الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل
في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وبعبد ملك بعضه
وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او
المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان
قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف
ولأب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان
يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه
لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص
من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا
ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او بعصا فلا وعليه

وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق
والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة
ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه
واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم ظنه حربيا فعليه
الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية
واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا
شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره
فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم
يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا
نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او
صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال
عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص فيما يمكن
فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان
ان كانت اكبر من المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن
وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه

وبقية طريق القصاص في العين بقوله فيجعل الى آخره

لامتناع المماثلة في القلع

المارن ما لان من الانف وفضل عن القصبة كذا في مختار الصحاح

قطن

قطن رطب وتقابل العين بمرآت محماة حتى يذهب ضوؤها وفي

كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن

وهي ان يظهر العظم كما سبق
يرمق ويرمق لازم ومتعدي

فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد

اي يكسر الى ان يتساويا
بالمبرد

وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة

اي ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس

برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم

هذا عندنا

والذمي سواء وخير المجني بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد

عليه

القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب

دونه

الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال

وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته

اي ويسقط القصاص ايضا

من الدية في ثلث سنين على القاتل به الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل

حر وعبد شخصا فأمر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما

بالف فصالح فهي نصفان وتقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر

اي الالف

اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان

عندنا
من الاولياء

بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل

من الاحرار

عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيها فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف ان تحات القطع من الاصل يقتص صدر

فينتصف بينهما وقال الشافعي يقطع يداهما اذا امرا سكينا قطعا معا اعتبارا بالنفس ولنا ان كل واحد منهما قاطع بعض اليد لان الانقطاع حصل باعتمادهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض فلا مماثلة بخلاف النفس لان الازهاق لا يتجزى هداية

في القصاص فيما دون النفس

ومن جرح انسانا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح منها فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه ولو عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا

من خط

هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او خطاء و القتل كذلك فصار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا في ان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل و ان لم يبرأ فكذا عند ابي حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة و معنى و عندهما يقتل و لا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل و تحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء و القضاء و ان كان كل منهما خطاء فان برأ بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع و القتل و ان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل و هو ان يعلم عدم السراية و الفرق بين هذه الصورة و بين عمدين لا يبرأ بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول و ان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء برأ بينهما اخذ بالقطع و القتل اي يقتص للقطع و يؤخذ القطع دية النفس و ان قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء برء بينهما او لا يؤخذ الدية للقطع و يقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد و الاخر خطاء صدر شريعة

يمنى رجلين فلهما قطع يمينه و دية بينهما ان حضرا معًا و ان حضر

احدهما و قطع فللآخر الدية و صح اقرار العبد بقتل العمد و يقتص به و من

رمى رجلا عمدًا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول و على عاقلته الدية

للثاني **فصل** و من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان

تخللهما برء او الا فان اختلفا عمدًا و خطاء اخذ بهما الا ان كانا خطاء

بل تكتفي دية و في العمدين يؤخذ بهما و عندهما يقتل فقط و لو ضربه

مائة سوط فبرأ من تسعين و مات من عشرة وجبت دية فقط و لو

جرحه و بقي الاثر و لم يمت تجب حكومة عدل و من قطعت يده عمدًا

فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله و عندهما هو عفو

عن النفس و ان عفا عن القطع و ما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو

عن النفس و العمد من كل المال و الخطاء من ثلثه و الشج كالقطع و ان قطعت

امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها و عليها الدية

في مالها ان عمدًا و على عاقلتها ان خطاء و ان تزوجها على اليد و ما يحدث

منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد و يرفع عن العاقلة

مقداره في الخطاء و الباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط و الا فقدر

ما

فائدة اذا اقام احد الورثة على احد البينة في شيء من التركة تستحق للجميع فلا تحتاج الباقون الى تكرار البينة و كذا اذا قضي على احدهم ببينة في حق شيء من التركة يثبت على الجميع كذا في الصدر

ماتخرج منه و كذا الحكم عندهما في الصورة الاولى و من قطعت يده

فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه و من قتل وليه و لي عمدا فقطع

يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد و من قطعت يده فاقتص

من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما

باب الشهادة في القتل و اعتبار حالة

القود يثبت للوارث ابتداء

لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال

فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدًا و الآخر غائب لزم

اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما و في الخطاء و الدين لا تلزم و

لو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم و يسقط القود

و كذا لو قتل عبد لرجلين و احدهما غائب و لو شهد وليا قصاص

بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا

و ان كذبهما فلا شيء لهما و لاخيهما ثلث الدية و ان صدقهما اخوهما

فقط غرم القاتل ثلث الدية ثم يأخذانه منه و ان اختلف شاهدا القتل

في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا و قال الآخر لا

ادري بماذا قتله بطلت و ان شهدا بالقتل و جهلا الآلة لزمت الدية

ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله
قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه
قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند
الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما
ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا
فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير
مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رمى حلال فاحرم
فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن
وان رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة و
اربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغلظ في غير الابل
وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطأ وما يجري مجراه من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال الثلثة

وبنت مخاض صح

وقالا

قوله في النفس الدية اي نفس الحر ويستوي فيه الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذمي لاستوائهما في الحرية والعصمة وكمال الاحوال في الاحكام الدنياوية اختيار

وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة
فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع
احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما
للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في مارن
الانف وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب
ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي
الحشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية
ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين
وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المراة وفي اليدين وفي
الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن
نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه مفاصل
ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ديته وان كان
قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤها

فصل

لا قود في الشجاج

وقالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس او جوف البطن
وتفسير حكومة عدل على ما قاله الطحاوي ان يقوم مملوكا
بدون هذا الاثر ويقوم وبه الاثر ثم ينظر الى تفاوت
ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف
عشر الدية وان كان ربع عشر فربع عشر وقال الكرخي ينظر
كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه
هداية

وبعد الآمة شجة تسمى الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها درر

الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح
العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل
العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا
في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي
تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة
عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج يختص بالوجه والرأس
والجائفة بالجوف وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم
عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته
وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف
الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان
فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع
او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع
وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة وكذا في الشارب

ولو كان في الكف ثلاث اصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان الاصابع اصول في التقوم ... الكل فاستتبعت الكف كما اذا كانت الاصابع قائمة باسرها هداية

ثم طريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادى ان اجاب
او التفت علم انه لم يذهب كذا في الفتاوى الصغرى وطريق معرفة ذهاب
البصر ان يرى اهل البصيرة فان قالوا بذهابه وجب الدية وان قالوا لا ندري
اعتبر الدعوى والانكار بان تقول المجني عليه للجاني اذهبت بصري فاذا انكر يطلب
المدعي بالبينة فاذا عجز فيكون القول للضارب مع يمينه على البتات دون العلم
اي يحلف بان هذه الجناية لم يصدر عنه فان نكل حكم ذكره في الصغرى ايضا درر

ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد
الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره
وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الارش
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه
فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة
والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما
يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى
فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة في ما شل ولا لو كسر نصف سن
فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت
كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو
قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي
سن الصبي فيسقط اجماعا واذا اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها
فنبتت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت قالعه ديته

لانها لا تعود الى ما كانت عليه هداية

بخلاف العقل لان نفعه عائد الى جميع الاعضاء درر

الفعل كشيء واحد فان السراية لا تنفصل عن الجناية وقد اتحد المحل من وجه بواسطة اتصال احدهما بالاخر واذا لم يكن اخر الفعل موجبا للقود لا يكون اوله موجبا له لانه بالنظر الى الابتداء وان كان عمدا فبالنظر الى الانتهاء خطأ فصار خطأ من وجه دون وجه فلا يكون موجبا للقود للشبهة درر

وقالا يجب عليه الارش كاملا لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى وله ان الجناية انعدمت معنى فصار كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع هداية

العروق لا يعود هداية

وهي نصف عشر الدية من الذكر وعشر دية المرأة في الانثى واصله قوله عليه الصلوة والسلام في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم وهو حجة على مالك والشافعي حيث قدراها بستمائة وانما سمي بدل الجنين غرة لان الواجب عبد والعبد تسمى غرة وقيل لانه اول مقدار ظهر في باب الدية وغرة الشيء اوله كما سمي اول الشهر غرة وهي على العاقلة في سنة لما روي انه عليه الصلوة والسلام قضى بالغرة على العاقلة في سنة وهو حجة على مالك في قوله انها في ماله وعلى الشافعي في ثلث سنين كشف

من المقتص منه وسنا في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحرك فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان مضى السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان والمعتوه كالمجنون

فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا فماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتان وان ميتا فديتها فقط و

اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهو نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فان كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما نقدر من دية الحر نقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا نلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم تقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى صدر

يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن زوجها وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصاب طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلفت به بهيمة ضمنها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات

الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند
محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا
فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في دار ثم
باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها
وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع
ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح
الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا
في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او
حصا الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه
الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء
هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما
ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او التعليم او بقراءة القرآن او نام فيه
في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره
واما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس
مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استأجرت الدار عملة

لاخراج

لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم
وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به
وكذا ان رشه بحيث ان يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل
شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه
لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور
عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء
حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني له
في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة
في الطريق ضمن ما تلف بها فلا ضمان في ما تلف بشيء فعل في الملك او في
فناء له حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة
وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعل الاجير
وان قال هو فنائي وليس لي حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى
المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها
فعطب فلا ضمان على الباني

فصل

ان مال حائط الى طريق العام

اى ضربت بجسدها وهذا اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما الآخر بنفسه فان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست من ضرورات السير فيتقيد بشرط السلامة عنها درر

فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلة النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كأب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطبت بروثها او بولها سائرة او موقوفة لاجلهما فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به ولا ما اصابت بيدها او رجلها حصا او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ

لان الرابط او قعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان يكون في حل الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا يتحمل العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القائد لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان صدر

عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما ضمن عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قائد فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسوقا وانفلتت بنفسها فلا ضمن او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها

لانه سقط بقوة صاحبه وجذبه

بفتح القاف وكسرها

اى مشى خلفه معه وان لم يمش خلفه ما دام في فوره

لعدم سبب الضمان

قوله في فوره اى فور الارسال والطور في الارسال لا يميل يمينا وشمالا كذا في الكفاية

اى طعنها بعود ونحوه

لانه سيرها في تلك الحالة مضافة اليهما والاذن يتناول فعله
السوق ولا يتناول من حيث انه اتلاف فمن هذا الوجه يقتصر
عليه والركوب وان كان علة للوطئ فالنخس ليس بشرط لهذه
بل هو شرط او علة للسير والسير علة للوطئ وبهذا لا
يترجح صاحب العلة كمن جرح انسانا فوقع في بئر حفرها غيره
على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما لما ان الحفر شرط وجود
علة اخرى دون علة الجرح كذا هنا هداية

فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمت فمات ضمن هو لا
الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت
الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان
فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في
فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب
في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا
فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول
الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق
وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق كون
الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل
هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان
غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها
وفي عين الفرس والبغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا
واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء
مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات
العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل
فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره
او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان
عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح
بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا
لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه
ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى
مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها و
لو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع
في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي
المقر خطأ فلا شيء له وان قال المعتق قتلت اخا زيد قبل عتقي

ك اذا اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان قلنا لم يسند الى حالة منافية لانه يضمن لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه الاموال الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان لسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونها في حالة الرق صدر

وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا او صبيا حرا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او المامور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء ان كان عمدا والمامور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما اربا عا منازعة وان قتل عبد الاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر

او اكثر نقصت عن دية عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة

اوالكثر

ك وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسكه جثة العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقاء احد عينيه وقال المالية معتبرة في حق الاطراف وان سقط اعتبارها في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في الخرق الفاحش وقال ابو حنيفة المالية وان كانت معتبرة في الاطراف فالادمية غير مهدرة في الذات وفي الاطراف ايضا فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا كشف

او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق فيه من نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه فلا شيء له وعندهما ان امسكه فله نقصانه فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما اتبع الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده

فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا
فان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى
عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا
والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة
وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو
غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته
لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع
به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا
حرا فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة
او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده
ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا
ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمنه

بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما ذكرا
بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل
ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت
في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق
او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية ومن تم حلفه كالكبير ولا يحلف الولي
وان كان بحلوت فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى
ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم
على غيرهم خلافا لهما وعلى بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود
اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه
او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او
نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته

وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى
منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا
ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على
القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط
فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك
لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل
ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف
لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل يحمل فمات في اهله فلا ضمان على الرجل
عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في
بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو
وجد القتيل في قرية لامراة كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها
وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتاخرون و
المراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في
ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب

وكذا بين قبيلتين لان قتيلا وجد بين قريتين على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فامر ان يمسح بينهما فوجد الى احدى القريتين اقرب فقضى عليهم بالقسامة
والدية وروي عن عمر رضي الله عنه مثله وان استويا فعليهما ان كان موضعا يسمع
منه الصوت لانه اذا كان بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة
وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرة فلا ينسبون الى
التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا درر

وكذا لو كان يقود دابة او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة
بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية
وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والاكثر
والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي
على اهل الخطة ولو بقي منهم احد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا
وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار فلم تقبض
فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد
في دار مشتركة سهامها مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس كمن وجد
في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك
وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال
وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على
اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر

لان الدار في يده هداية

سواء كان الخيار للبائع او المشتري صدر

جمع راكب

لانهم سكان صدر

قوله وعاقلته قبيلته وهم عصبته من النسب لما روى انه عليه الصلوة والسلام اوجب الدية على عصبة القاتل ولان تناصرهم بالقرب احسار

كتاب المعاقل

جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤدّيها
وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في
ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن
لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد
ثلثة دراهم او اربعة كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم يتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف
فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالات
مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب
بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة
ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم
بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل
ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم
عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملتهم
ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان

وفي الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الائمة اختلفوا فيه فقال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام الظهير الدين المرغيناني

يكن

الوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به والايصاء لغة طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد مماته وشرعا يستعمل تارة باللام يقال اوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته ويستعمل اخرى بالى يقال اوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا يتصرف في ماله واطفاله بعد موته

يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه
بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل
مباشرة ولا للوارث الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان
لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها
وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة
دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول
ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته ويملك
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها
وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية
مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء
وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب
او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب

كقطع الثوب وخياطته

اى وهب المريض لامراة شيئا او اوصى لها بشئ ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثة له واما الهبة وان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها تتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية صدر

اى اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراث تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا صدر

فى الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كالت السويق والبنا
فى الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب
وتجصيص الدار وهدمها والجحود وليس برجوع عند محمد خلافا لابى يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او وصيت بها لفلان فهي حرام وربوا ولو قال العبد الذى
اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثانى ميتا
وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدهما وكذا اقراره
ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك
وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم
يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى
لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجزوا فينه قسم الثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما
وعندهما يثلث فى الاول ويخمس فخمسين وثلاثة اخماس فى الثانى ويربع
فى الثالث ولا يضرب الموصى له بزائد على الثلث عند الامام الا فى
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح
بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان وللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع

وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا
في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله
واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس
او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك
الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون
وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي و
ان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل هو وفاق
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين
ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين
حتى تتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان
قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فا
كتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك
قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان او
صى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له

ای اوصی مع ذلك الدین الذی امر بتصدیقه مقداره بثلث ماله لقوم
یعزل ثلث المال للوصیة و الثلثان للورثة و قیل للموصی لهم صدقوه
فیما شیئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار یکون فی حقهم
و هو ثلث المال و ما بقی من الثلث فللموصی له و یقال للورثة صدقوه
فیما شیئتم فاذا اقروا بشیء فثلثا ذلك الشیء یکون فی حقهم
و هو ثلثا المال و الباقی للورثة و حلف کل واحد من الموصی له
و الورثة علی العلم بدعوی الزیادة
صدر الشریعة

وان اوصی بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث و للفقراء والمساکین
فلهن ثلثة اخماسه و لکل فریق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه و لکل فریق سبعان
وان اوصی بثلث ماله لزید وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه
ولهم ثلثاه وان اوصی بمائة لزید ومائة لعمرو ثم قال لبکر اشرکتك معهما
فله ثلث ما لکل ولو بمائة لزید وخمسین لعمرو فلبکر نصف ما لکل منهما وان قال
لفلان علی دین فصدقوه فانه یصدق الی الثلث فان اوصی مع ذلك
بوصایا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ویقال لکل صدقوه فیما شئتم
ای بعد ما عزل یقال
فیوخذ اصحاب الوصایا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثی ما اقروا ویحلف کل
علی العلم بدعوی الزیادة علی ما اقروا به وان اوصی بعین لوارثه ولا
جنبی فللاجنبی نصفها ولا شیء للوارث وان اوصی لکل من ثلثة
لانه ابتداء ایجاب
بثوب وهی متفاوتة فضاع ثوب ولم یدر ایها هو والورثة تقول
لکل هلك حقك بطلت الوصیة فان سلموا ما بقی فلذی الجید ثلثا
جیدها ولذی الردی ثلثا ردیها ولذی الوسط ثلث کل منهما وان
اوصی ببیت معین فی دار مشترکة قسمت فان خرج البیت فی نصیب الموصی
ای الدار
فهو للموصی له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف

الذرع معروف یؤنث فی الاکثر وجمعها اذرع و ذرعان حکاه فی العباب وقال سیبویه لا جمع له غیر اذرع و ذرعت الثوب ذرعا من باب نفع قسته بالذراع المصباح المنیر

ای وان لم یخرج البیت فی نصیب الموصی له

ذرعه

یعنی اذا اوصی لرجل بامة فولدت بعد موت الموصی ولدا قبل القسمة وکلاهما
یخرجان من ثلث ماله فهما للموصی له لان الام دخلت فی الوصیة اصالة والولد
تبعا لاتصاله بالام فاذا ولدت ولدا قبل القسمة و الترکة قبلها مبقاة علی
حکم ملك المیت لانه ینفذ وصایاه منه ویقضی دیونه دخل فی الوصیة
کانه اوجب فیهما الوصیة فکانا للموصی له وان لم یخرج من الثلث ینعقد
وصیته اولا ثم من الام ثم من الولد درر

ذرعه والاقرار کالوصیة وقیل لا خلاف فیه لمحمد وهو المختار وان اوصی بالف
عین من مال غیره فله ردها بعد الاجازة بعد موت الموصی وله المنع بعد الاجازة
بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد علی الثلث وان اقر احد الابنین بعد
القسمة بوصیة ابیه بالثلث فعلیه دفع ثلث نصیبه وان اوصی بامة فولدت
لانه اقر له بثلث
بعد موته فهما للموصی له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما
منهما علی السواء

باب العتق فی المرض

العبرة لحال التصرف فی
العبرة حال العقد
التنجیز فان کان فی الصحة فمن کل المال وان فی مرض الموت فمن ثلثه
والمضاف الی الموت من الثلث وان کان فی الصحة ومرض صح منه کالصحة
فالتحریر فی مرض الموت والمحاباة والکفالة والهبة وصیة فی اعتباره من
الثلث فان اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولی ان قدمت
وهما سواء ان اخرت وان اعتق بین محاباتین فنصف للاولی
صورة المحاباة ثم الاعتاق ما اذا باع عبدا
ونصف بین العتق والمحاباة وعندهما العتق اولی فی الجمیع وان
اوصی بان یعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصیة
وعندهما یعتق بما بقی ولو کان العتق حج بما بقی اجماعا وتبطل
لانها
الوصیة بعتق عبد الموصی بعد موت سیده فدفع بها وان فدی

لمزيتهما عليها في القوة اذ قد جاء فيهما من الوعيد
مالم يات في الكفارات هداية

لانه عرف وجوبها بالقرآن
دون صدقة الفطر
شرح

فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدًا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث
عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته
او برهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في
الصحة وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا
يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان
اخرها فان تساوت في القوة اوغيرها قدم ما قدمه وقيل قدم
الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر و
صدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج من بلده وعندهما
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره
في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان
ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه
الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وجيرة

المحلة وبهذا استحسن وقوله قياس لان الجار من المجاورة وهي الملاصقة
ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار ولانه لما تعذر صرفه الى الجميع يصرف
الى اخص الخصوص وهو الملاصق وجه الاستحسان ان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا
عرفا وقد تأيد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسره
بكل من سمع النداء ولان المقصد بر الجيران واستحبابه ينتظم الملاصق وغيره الا
انه لابد من الاختلاط وذلك عند اتحاد المسجد وما قاله
الشافعي الجوار الى اربعين دارا بعيد وما يروى فيه ضعيف
هداية
من نهر

١٩٦

قوله وصهره بكسر الصاد المهملة بكل ذي رحم
محرم من زوجته كآبائها واعمامها واخوالها
واخوانها وغيرهم قوله وختنه بفتحتين
الخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقانية بكل زوج
ذي رحم ازواج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والعمات
والخالات ونحوهم هذا هو المشهور وقد نسبه
في الصحاح الى العامة كذا في حاشية شلبي
عن العيني

من هو ذو رحم من امراته وختنه من هو زوج ذات رحم
محرم منه فيستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوو ارحامه و
انسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا
يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد والابنان وان لم يكن
له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما
من ينسب له الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او
ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان فالوصية
لعميه وعندهما الكل على السواء ومن له عم وخالان نصف
الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان كان له عم فقط نصفها
له وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السوا
وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل
زوجته وعندهما من يعولهم ويضمهم نفقته وآله اهل بيته
وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان اب صلب للذكور

لان قرابتهما مستويان ومعنى الجمع قد
يتحقق بهما فاستحقوا درر
عندهما كما ذكرنا
قال الله تعالى ونجيناه واهله الا امراته
والمراد من كان في عياله درر

لان الال القبيلة التي ينسب اليها
فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل
آبائه الى اقصى اب له في الاسلام
ويستوي فيه الاقرب والابعد و
الذكر والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير درر

اي تقسم الدار وسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما يخصه في الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يقع صدر

ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا لان الحق لهم الا ان الاولى وهو الاعدل اولى وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف ان لهم ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بان ظهر للميت مال آخر ويخرج الدار من الثلث وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم اذا خرب ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فمنعوا عنه

هداية

خاصة وعندهما رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولو لورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولو لولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب

لانه لما نص على لفظ الورثة علم ان قصده التفضيل

ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او ارامل فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولموالية فهي

لانه امكن تحقيق التمليك في حقهم و الوصية تمليك

لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل موالي الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون

اي الوصية

واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة** تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار

اي الموصى به — اي وان لم يخرج

وتهايئا في العبد يخدمهم يومين ويوما له فان مات الموصى له ردت

اي الموصى له

الى ورثة الموصي وان مات في حياة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له

لان الغلة دراهم او دنانير وقد وجبت الوصية بها وهذا استيفاء المنافع ... هداية

والفرق ان الثمر اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابد لانه لا يتأبد الا بتناول المعدوم والمعدوم مذكور وان لم يكن شيئا اما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان ياكل غلة بستانه ومن غلة ارضه وداره فاذا اطلقت يتناولهما غير موقوف على دلالة اخرى اما الثمرة اذا اطلقت لا يراد بها الا الموجود فلهذا يفتقر الانصراف الى دليل زائد هداية

قوله والذي ان كفر بهواه كطائفة منهم يقولون لعلي رضي الله عنه الاله الاكبر در وكطائفة يسبون الشيخين

بالخدمة ابدا او بواحد وان اوصى له بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه

والسكنى خلافا للشافعي

وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود

اي الثمرة المستقبلة ما عاش

وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي**

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم

اي للمستأمن

او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية

اي المخالف لاهل السنة والجماعة

والا فكالمرتد ووصية الذمي من الثلث ولا يصح لوارثه وتجوز للذمي

فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بعد الامام

من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى

لان الارث ممتنع لتباين الدارين

رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد

اي لا يكون ردا لانه اعتمد عليه

فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بين القبول وعدمه

وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر

اي تحرير — بالبيت الا اذا تأكد

يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والمفوض اليه الوصي صدر

وهو القياس وقيل قول محمد مضطرب فيروى مرة مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف
وجه القياس ان الولاية منعدمة لما ان الرق ينافيها ولان فيها اثبات الولاية للمملوك
على المالك وهذا قلب المشروع ولان الولاية الصادرة من الاب لا تتجزى وفي اعتبار
هذه تجزيها لانه لا يملك بيع رقبته وهذا نقض الموضوع وجه انه مخاطب مستبد
بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا
ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة وايصاء المولى يؤذن بكونه ناظرا لهم وصار كالمكاتب و
الوصاية قد تتجزى على ما هو مروي عن ابي حنيفة او نقول يصار اليه كيلا يؤدي الى ابطال
اصله وتغيير الوصف لتصحيح الاصل اولى هداية رحمه الله

او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان كل عبده فان كان كل الورثة
صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا
عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان
شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا
ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه
وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ
وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او شراء فاسدا
وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف
يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره
مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز وينصرف وصي
الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما
خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون
على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي
لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة

في الحالين لان القسمة حق الموصي ولو افرز الموصي بنفسه مالا للحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت
الوصية فكذا اذا افرزه وصيه الذي قام مقامه ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث
فيجب تنفيذها ما بقي محلها واذا لم يبق بطلت لفوات محلها ولابي حنيفة ان القسمة
لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تأدية الحج فلم تعتبر دونه وصار كما اذا هلك قبل
القسمة فيحج بثلث ما بقي ولان تمامها بالتسليم الى الجهة المسماة اذ لا قابض لها فاذا
لم تصرف الى ذلك الوجه لم يتم فصار كهلاكه قبلها هداية

فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في
يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد
لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان
اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع
في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة
فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء
رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي و
لا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما
وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملى لا على
الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقراض لا للوصي
ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي
الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل
الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين
بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في

في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان

لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران

لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف

لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد

صحت وان شهد الآخران له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق

وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا

بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات اللحية او قدرة على الجماع

او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار

ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطي فامراة وان لم يظهر شي او تعارضت

فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال فاذا ثبت الاشكال

اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنسا فلو وقف

في صفهم يعيد من لا صف بين جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن

اعاد هو فلا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل

ولا امراة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا تختنه

رجل

يعني لا يلزم الحد لقذف الاخرس غيره بالاشارة لان قذفه ليس بصريح والحد لا يجب الا بالقذف بصريح الزنا وكذا اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة صدر

رجل ولا امراة بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن
بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في
خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امراة وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلى عليهم وله اخس النصيبين
من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم
وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة
من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق
ما لم يتبين ولو قال بعد تعذر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج
وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان والا لحد لقذف و
لا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس
لقذفه ايضا لانه يندرئ بالشبهة فلا حاجة الى اثباته
والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة وقالوا الكتابة اما مستبين مرسوم
معتقل اللسان بفتح القاف من اعتقل لسانه بضم
وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على
الجدار واوراق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء
لانه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية هداية
ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية بميتة اكل منها تحريا والاكل والا فلا

اي بان يكون الميتة اقل من الذكية

اي وان لم تكن الميتة اقل من الذكية بان كان اكثر منها او كانا نصفين

وهو عجزه عن الكلام بغير سمع هداية

وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى صدر

هذا الورق الزائد في بيان قول الشعبي من الصفحة السابقة

اعلم ان عند ابي حنيفة له اخس النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا او الى نصيبه ان كان انثى
فاي منهما يكون اخس فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك وان كان ترك
زوجا وجدة واخا لاب وام وهو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة
اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة الاسباع لان الثلث السبعة
اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلاثة وعند الشعبي له نصف النصيبين
اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع
ففسره ابو يوسف بانه ثلاثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكور والنصف على تقدير
الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا و
للخنثى ثلاثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة صار سبعة بطريق
العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان
ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الآخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع
ثلاثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف للابن اذا كان ذكرا
والثلث اذا كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة
وقع الكسر بالنصف وضرب في اثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخنثى والباقي
وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا
ومخرجها ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فالاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الآخر
فنصف صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف وضرب في اثنين فصار خمسة
من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر
فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين مقام واحد فاضرب السبعة في اثني
عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلاثين فهذا
هو الخمسة من اثني عشر والاول وهو ستة وثلاثون زائدا على هذا على خمسة وثلاثين
بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب
اليه محمد صدر

توكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة

المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز ولرأق كالغسل ولو جعل

السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة
في قول ابي يوسف وبه يفتى اذا

لقوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين من اي يوم

صح ولو قضى رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا
بناء على ان الثاني غير الاول

عليه ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو

ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقتل
لانه يتلذذ به عادة

الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامراة عند شاهدين توذن من
لفوات امن الطريق

شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن
الرجل
اي اصرت

را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد
اي الخاطب

ولو قال لرجل دختر خويشتن را ببسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا

ينعقد ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها

كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت فلا ولو قالت لا اسكن
فتسقط به النفقة كشف

مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قال ترا طلاق ده فقال
لانه لا بدله من خادمة فلا

داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا

ولو

لانه ولاية له فيه في ذلك المكان وقد اختلف المشايخ هل يعتبر المكان او الاهل فقيل يعتبر الاهل وقيل يعتبر المكان حتى لا ينفذ قضاؤه في ذلك المكان على من اعتبر المكان ولا في غير ذلك الاهل على من اعتبر الاهل وان خرج القاضي مع الخليفة من المصر قضى وان خرج وحده لم يجز فهذا ينبغي على قول من اعتبر المكان لان القضاء من اعلام الدين فيكون المصر شرطا فيه كالجمعة والعيدين وعن ابي يوسف ان المصر ليس بشرط فيه واليه اشار محمد ايضا في كتاب ادب القاضي فقال ان المصر ليس بشرط لنفوذ القضاء
زيلعي

ولو قال داده او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده او كرده انگار
است اي وير لمش در

انگار لا يقع وان نوى وان قال وي مرا بانشايد تا قيامت اگر
هيچ
يعني قيامته دكين بكا قيامتمه دكين لا يق دكلدر

عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق
اي عورتلر حيله سن ايله

الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين خودم
فلا يكون يكون اقرارا بالطلاق لعدم العرف

بر اجنبك باز داد فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعين يا
لان هذا تعليق لسقوط

مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوگند
لعدم العرف

است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند
اي بنم يمينيم نيم بو اشي اتمامكه

است بطلاق فهو اقرار بالحلف بالطلاق وان قال قلت ذلك
اي بنم يمينم ليم بو اشي اشلمهيم

كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم ولو

قال المشتري للبايع بعد البيع بها باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا

للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي الا يصح
اي لا يخرج

قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة
الشهود

ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي ذلك او وقفت في تلبيس
غير صحيح
وفي بعض

او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان بعد دعوى
اي نافذ

صحيحة وشهادة مستقيمة يومن له على آخر حجة مخبا قوما ثم سأله عنه فاقربه

اي هو ابعد للدعوى لفظا ومعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن لما عرف فاذا ترتب القضاء على مثل هذه الدعوى والشهادة ينفذ بالاجماع وليس للقاضي ولاية ابطال مثله الا يرى انه ليس للقاضي لم يصدر منه هذا القضاء ان يبطله فلان لا يكون لهذا اولى كشف

وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه
ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت
لا تسمع دعواه بعد ولو وهبت المرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب
اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول
له ولو اقر بشيء ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر
لم يكن كاذبا في ما اقر وليست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى
والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار
وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض
بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا
ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان
له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن
فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن

قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه
القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ومن خوف
امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان
قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع فخلعت يقع ولا يجب المال
ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا
تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان
عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه فنزعه انسان
من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال
له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا
لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش

وسمّي عليه فجاءً في العدو وبدا لحمار مجوسيا لا يحل اكله ويكره

من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة

والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة

ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من راه ظنه مختتنا ولا تقطع

جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل

النظر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين

ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا

الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس

وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان

يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت

بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ

وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته و

يستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض

ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام

ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب ثم بيت المال ثم الموصى له باكثر من الثلث

من جميع ما بقي من ماله والمراد بالدين الذي هو مطالب من جهة العباد لا دين الله كالزكوة والكفارات ونحوها ويقدم الدين على الوصية لانه واجب وهي تبرع ولان فراغ ذمته من اهم حوائجه قال عليه السلام الدين حائل بينه وبين الجنة

اي ثم يبدأ به في جميع المال او الباقي بعد فرض احد الزوجين والموالاة في اللغة المحاباة والتناصر وفي الشرع ان يقول العجمي الذي ليس لاحد عليه ولاء عتاقة ولا يكون له عقد موالاة مع شخص قد عقل عنه ولا يعقل عنه بيت المال قد والينك على اني اذا مت فمالي لك واذا جنيت فتعقل علي وعلى عاقلتك وقبل الاخر منه والاول هو الاسفل والثاني هو الاعلى وهذا العقد يصح عندنا ان صادف شرائطه وهي ان يكون حرا ولا يكون من العرب ومن مواليهم وان لا يكون له عند العقد وارث نسبي ويعقل الاعلى عن جناية الاسفل وان لم يكن الاعلى عند نعقب الاسفل يقوم مقام عصبته على ما في ولاء العتاقة ولا يرث الاسفل من الاعلى الا ان يشترط الارث من الجانبين عند العقد وهل يشترط جهالة النسب في المورث ام لا فيه اختلاف المشايخ والاكثر على الاشتراط وللاسفل منهما ان يرجع عن هذا العقد ما لم يعقل عنه او عن ولده لكن يشترط حضور الاخر وكذا الولد الاسفل حق الفسخ قبل ان يعقل الاعلى عنه او عن والده والحجة في ذلك الباب قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم يعني بيمين صاحبه اذا عاقده وانما اخرعن ذوي الارحام لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وقدم على المقر له لما قال عمر رضي الله عنه هو اولى الناس بمحياه ومماته حين سئل رضي الله عنه عمن مات مواليا ولم يترك وارثا كذا في شروح السراجية

كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة فعيلة من الفروض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي بيناها ويقال فرضت الفارة الثوب اذا قطعته و الفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع وسمي هذا العلم فرايض لانها سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوية والشرعية وانما خص بهذا الوجهين احدهما ان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سماه به فقال تعلموا الفرائض والثاني ان الله تعالى ذكر الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها وقدر تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى اختيار قال شيخ الاسلام الهروي احمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازاني عفو الله له ولاسلافه في شرح السراجية علم الفرائض الفقها الشرعية الفرعية المتعلقة بتركة الاموات وموضعه افعال المكلفين من الضرب والقسمة والتصحيح وغير ذلك من حيث يتعلق بها الاحكام وما قيل ان موضوعه تركة الميت فيرد عليه انه جزء من الفقه باتفاق الائمة وموضوع الفقه لهذه الافعال من تلك الحيثية والتركة من هذا ليست في شيء ثم ما ذكر في كتب الفن من معرفة التماثل و التداخل بين الاعداد وغير ذلك مما يتعلق بعلم الحساب فلتتميم العائدة وتكثير الفائدة واما غايته فالقدرة التامة على اجزاء الحقوق المتعلقة بالتركة من التجهيز واداء الدين وتنفيذ الوصية والقسمة بين الورثة والفوز بنعيم الثواب في دار الحساب والفرائض بمعنى السهام المقدرة ويجوز ان يراد بها ما اوجبها الله تعالى على سبيل او يحمل على مطلق الانصباء انتهى اعلم ان القياس في النسبة الى الفرائض فرضي لكنه قد يقال فرائضي لما كان لفظ الفرائض من الاعلام الغالبة فالامر ظاهر وان فشا دشيخ الاسلام الهروي وهذا العلم من اشرف العلوم قال عليه الصلوة و السلام العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وقد حث عليه السلام على تعليمه وتعلمه بقوله تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي عيني

كا

لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره لان ذلك الاقرار يشتمل على شيئين النسب واستحقاق ماله بعده وهو بالنسب مقر على غيره وفي الاستحقاق انما يقر على نفسه فيعتبر اقراره في ذلك لانه غير متهم فيه لكن الرجوع عنه صحيح كالرجوع عن الوصية لعدم الثبوت حتى لو اوصى بكل ماله بعد الاقرار والرجوع فالكل للموصى له اذا لم يكن احد من المذكورين شيخ الاسلام

حلا

اي اذا لم يكن احد من المذكورين سواء بمن اوصى له باكثر من الثلث فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة وقد انتفى وانما اخره عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له شرح

نفاعليه ... من فقراء لانه لو تصدق به في صحته لحالة جاز

ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل واختلاف الملتين و

واصناف الوارثين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال

عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج

ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن

والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو

الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف

للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب

عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى

والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما

والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا

ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن

والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد

الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب

فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد

اى ولا يجوز الاهداء باسم هذا اليوم بل كفر قال ابو جعفر الكبير لو ان رجلا
عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال صاحب الجامع الاصغر اذا اهدى يوم
النيروز الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس
لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده
كيلا يكون تشبيها باولئك القوم وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
تشبه قوما فهو منهم وفي الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا
لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه
المشركون كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي

فصل في العصبات العصبة قرابة الرجل وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به
من عصبوا به اذا احاطوا حوله ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة كذا في المغرب
قال صاحب الصحاح هي بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به فالاب طرف
والابن طرف والعم طرف والاخ طرف وذكر امام النسفي في طلبة الطلبة ان العصبة
عند الفقهاء الذكر الذي يدلي الى الميت بذكور لكن ينبغي ان تعلم ان هذا تفسير
للعصبة بنفسها واما العصبة مطلقاً يقال في عرف الفقهاء المتشرعة الجنس
الجماعة المعدودة من الرجال والنساء شيخ الاسلام
والعصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره

الأم يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكراً
او انثى وللأم عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات وللأب مع الولد او ولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدم
وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد
والجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات
الصلب وللاخت لأب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن
وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه
وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة
لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات
لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات

تصيرون عصبة
لما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ولقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة
فالنصف للبنت والنصف للاخت
ولا شيء للاخوة لانها لما صارت
عصبة صارت كالاخ لابوين اعتبار مقدم

الاولى مولى امها للعطف بالواو واللهم الا ان يجعل بمعنى او وانما صارت العصبة مولى ٢
امها لانه لا اب لهما والنبي عليه الصلوة والسلام الحق ولد الملاعنة بامه فصار كشخص لا قرابة له
من جهة الاب فيرثه قرابة امه ويرثهم فلو ترك بنتا واما والملاعن فللبنت النصف وللام
السدس والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له اب وكذلك لو كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه والباقي
بينهما فرضا وردا ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعنة فللام الثلث وللاخ لامه السدس
والباقي رد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب ولو مات ولد ابن الملاعنة
ورثه قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرثونه قوم جده وهم الاعمام واولادهم وبهذا يعرف بقية
مسائله وهكذا ولد الزنا الا انهما يفترقان في مسئلة واحدة وهو ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث
اخ لام وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث لاب وام اختيار

مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ
لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
وانما جعل آخر
الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن
فيما تقدم فيكون عصباته العصبية بنفسها
مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان
مكان الاب فكذا للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد
اولى وعندهما يستويان والعصبة انما تأخذ ما فضل عن ذوي
فيكون الولاء بينهما نصفين فرائض
فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج
والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا شيء لهم الاخوة لابوين
المنصوص بالواو دقة فيها
وتسمى المشتركة والحمارية مصـ الحجب لغة منع في مواضع
في الحجب وهو لغة المنع
الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص
كالابن
لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب
الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات
لكونهم اقرب وفي الجد خلاف
بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد

فكما يحجب هؤلاء المذكورين لما عرفت ان يحجب
الاخوة والاخوات لاب وام
لاب كبنات الصلبية والاولاد ... الاخوة والاخوات
لاب او اولاد الابن ذكورهم وانا
لاب بالاخ لاب وام ... كذلك يحجب الاخوات

لانه اثر الملك ولو ترك مالا يقسم كذلك فلان الابن مانع لعصوبة ٢
للاب لا للوراثة مطلقا وقول ابي يوسف هو احدى الروايتين
عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول شريح والنخعي رحمهما الله
وقولهما رواية عن علي وزيد بن ثابت والرواية الاخرى
عن ابن مسعود رضي الله عنهم وهو اختيار سعيد بن المسيب
وبه اخذ الشافعي رحمه الله كذا في شرح السراجية

اي اعمام الاب لابوين او لاب ... على هذا الترتيب
فيكونون في الميراث كذلك كما في ولاية النكاح واذا اجتمعت العصبات فانه
يورث الاقرب فالاقرب لقوله عليه الصلوة والسلام فلاولى عصبة ذكر
ولان علة الاستحقاق القرب والغلبة في الاقرب اكثر فيتقدم كما في النكاح وقد
روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه جعل
المال للاخ لاب وام ثم للاخ لاب ثم لابن الاخ لاب وام ثم لابن الاخ لاب وبساق ذلك
في العموم ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان لاب لانه اقوى قرابة حيث يدلي بجهتي
الاب والام لما تقدم من الحديث ولقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات واذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم
باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم مثاله ابن اخ وعشرة بني اخ آخر
او ابن عم وعشرة بني عم آخر المال بينهم على احد عشر سهما لكل واحد سهم
اختيار

اي مع الاخوات لاب اخ لاب فيعصبهن وحينئذ يقسمون الباقي من الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسمى هذا الاخ المبارك احتياط

بل يقاسمونه وهو كالاخ ان لم ينقصه المقاسمة عن الثلث عند

عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام

واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون

هذا تشبيب البنات فليتأمل

بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه

من ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات

لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ

لاب والجدات كلهن تسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا

اي الابويات والاميات

وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى

اي سواء كانت

من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه

اي مع وجود الاب

فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة

مع انها محجوبة بالاب ففي هذه الصورة

كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا

ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد

ويصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما

باعتبار الابدان وهو قول زفر

في الجدة وكالاخوة والاخوات تحجبهم الاب ويحجون الام من الثلث الى السدس

اي لا يرثون مع الاب

فصل واذا زادت سهام الفرائض على الفريضة فقد عالت

عا

اصلا لا حجب نقصان ولا حجب حرمان وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان وقد روي عنه ايضا انه يحجب كلا الحجبين كذا في شرح السراجية

وبهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم وعن عثمان رضي الله عنه انه يرد على
الزوجين قالوا وهذا وهم من الراوي فانه انما
صح عن عثمان رضي الله عنه انه يرد على الزوج لا غير
وتاويله انه كان ابن عم فاعطاه الباقي بالعصوبة
اما الزوجة فلم ينقل عن احد الرد عليها وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه يوضع الفاضل في بيت المال
وبه قال مالك والشافعي واعلم ان جميع من
يرد عليه سبعة الام والجدة والبنت وبنت الابن
والاخوات لابوين والاخوات لاب واولاد
الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين
وعلى ثلاثة ولا يكون اكثر من ذلك والسهام
المردود عليها اربعة الاثنان والثلثة و
الاربعة والخمسة ثم المسئلة لا تخلو اما ان
كان فيها من لا يرد عليه او لم يكن فان لم يكن
فاما ان كان جنسا واحدا او اكثر اختيار

كبنتين وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام
التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى يكون السهام الماخوذة من الستة
ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان بينهما وكذا للام مع
الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا
وكذا في الصورة الثانية فقد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة
خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة
عليهن اخماسا بقدر سهامهن فيجعل الخمسة اصل المسئلة ايضا واما في الصورة
الثالثة فللبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا ففي كل
ذلك يجعل القسمة قسمة واحدة لقصر المسافة

واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة
تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وترا
لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في
المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا
تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فا
المسئلة من عدد روسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث
ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف
او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل
مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات
والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات
فان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان
استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع

يعني اذا استووا في الدرجة وقوة القرابة و
اتحد الجهة فمن يدلي بوارث اولى من كل صنف كبنت
بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن
اولى من ابن بنت بنت لان الوارث اقوى قرابة من
غير الوارث بدليل تقدمه عليه في استحقاق الارث
فكان من يدلي به اقوى وللقوة تاثير في التقديم
الا يرى ان بني الاعيان يتقدمون على
بني العلات لهذا المعنى فرايد

فصل في ذوى الارحام وهم عشرة ولد البنت
وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب
الام والعم من الام والعمة وولد الاخ من الام ومن
اولى بهم كذا في القدوري قال عامة الصحابة رضي الله
عنهم بتوريث ذوى الارحام وبه مذهبنا وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لهم ويوضع
المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي
اصحاب

مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه ودسهام
فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصح بالاصول الاتية

فصل

ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة
عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم اخذ جميع المال ويرجحون بقرب
الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان
اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح
في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة
للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول
وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد يوخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم
يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل على اول
بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول
محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات

والاتي علوا كاب ام الميت

وهذا هو الصنف الاول
الذي ينتمي الى الميت

الفاسدات

اي ان كانت القرابتان المجتمعتان فيه بحال لو تفرقتا في شخصين حجب احد
الآخر يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسي امه
فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن ولا يرث على انه
ابن الابن لان ابن الابن يحجب بالابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن يرث الثلثين
النصف على انها بنت والسدس على انها بنت الابن تكملة الثلثين ويرث من ابنها على
انها بنت ولا يرث على انها اخت من ام لان الاخت تسقط بالبنت ولو تزوج بنته
فولدت بنتا يرث من امها النصف على انها بنت ويرث الباقي على انها عصبة لانها اخت لام من ابيها و
عصبة مع البنت وان مات ابوها ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها
من ذوي الارحام ولا يرث مع وجود ذي سهم او عصبة وهو قول عامة الصحابة رضي الله
عنهم وبه اخذ اصحابنا وفي رواية عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما انه يرث
باثبت القرابتين واكدهما اي باقواها وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله
والصحيح الاول عيني

الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات
لكن مطلقا
الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام
اى اخوات الام اى اخوة الام
وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جدّ ابيه او امه وهم عمات
الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام
واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

فصل

والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على
اى الجماعة الغريقة فى البحر بالتعيين سواء
ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع
ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس له فرضا ثم قسما الباقي
بسبب نكاح
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه
قرابتان لو انفردا فى شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت
اعتبارا بالمسلم
احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف **علة** للحمل نصيب ابن
واحد هو المختار وعند ابى يوسف نصيب ابنين فان خرج
اكثره حيا ومات ورث وان اقله فلا

فصل المناسخة
اى وان خرج اقله حيا ومات
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية
فان استقام نصيب الميت الثانى على مسئلته والا فاضرب وفق

فصل فى المناسخة هى مفاعلة من النسخ بمعنى النقل كما فى نسخة الكتاب او الازالة والتبديل كما فى نسخة الرياح رسوم الدار وفى الاصطلاح نقل سهام الورثة قبل قسمة التركة الى من يخلفهم فزال التصحيح الاول الى التصحيح الاخر

كما لو مات عن زوجة وثلاث اخوات
متفرقات ثم ماتت الاخت من الابوين
عن زوج واخت لام فالمسئلة الاولى من اثنى
عشر وعالت الى ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة وللاخت
من الابوين ستة وللاخت من الاب اثنان وللاخت من
الام اثنان والمسئلة الثانية من ستة وعالت الى سبعة
للزوج ثلاثة وللاخت لاب ثلاث وللاخت لام واحد سهام الاخت
من الاولى لا تستقيم على سبعة فتضرب السبعة في الثلاثة عشر
تبلغ احدى وتسعين منها تصح مسئلتان اصحاب

وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا
فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم
اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله على تقدير الموافقة
وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله على تقدير المباينة فاخرج
اى والضرب
لهم نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول
من الورثة قبل القسمة
والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس فصاعدًا
بالنصب
اصحاب الفرائض
جز اصحاب الفرائض المقدرة في كتاب الله تعالى نوعان الاول النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو
اى النوع الثاني
الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس
من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او بعضه فمن ستة
او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
اى على الورثة مع ذلك الفريق
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر
والخارج من المضروب هو التصحيح

اصل المسئلة من اربعة للمراة الربع يبقى ثلاثة
وهو لا يستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة
بالثلث فاضرب عدد رؤسهم وهو اثنان في اصل
المسئلة وهو اربعة يكون ثمانية منها تصح للمراة
اثنان وللطراح واحد سهم
وثمانية

الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت
الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
صاروا كلهم ميتا واحدا فصير الميت
الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال صار تصحيح
اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا
بمنزلة ميت واحد وصار الخامس
ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى وهذا
باب طويل الذيل لا يغنيك هذا
المقدار فانظر الى السراجية
وشروحها لينجيك من مفازة
الحيرة والاضطرار
منقول من شرح الملتقى

اصل المسئلة ايضا اربعة وعشرون للزوجين الثمن ثلاثة لا يستقيم عليهما وللبنات ستة عشر
لا يستقيم عليهن لكن بين اعداد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن ٢ : ٦
اى خمسة وللجدات السدس اربعة بينهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن اى ثلاثة
وللاعمام سهم وهم سبعة لا يستقيم عليهم فاخذنا عدد رؤسهم فصار معنا اثنان وثلاثة وخمسة
وسبعة وهى اعداد متباينة فضربنا الاثنين فى الثلاثة صارت ستة ثم ضربناها فى الخمسة صارت
ثلثين ثم ضربنا الثلاثين فى سبعة صارت مائتين وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ فى اصل المسئلة
وهى اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تصح المسئلة كما ذكرنا قبيل
هذا الذى ذكرنا اذا لم يكن فى المسئلة عائلة شرح

وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة
كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى
عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها
فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا فى جميعه
والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباين
الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ
فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة
عائلة فاضرب ما ضربته فى الاصل فيه من العول فى جميع ذلك

فصل وتداخل العددين يعرف بان نطرح الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر فيفنيه او نقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة
كالخمس مع العشرين وتوافقهما ان تنقص الاقل من الاكثر من
الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار فان توافقا فى واحد فهما متباينان

من افراد ذلك الفريق اي يقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم يضرب الخارج من القسمة في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق كذا في السراجية مثلا في المسئلة المذكورة لتداخل اعداد الرؤس كان للزوجات الاربع من اصل المسئلة ثلاثة فاذا قسمت الثلاثة عليهن كان لكل واحد ثلاثة ارباع فاذا ضربت هذه الثلثة الخارجة في المضروب الذي اثني عشر حصل تسعة فهي نصيب كل واحدة من التصحيح اي مائة واربعين وكان للجدات الثلاث اثنان فاذا قسم اثنان عليها كان لكل واحدة ثلثا واحد فاذا ضرب هذا الخارج في هذا المضروب حصل ثمانية فهي نصيب كل واحدة من التصحيح وكان لاثني عشر عما سبعة فاذا قسمت عليهم خرج لكل عم نصف واحد ونصف سدس واحد فاذا ضرب هذا الخارج في المضروب حصل سبعة فهي نصيب كل من التصحيح تم الكلام

كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط صح

متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين كا
اي وان توافقا في اكثر من واحد
كالاربعة فمتوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة
كالستة مع العشر فانك اذا
فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم
اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة
جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان له من اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في
معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من
المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة
او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن
كزوج واخوين لام
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب
كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة

اي ديون الغرماء

او الغرماء

واعلم ان الطريق الاوضح لمعرفة الانصباء ان
ينسب حظ كل طائفة او فرد من العدد الذي عنه التصحيح
اليه فيعطيه بتلك النسبة من التركة على تقدير المباينة
والموافقة واذا زادت السهام على التركة فالطريق
الظاهر ان ينسب التركة الى التصحيح وتاخذ جزء
النسبة وتضربه في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيب
ذلك الوارث من التركة مثاله زوج وابوين وبنتان
اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر والتركة
عشر دنانير ونسبتها الى خمسة عشر بالثلثين
فيضرب الثلثان في سهام كل واحد فللزوج ثلثة من
اصل المسئلة فاذا ضرب الثلثان فيها يكون الاثنين
فله ديناران ولكل بنت من اصل اربعة فاذا ضرب الثلثان
فيها كان اثنين وثلثي واحد فلها ديناران وثلثا
دينار ولكل واحد من الابوين اثنان فاذا ضربنا فيه
كان واحدا وثلثا فله دينار وثلث دينار
سبحان الملك العلام

كزوج وام واخت والتركة تسعة دنانير فالمسئلة
من ثمانية ولا موافقة بينها وبين التركة فاضرب سهام الزوج
وهي ثلاثة في التركة وهي ثلثة ايضا يكون سبعة وعشرين
واقسمها على التصحيح وهي ثمانية يخرج ثلاثة وربع
وثمن وللاخت مثله وللام اثنان اضربها في التركة تبلغ
ثمانية عشر اقسمها على المسئلة يخرج اثنان وربع
باقاقي

صلا

فان وفا ما بقي من التكفين والتجهيز بالديون فالامر ظاهر لان كل غريم ياخذ
حقه تماما وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في قضائها ان يجعل مجموع الديون
بمنزلة التصحيح فتسلك ما مضى في معرفة الانصباء مثلا ان مات شخص
عشرة دنانير ولآخر خمسة وكان التركة تسعة دنانير فبين التركة وبين الديون موافقة
بالثلث فاذا ضرب دين الاول في وفق التركة اي ثلثة حصل ثلثون فقسم الحاصل على وفق
التصحيح اي خمسة خرج لكل واحد ستة فهو نصيب هذا الدائن واذا ضرب دين الآخر في
وفق التركة حصل خمسة عشر فقسم الحاصل على ثلث التصحيح خرج ثلثة لكل واحد فهو حصة
الدائن الثاني فان فرض في المسئلة المذكورة ان التركة ثلثة عشر دينارا فبينها وبين الديون
مباينة فضرب دين الاول في كل التركة حصل مائة وثلثون فقسم على جميع التصحيح خرج
ثمانية دنانير وثلثان لكل واحد فهو حصل الدائن الاول ويضرب دين الثاني في جميع
التركة حصل خمسة وستون فقسم الحاصل على التصحيح خرج اربعة وثلث فهو
حصة الدائن الثاني فان كان في المسئلة المذكورة التركة خمسة دنانير فبين التركة
والتصحيح مداخلة ولها حكم الموافقة بالخمس دين الاول في خمس التركة وهو واحد
فلم يزد على عشر فيقسم على خمس التصحيح وهو ثلثة فحصل ثلثة وثلث فهو نصيب
الدائن الاول ويضرب دين الثاني في خمس التركة فكان خمسة ايضا فيقسم على خمس
التصحيح ايضا حصل واحد وثلثان فهو نصيب الدائن الثاني كذا في شرح السراجية
لشيخ الاسلام الهروي

اعلم انه اذا قيل لك خلف فلان جماعة من الوارثين واخذ واحد كذا كم كان اصل التركة
فلك ان تقسم ما اخذ الآخذ على سهمه من اصل المسئلة التصحيح فما خرج يضرب في
التصحيح فما بلغ فهو التركة مثلا اذا قيل لك خلف فلان زوجا وابوين وبنتين
واخذ الزوج اثني عشر دينارا كم كانت التركة فالجواب انها ستون دينارا لانه اذا
قسم اثني عشر على سهام الزوج وهو ثلثة خرج اربعة واذا ضربت في اصل المسئلة
وهو خمسة عشر بعد العول وان قيل لك مثلا خلف فلان زوجة واما واختا
اعيانية واختين من الام والتركة ثلثون دينارا وثوب فاخذ الزوجة الثوب بحصتها
كم قيمة الثوب وكم جملة التركة فلك ان تسقط سهام الزوجة من المسئلة مع العول
فبقي اثني عشر ثم تقسم الدنانير على السهام الباقية فخرج ديناران ونصف فتضربه
في سهم الزوجة من اصل المسئلة حصل سبعة ونصف فذلك قيمة الثوب
والمجموع سبعة وثلثون دينارا ونصف شيخ الاسلام

فعى مسئلة تباين الاعداد للروس اذا نسب حصص
الزوجتين وهي ثلثة اليهما فالخارج لكل واحدة مثل اي
اي واحد ونصفه فلكل زوجة من المضروب اعني مائتين وعشرة
ثلاثمائة وخمسة عشر اذ هو مثل المضروب ونصفه فاذا نسب
فرايض البنات اعني ستة عشر الى عدد روسهن اي عشرة
خرج لكل مثل وثلاثة اخماس مثل فلكل بنت مثل وثلاثة اخماس
من المضروب اي ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسب سهام
الجدات اي اربعة الى عدد روسهن اي ستة فالخارج لكل جدة
ثلثا واحد فله ثلثا المضروب اي مائة واربعون واذا نسب
سهام الاعمام اي واحد الى عدد روسهم وهو سبعة
خرج لكل عم سبع واحد فله سبع المضروب اي ثلثون
شيخ الاسلام

او التزما على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم **قال** الفقير جامع هذا
آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب
الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها
ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل
في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض
الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب
على من اشتبه عليه صحة شيء من ما
ليس في الكتب الاربعة
والله حسبي
ونعم الوكيل
تمت
م

اي من مسائل الكتب المذكورة بان لا يذكر في محله

اصحاب الفرایض نفر ١٢ اب جد صحیح اخ لام زوج زوجه بنت بنت ابن اخت لاب وام اخت لاب
اخت لام جده صحیحه

عصبات نفر ١٦ نسبیه
ابن ١ ابن الابن ٢ اب ٣ جد صحیح ٤
اخ لاب وام ٥ وابنه ٦ اخ لاب ٧ وابنه ٨
عم لاب وام ٩ وابنه ١٠ عم لاب ١١ وابنه ١٢
بنت ١٣ بنت الابن ١٤ اخت لاب وام ١٥
اخت لاب ١٦

عصبات سببیه نفر ١٣
معتق ١ ابن المعتق ٢ ابن ابن المعتق ٣
اب المعتق ٤ جد المعتق ٥ اخ المعتق لاب وام ٦
وابنه ٧ اخ المعتق لاب ٨ وابنه ٩ عم المعتق لاب وام ١٠
وابنه ١١ عم المعتق لاب ١٢ وابنه ١٣

صنف الاول من ذوی الارحام نفر ٤
ابن البنت ١ بنت البنت ٢ ابن بنت الابن ٣
بنت بنت الابن ٤

صنف الثانی من ذوی الارحام نفر ٤
اب ام المیت ١ اب ام اب المیت ٢ ام اب ام المیت ٣
ام اب ام اب المیت ٤

صنف الثالث من ذوی الارحام نفر ١٠
ابن الاخت لاب وام ١ وبنتها ٢ ابن الاخت لاب ٣
وبنتها ٤ بنت الاخ لام ٥ وبنتها ٦ بنت الاخ لاب وام ٧
بنت الاخ لاب ٨ بنت الاخ لام ٩ وابنه ١٠

صنف الرابع من ذوی الارحام نفر ١٠
عمه لاب وام ١ عمه لاب ٢ عمه لام ٣ عم لام ٤
خال لاب وام ٥ خال لاب ٦ خال لام ٧
خاله لاب وام ٨ خاله لاب ٩ خاله لام ١٠

اولاد صنف رابع من ذوی الارحام نفر ٢٢
ابن العمه لاب وام وبنتها
ابن العمه لاب وبنتها
ابن العمه لام وبنتها
ابن العم لام وبنته
بنت العم لاب وام بنت العم لاب
ابن الخال لاب وام وبنته
ابن الخال لاب وبنته
ابن الخال لام وبنته
ابن الخاله لاب وام وبنتها
ابن الخاله لاب وبنتها
ابن الخاله لام وبنتها
٢٢

جمله اصحاب فرایضک ذوی الارحامنک
اقلی افرادی طقسان بر عدد سنتظ

Süleymaniye U Kütüphanesi
Hasan Hüsnü P.
Eski kayıt 467 mük

